الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية - قسنطينة -
معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

محمد الأمين الشنقيطي والآراء الأصولية في "أضواء البيان"

- الأدلة الشرعية نموذجا -

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة :
سعيدة بوفاغس

إشراف الدكتور :
سعيد فكرة

لجنة المناقشة :

د/ نور الدين عباسي	رئيسا
د/ سعيد فكرة	مشرفا و مقررا
د/ مصطفى باجو	عضوا
د/ عبد القادر جدي	عضوا

السنة الجامعية 1420/1419هـ - 1999/1998م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى والدي الكريمين اعترافا بجميل صنيعهما معي من الصغر إلى الكبر ...

إلى إخوتي و أخواتي ...

إلى زوجي الفاضل " محمد " ...

إلى ولدي " هشام عبد الرحمن " أنبته الله نباتا حسنا ...

إلى كل من شجعني على مواصلة الدرب و لو بالكلمة الطيبة ...

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتدي ، و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا . و الصلاة و السلام على محمد بن عبد الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، جاءنا بشريعة محكمة ، تعتمد على التيسير على الناس و رفع الحرج عنهم ، و تهدف إلى تحقيق مصالحهم في الدنيا و الآخرة ، و على آله و صحبه الذين خلفوه في صيانة شريعته و نشر نوره و الدعوة إليه .

و رحم الله الأئمة المجتهدين الذين بذلوا أقصى الجهود لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، فورث المسلمون إثر ذلك ثروة فقهية عظيمة ، قامت بتلبية حاجياتهم و كفاية مصالحهم . و بذلك شارك هؤلاء الأئمة الأعلام في صنع حضارة إسلامية عريقة نواتها الفقه الاسلامي الذي مسّ كل جوانب حياة الانسان في عباداته و معاملاته، و في جميع شؤونه الفردية و الجماعية .

لقد اجتهدوا في استنباط الفقه من مصادره وفق قواعد و مناهج معيّنة صنفوها علمًا قائما بذاته هو : أصول الفقه ، فلا يحق الاجتهاد بعد ذلك إلا لمن كان عالما بهذا الفن .

و الباحث في علم أصول الفقه في حاجة إلى خلاصة موجزة و فكرة ناضجة من عالم محقق و مفكر مدقق استوعب الفن و فهمه ، يستطيع أن يطمئن إليه و إلى قوله ، و من ثمّ التأسي و الاقتداء به .

و هذا ما وهبه الله للامام محمد الأمين الشنقيطي الذي تولى تدريس أصول الفقه حوالي ثلاثين سنة تقريبا ، حيث ألف فيه المؤلفات و المذكرات ، و له فيه محاضرات و مباحث متعددة ، حتى استقر في الأذهان أنه مرجع معتمد في هذا العلم .

من هنا وقع اختياري على الموضوع الموسوم : " محمد الأمين الشنقيطي و الآراء الأصولية في أضواء البيان " ــ الأدلة الشرعية نموذجا ــ حيث اخترت الأدلة الشرعية المتفق عليها و المختلف فيها نموذجا تتركز حوله الدراسة ، و تبدو أهميّة هذا الاختيار فيمايلي :

أهمية الموضوع

إنّ من أبرز خصائص الشريعة الاسلامية الشمول و المرونة ، مما يجعلها صالحة لكل زمان و مكان ، و يوضحه تعدد مصادر التشريع الذي أنتج تنوعا جعل الفقه الاسلامي يستوعب كل الحوادث المستجدة بإعطاء حكم شرعي لها سواء عن طريق النص أم الاجتهاد ، و عليه فأهمية موضوع : " الأدلة الشرعية " تكمن في النواحي التالية :

1 ــ أن الدراسة الأصولية عندما تتركز حول موضوع محدد تكون أكثر نفعا و إفادة .

2 ــ أن استنباط الحكم الشرعي يتم عن طريق خطوتين اثنتين هما :

أ ــ معرفة دليل الحكم، بمعنى معرفة مصدر ذلك الحكم ، وهو المعبّرعنه بالأدلة الشرعية سواء كانت متفقا عليها كالكتاب و السنّة و الاجماع و القياس ، أم مختلفا فيها كالاستحسان و الاستصلاح الاستصحاب و غيرها من الأدلة التبعية .

ب ــ معرفة وجه الدلالة ، و ذلك بمعرفة القواعد الأصولية المقررة للأحكام الشرعية ، و هي من أولى المهام العلمية المنوطة بالبحث في علم أصول الفقه .

و من هنا تظهر أهمية موضوع البحث : إذ أن أدلة التشريع من صميم مباحث علم أصول الفقه و جزء من محاوره الأساسية ، و عليها يعتمد في استنباط الأحكام الشرعيّة .

أسباب اختيار الموضوع

و الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب هي كمايلي :

1 ــ كنت ــ منذ الصغر ــ شديدة الاهتمام بالعلوم الاسلامية ، و مولعة بمطالعة ما وقع بين يدي بخصوص هذا المجال إلى غاية أن تمّ تخرجي من مرحلة التعليم المتوسط حيث اخترت شعبة العلوم الإسلامية للتوجه إلى مرحلة التعليم الثانوي ، و رغم رفض المسؤولين توجيهي إلى هذه الشعبة آنذاك ــ لأني نلت المرتبة الأولى على مستوى الولاية ، و كان معدلي السنوي يقضي بتوجيهي إلى شعبة الرياضيات ــ إلا أني أصررت على موقفي و نلت ما أريد .

و في مرحلة التعليم الثانوي أحببت مادة " أصول الفقه " و عزمت حينها على الاختصاص في هذا المجال ، فتحقق لي ذلك أثناء الدراسة بالجامعة الإسلامية .

و حينما تولى الدكتور سعد الدين دداش ــ أستاذ سابق بالجامعة الاسلامية ــ تدريسنا مادة " أصول الفقه " لفت انتباهي كثرة استشهاده بأقوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كل مسألة أصولية ــ و كنت لا أعرف الشيخ رحمه الله وقتئذ ــ ، فلما طلب منا تصوير مذكرة " أصول الفقه " للشنقيطي و من ثمّ مطالعتها ، تحرك في نفسي نوع من الفضول للتعرف على شخصية هذا الشيخ ، و تبلورت لدي الفكرة منذ تلك السنة ، و شاء الله لها أن تتحقق في مرحلة الدراسات العليا ، حيث سجلت الموضوع بالمصلحة المختصة ، و تمت الموافقة عليه من طرف المجلس العلمي .

2 ــ بعد اطلاعي على بعض مؤلفات الأمين الشنقيطي أعجبت بشخصيته العلمية و خاصة في مجال علم أصول الفقه ، و لعلني لا أبالغ إذا قلت بأنه لا يتمارى اثنان ممن شاهده أو تتلمذ على يديه أو سمع محاضراته أو نظر في مؤلفاته في أنه أصولي مفسّر ، فقيه متبحّر لا يجارى ، و تميزت كتاباته في

الأصول بكون معظم شواهدها من الكتاب و السنة ، الأمر الذي دفعني إلى إرادة مزيد الاطلاع على سيرته و العوامل المؤثرة في نبوغه . و لقد لاحظت جهل الكثير من طلاب العلم بهذا الرجل ، فكان داعيا آخر لخوضي في هذا الموضوع لكي يعرفه من لم يلقه .

3 ــ أن كتابه " أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن " اشتهر بين طلاب العلم بكونه كتاب تفسير ، لكني عندما غصت في بحر أجزائه السبعة وجدت الرجل قد حقق فيه معظم مسائل علم أصول الفقه تحقيقا جيدا ، إضافة إلى ما اشتمل عليه من مسائل التفسير و الحديث و اللغة و الفقه المقارن ، فكان بارعا في الترجيح و الاجتهاد برأيه معضدا ذلك بالحجة و الدليل القاطع ، فلم يبق شك في أن الرجل توفي و لم يستوف حقه في البحث ، فاخترت البحث حول شخصيته و تفسيره ، خاصة أني لم أطلع على مؤلف[1] تناول هذا الموضوع بالدراسة ، و أظهر آثار الأمين الشنقيطي الأصولية من خلال تفسيره المذكور آنفا .

4 ــ وقع اختياري على " أضواء البيان " باعتباره آخر ماألفه رحمه الله ، فهو يشتمل على آخر ترجيحات محمد الأمين الشنقيطي .

5 ــ وقع اختياري على الأدلة الشرعية نموذجا تتمحور حوله الدراسة باعتبارها مصادر أساسية يتم من خلالها استثمار الحكم الشرعي .

فموضوع البحث يتناول إذن الأدلة الشرعية المتفق عليها و المختلف فيها، و أثرها في استنباط الحكم الشرعي ، و موقف الشنقيطي من بعض مسائلها مقارنة بمواقف من سبقه من العلماء .

---

[1] اللهم إلا أني أشعرت ببحث خاص بالشيخ في معهد الحضارة ــ بوهران ــ بعد طبع هذه الرسالة .

أهداف البحث

يهدف البحث في موضوع : " محمد الأمين الشنقيطي و الآراء الأصولية في "أضواء البيان " ــ الأدلة الشرعية نموذجا ــ " إلى تحقيق الأغراض التالية :

1 ــ محاولة كشف النقاب عن شخصية الإمام ؛ ذلك العالم الجليل الذي توفي و لم يستوف حقه في البحث ، و ظل مجهولا مدة طويلة ــ لذى طلبة العلم ــ ، و بالتالي التعرف على آثاره العلمية ، و إظهار آرائه الأصولية في موضوع الأدلة الشرعية .

2 ــ محاولة استثمار الموروث الفقهي و الأصولي الزاخر الذي خلفه علماؤنا الأعلام ــ وأخص بالذكر "أضواء البيان" للامام الشنقيطي ــ بعدما ظل مغمورا سنين طويلة ، في زمن التردي و التخلف . فدراسة التراث تعتبر بديلا للرجوع إلى الأصل ، و عليه فلا بد من استغلاله و تطويره في سبيل العودة إلى الحضارة الاسلامية المنشودة .

3 ــ محاولة التعرف على مناهج المجتهدين ــ ومنهم الإمام الشنقيطي ــ في الأدلة الشرعية و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية .

4 ــ نبذ التعصب المذهبي و الجمود الفكري عن طريق محاولة ترجيح الأقوال ــ حسب الاستطاعة ــ في المسائل المندرجة تحت موضوع الأدلة الشرعية، و محاولة الوقوف على حقيقة الخلافات الفقهية الناتجة عن الاختلاف في فهم الدليل و تفسيره ، بمنهج يقدم الدليل على صاحب الدليل ، و من ثم الأخذ بأي رأي فقهي يكون دليله أقوى .

مميزات البحث

يتميز موضوع " محمد الأمين الشنقيطي و الآراء الأصولية في " أضواء البيان " ــ الأدلة الشرعية نموذجا ــ " بالمميزات التالية :

1 ــ أن معظم مسائله ليست مستلّة من كتاب ألفه صاحبه في الأصول بل هي مستلّة من كتاب في التفسير .

2 ــ أنه ليس شاملا لكل مسائل الأصول مسألة مسألة بل هو ما وجد منها في " الأضواء " مرتبا حسب الإمكان على الفصول ، مركزا على أهمّ مسائل الأدلة الشرعية التي لها أثر في استنباط حكم عملي ، بالقدر الذي يحقق الغرض و هو بيان منهج الامام الشنقيطي في الاستدلال .

3 ــ أنه ليس مقصورا على الأدلة و الشواهد ، بل فيه كثير من تطبيقات القواعد الأصولية على المسائل الفقهية بطريقة علمية مقارنة ، مع الترجيح بين آراء العلماء حسب الاستطاعة .

4 ــ أنّ أكثر شواهده و تطبيقاته هي من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية .

منهجية البحث

لقد دعتني طبيعة الموضوع إلى استخدام المنهج التاريخي الاستقرائي التحليلي المقارن ، حيث اعتمدت على الطريقة التاريخية في جميع مباحث الترجمة للامام الشنقيطي ، و استخدمت الطريقة الاستقرائية في تتبّع أقواله في كل مسألة من مسائل البحث ، و استقصاء أقوال العلماء و كذا مؤلفاتهم ، مكتفية بالقدر الذي يوضح الموقف ، أما المنهج التحليلي فقد استخدمته في تحليل كلام الشنقيطي لتجلية مواقفه ووضع آرائه في مكانها بين آراء العلماء . كما عمدت إلى استعمال طريقة المقارنة حيث قمت بدراسة كل مسألة دراسة مقارنة، أعرض فيها آراء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية ، ثمّ أبيّن موقف الشنقيطي مقارنة بمواقفهم ، لأنتهي إلى ترجيح ما أراه معضدا بالدليل الراجح حسب الإمكان ، سواء وافق رأي الامام الشنقيطي أم خالفه .

و قد ركزت على القضايا المختلف فيها في الأدلـــة النقليـــة و العقليـــة ، وحرصت على أن يكون كل ما في البحث من كلام الشـــنقيطي فـــي " أضـــواء البيان " ، إلا أني قد أحتاج إلى ذكر شيء من كلامه في " المذكرة " أو غيرها من كتبه الأخرى ، لكنه لا يمثل إلا نسبة قليلة و للحاجة الملحة ، و حاولت إدراجـــه في الهامش لا في الصلب حتى ينفرد الصلب بما نقل من " الأضـــواء " إلا فـــي بعض الأحيان و للحاجة أيضا .

كما حرصت على إخراج البحث مطابقـــا للمقـــاييس العلميـــة للأبحـــاث الجامعية، و تتبعت منهجية واحدة في معالجة مسائله ، حيث أذكر الدليل ثم أقـــوم بتعريفه و إثبات حجيته ، ثم أشرع في بيان أهم مسائله التي تتدرج تحته . و ليس المقصود استقصاء جميع المسائل ، لأن ذلك لا يتسع له حجم مثل هاته الرسالة ، وإنما المقصود هو بيان منهج الامام الشنقيطي الأصولي و ضوابـــط الاســـتنباط عنده . على أنه ما يزال المجال مفتوحا أمام طلبة الدراسات العليا للتطرق إلـــى مواضيع أخرى ــ في رسائلهم الجامعية ــ مثل: الدلالات، التعارض والترجيح ، الاجتهاد و التقليد،و كل ذلك من خلال " أضواء البيان " .

و تماسيا مع المقاييس العلمية أيضا حاولت عزو الآيـــات و التثبـــت مـــن أرقامها ، و رتبتها في فهرس توضيحي بدءا بسورة الفاتحة إلى نهاية المصحف . كما خرّجت الأحاديث النبويّة الشريفة إلى مصادرها الأصلية و رتبتـــها ترتيبـــا ألفبائيا في فهرس توضيحي هي كذلك ، أما آثار الصحابة فنظرا لقلتها لم أفرد لها فهرسا خاصا . بالاضافة إلى ذلك قمت بترجمة لكل الأعلام الواردة أسماؤهم فـــي الرسالة ، سواء أكانوا مشهورين أم مغمورين ، بما في ذلك الصحابة و الخلفـــاء الراشدون و أمهات المؤمنين ، حيث حاولت ذكر نسب العلـــم و تـــاريخ وفاتـــه و ميلاده إن أمكن ، و مذهبه الفقهي ، و بعض مؤلفاتـــه ، و أفـــردت لـــهؤلاء الأعلام ــ المترجم لهم فقط ــ فهرسا خاصا رتبته ترتيبا ألفبائيا ، كما خصصـــت

فهارس أخرى للبلـــدان و الأمـــاكن ، و الفـــرق و القبـــائل ، و المصطلحـــات و الألفاظ الغريبة .

ولقد حرصت ــ أثناء كتابة البحث ــ على أن يكون أسلوبي ســهلا واضحا فتخيرت من كلام الفقهاء الألفاظ السهلة ، و استعملتها في جُمَلٍ بسيطة لا صعوبة في فهمها ، و بذلت جهدي في عرض المسائل بأسلوب واضـــح ســـهل حســـب الاستطاعة .

صعوبات العمل

1 ــ أول الصعوبات التي أعاقت إنجاز البحث فـــي مـــدة قصـــيرة هـــي الترجمة للامام الشنقيطي . فالمصادر التاريخية وكتـــب الـــتراجم لـــم تســـعفني بترجمةوافية عن حياة محمد الأمين الشنقيطي الشخصية و العلمية ، و لعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى كون الرجل من المعاصرين ، فلم يحظ بالكتابة عنـــه إلا في بعض المراجع القليلة التي نقلت كلها عن مصدر واحد ، و عنـــه نقلـــت المراجع التالية مباشرة أو بواسطة ، إضافة إلى أن الشيخ الشـــنقيطي رحمـــه الله كان يمنع الكتابة عنه تواضعا و ابتعادا عن الشهرة .

2 ــ قلة المصادر الأصولية : ففقر مكتبة الطالب الباحث و بعد إقامته عن مكتبة الجامعة ، يتطلب منه السفر الدائم بحثا عن الكتاب ــ مع صعوبـــة قـــراءة المؤلفات القديمة ــ، فضلا عن حملها ــ إذ تكون مصطلحاتها صعبة لا يســـتطيع فهمها إلا من تمكن من هذا الفن ــ و ذلك ما عانيت منه مدة إنجاز البحث ، حيث كنت أسافر أحيانا من أجل تحقيق مسألة بسيطة ، و أحيانا من أجل تخريج حديـث نبوي ، و أحيانا من أجل الترجمة لعلم معيّن و هكذا ...

و تفاديا لكثرة التنقل و ربحا للوقت كنت أضطر دائما إلى تصوير بعـــض الكتب أو تصوير الجزء المتعلق بالبحث ، و قد أوقعني ذلك فـــي شـــباك تعـــدد الطبعات في الكتاب الواحد ، لأن الباحث عندما يتقدم لبنك الاعارة لا يتسنى لـــه

دائما الحصول على نفس الطبعة . و على الرغم من أنني حاولت مرارا الاعتماد على طبعة واحدة ، إلا أن المشكلة تبقى قائمة فلينبه إلى ذلك .

خطة البحث

و لكي أخوض في موضوع " محمد الأمين الشنقيطي و الآراءالأصولية في " أضواء البيان " " اخترت البحث في حياته الشخصية و العلمية ، مع دراسة لكتابه " أضواء البيان " و منهجه في التفسير و الفقه و الأصول . ثم أتطرق إلى آرائه الأصولية في الأدلة الشرعية . و قسمت البحث إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : حياة الأمين الشنقيطي الشخصية و العلمية ، و فيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حياة الأمين الشنقيطي الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : آثاره .

الفصل الثاني : تفسيره " أضواء البيان " و منهجه فيه . و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : منهج الامام الشنقيطي في التفسير .

المبحث الثاني : منهجه في الفقه و الأصول .

الفصل الثالث : الأدلة المتفق عليها ، و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : القرآن الكريم .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث : الإجماع .

المبحث الرابع : القياس .

الفصل الرابع : الأدلة المختلف فيها .

و تناولت في هذا الفصل ما أورده الشنقيطي من أدلـــــة مختلــف فيــها ، و لذلك قسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : المصالح المرسلة .

المبحث الثاني : قول الصحابي .

المبحث الثالث : الاستصحاب .

المبحث الرابع : شرع من قبلنا .

المبحث الخامس : الاستقراء .

و في الأخير ختمت عملي بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليــها من خلال البحث ، و أتبعتها بالفهارس العامة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مصادر و مراجع البحث

و لاستثمار المادة استثمارا علميا ، اعتمدت في إنجاز هذا البحث على أنواع من المصادر و المراجع هي كمايلي :

1 ــ مؤلفات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بصفة عامة .

2 ــ كتب أصول الفقه القديمة و الحديثة في مختلف المذاهب .

3 ــ كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

و حاولت في كل ذلك أن أنسب كل قول إلى صاحبه ، واعتمدت في كل مذهب على مصادره الأصلية ، و حرصت على تجنب المراجع إلا في بعض الأوقات التي يعوزني فيها المصدر الأصلي ، غير أني استخدمتها من باب الاستئناس لا التأصيل .

و إني إذ أقدم هذا البحث لا أدعي لنفسي العصمة و الكمال ، فإنما هو جهد كائن بشري من طبعه السهو و النسيان ، ، فما كان فيه من صواب فهو توفيق من الرحمن ، و ما كان من خطأ فهو من نفسي و من الشيطان ، و لا حول و لاقوة إلا بالله العظيم .

شكر و تقدير

و إذ أقدم هذا البحث المتواضع ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف : الدكتور سعيد فكرة ، على قبوله الاشراف على هذه الرسالة أولا ، و على صبره ثانيا ، و على نصائحه و تصويباته القيمة ثالثا .

كما أتوجه بالشكر الخالص لكل الأساتذة الذين تولوا تعليمنا ، و أخص بالذكر الدكتور محمد الطاهر السويسي من تونس ، و الدكتور سعد الدين دداش من الجزائر الذي كان له الفضل في اختيار موضوع البحث ، و المضي فيه قدما بواسطة تزويدي ببعض المصادر و المراجع القيمة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري من العراق الذي تولى تعديل خطة البحث حتى صارت على الشكل الحالي ، مع بعض الاقتراحات من الأستاذ المشرف .

كما لا يفوتني أن أشكر الأخ الفاضل عبد الكريم مفتاح الذي سخر لي مكتبته القيمة ، و أمدني بترجمة الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس عن الامام الشنقيطي ، و لولاها لما استطعت إتمام الفصل الأول من الرسالة .

كما أقدم شكري الخالص للأخ عبد العزيز دربال الذي تجشم مهمة طبع هذه الرسالة ، و أعبر عن كامل إمتناني إلى هيئة الإدارة رئيسا و موظفين و عمالا ، بما فيهم عمال المكتبة على خدماتهم الجليلة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجي الفاضل الذي صبر معي ، و ما قصر قط في تشجيعي على مواصلة العمل ماديا و معنويا ، و إلى كل من شجعني من قريب أو من بعيد و لو بالكلمة الطيبة ، سائلة المولى عز وجل لهم خير الجزاء ، و أن يوفق كل من يسعى لخدمة العلم ، و ترقية البحث العلمي في جامعتنا

الموقرة ، و أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم . و آخر دعوانا أن الحمـــد لله رب العالمين .

الطالبة :

سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

حياة الأمين الشنقيطي الشخصية و العلمية

المبحث الأول

حياة الأمين الشنقيطي الشخصية

المبحث الثاني

حياته العلمية

المبحث الثالث

آثـــــاره

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حياة الأمين الشنقيطي الشخصية

تمهيد

إن تسمية الشيخ محمد الأمين بـ : " الشـنقيطي " ترجـع اساسـا إلـى مسـقط رأسـه مدينـة " شـنقيط " الموريتانيـة ، لذلـك ارتأينـا أن نبـدا هـذا الفصـل بمقدمـة نتحدث فيها عن موقع شنقيط و نشأتها و عمرانها .

يطلق اسم " شنقيط " أو " سـنجيط " علـى إقليـم فـي إفريقيـا الغربيـة ، كمـا يطلق على مدينة في هذا الاقليم ، و معنى كلمـة " شـنقيط " هـو : عيـون الخيـل ، أي التي كانت تشرب منها الخيل [1].

1 ـ شنقيط الاقليـم : يمثـل هـذا الاقليـم مـا يعـرف اليـوم باسـم " جمهوريـة موريتانيا الاسلامية " [2] التي تقع في الضفة الغربية مـن قـارة إفريقيـا . و تشـكل الصـحارى مساحات شاسعة من ترابها ، بحيث تغطي معظم مناطق الشمال .

أما سكانها فيتواجدون حول الواحـات[3] ، و تتمركـز أكبر كثافـة لهـم فـي الجنوب بمحاذاة نهر السنغال[4] ، الذي يظهر موقعه على الخريطة[5] .

---

[1] فهيم محمد شلتوت : شنقيط ووجهها العربـي 191 ـ مجلـة معهد المخطوطـات العربيـة ـ جامعـة الـدول العربية ـ جمادى الآخرة 1398هـ/مايو (أيار) 1978م .

[2] أحمد عطية الله : القاموس الاسلامي 159/4 ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1976م .

[3] Worldsworth Pocket Encyclopedia 551 - Helicon Publishing Ltd - 1994 .

[4] La Population du monde : S.Brook 404 - Edition du Progrés - Moscou - 1983 .

[5] خريطة موريتانيا : أطلس العالم الصحيح ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1985م .

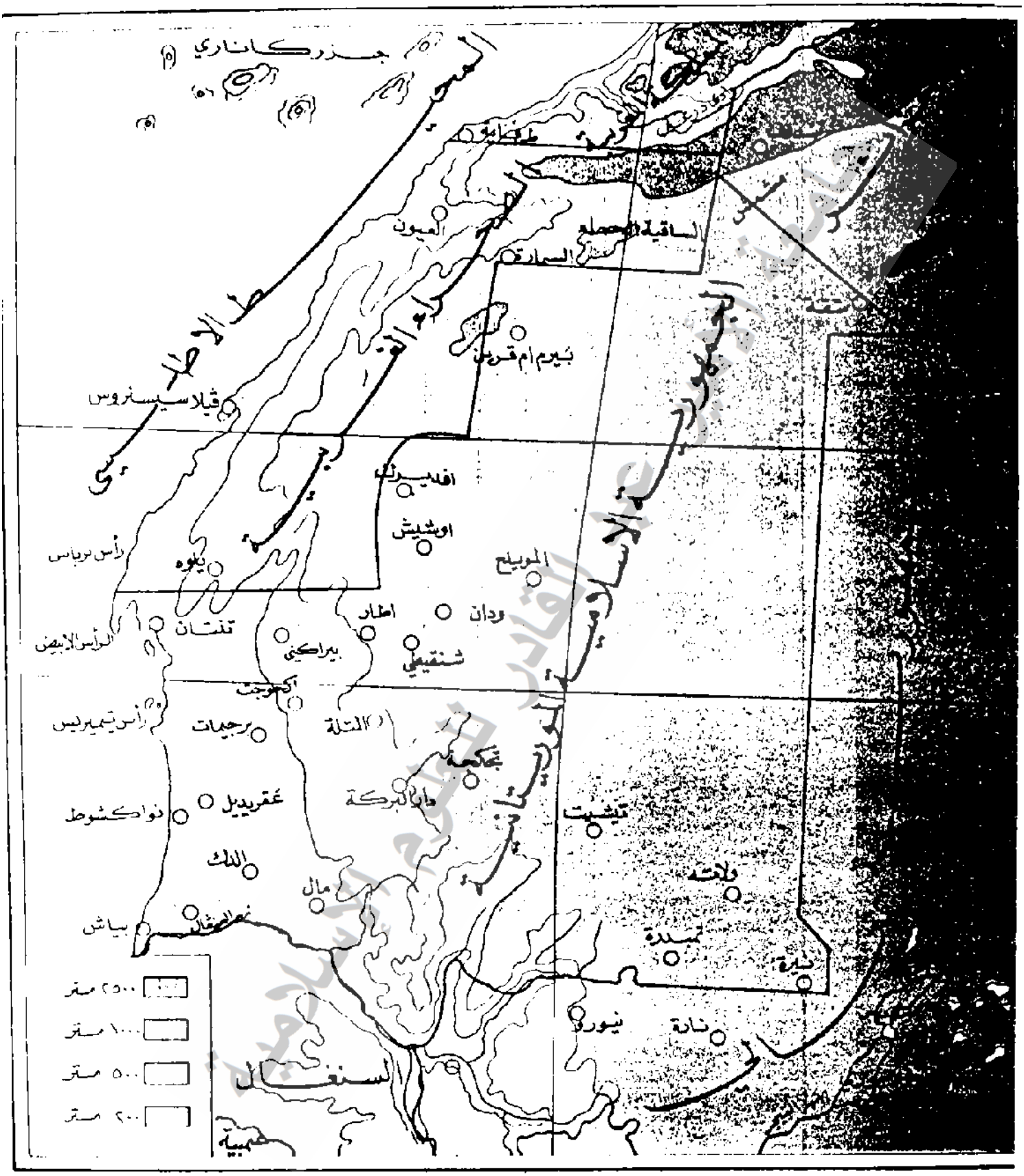

١ - جمهورية موريتانية الاسلامية

بلاد شنقيط

إنّ سكان هذا الاقليم هم البربر شبه الرحالة ، و قد أطلق عليهم الرومان اسم " المور " ، و من هنا سميت المنطقة بـ " موريتانيا " أي بلاد المور[1] ، وعليه فأصل التسمية روماني .

أما " شنقيط " فهو الاسم الذي أطلقه العرب على هذا الاقليم منذ دخول الاسلام إليه في منتصف القرن الأول الهجري[2] .

و قد فرضت فرنسا الحماية على " شنقيط " في عام 1909م ، و كانت قد استعادت الاسم الروماني منذ عام 1899م لإخفاء شخصية " شنقيط" العربية[3].

و الجدير بالذكر أن العاصمة كانت " شنقيط " ثم انتقلت إلى "نواكشوط " منذ استقلال موريتانيا عام 1957م . و نشير إلى أن سكانها مسلمون سنيّون يتبعون المذهب المالكي ، و هم يتكلمون اللغة العربية الممزوجة ببعض الكلمات البربرية ، و قليل منهم يتكلمون اللغة الفرنسية[4] .

2 ـ شنقيط المدينة : يطلق اسم مدينة " شنقيط " على موضعين هما : شنقيط القديمة ، و شنقيط الجديدة . و كلتاهما تقع في الشمال الشرقي للعاصمة نواكشوط .

أما شنقيط القديمة فهي مدينة مندثرة يرجع تاريخها إلى منتصف القرن الأول الهجري ، و كانت تعرف أصلا باسم " آبير " ، و عاشت نحو ستة قرون إلى أن هجرها أهلها حوالي عام 660هـ/1262م بسبب ثورة لأهلها على حكامهم، و أقاموا شنقيط الجديدة على مسيرة ميلين من الموضع القديم[5] .

---

(1) Le Petit Robert : Dictionnaire Universel des Noms Propres . Alphabetique et Analogique 1173 - Paris - 1982 .

(2) القاموس الاسلامي لأحمد عطية الله 159/4 .

(3) القاموس الاسلامي 159/4 .

(4) World Facts and places : Antony Mason , Anne Mahon and Andrew Currie 267 - Tiger Book International - London - 1993 .

(5) القاموس الاسلامي 160/4 .

و تقع بلدة " شنقيط " الحالية بين بلدتي " ودان " و " أطار " ، و على مسيرة 118كلم من هذه الأخيرة .

و كانت شنقيط معقل حضارة علمية زاخرة ، حتى استولى عليها الفرنسيون عام 1909م ، و فقدت بالتالي شهرتها الثقافية التي تتمثل في مدارس و صوامع العلم ، و بخاصة دراسة القرآن و الفقه و اللغة ... و تتميز عمارة " شنقيط " باستخدام الأحجار دون تهذيب مع صقها متلاصقة بالطين[1] .

و بعد فإنّ المصادر التاريخية لم تسعفنا ـ بعد بحث طويل ـ بترجمة وافية عن حياة محمد الأمين الشنقيطي الشخصية و العلمية ، و لعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى كون الرجل من المعاصرين ، فلم يحظ بالكتابة عنه إلا في بعض المراجع القليلة التي نقلت كلها عن مصدر واحد ، و عنه نقلت المراجع التالية مباشرة أو بواسطة . بالاضافة إلى ذلك فإن الامام محمد الأمين الشنقيطي كان يمنع الكتابة عنه ـ في حياته ـ بسبب التواضع و الابتعاد عن الشهرة .

فكل ما توفر مكتوبا عن الشنقيطي لا يتعدى ذكر اسمه و نسبه ، و مولده ووفاته ، مع الاشارة إلى بعض مؤلفاته . بينما يحتاج الباحث إلى تفاصيل دقيقة تبين مراحل حياته الشخصية المدروسة ، وتحدد ملامحها ، و عوامل تكوينها ، الشيء الذي يمكن الباحث من تحليل دقيق و تعليل أصوب و أقرب إلى الواقع[2] .

---

[1] القاموس الاسلامي 160/4 .

[2] بسبب نقص المعلومات حول شخصية الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فإنني اعتمدت ـ في الترجمة له ـ على ما كتبه الشيخ عطية محمد سالم عن شيخه الشنقيطي ـ رحمه الله ـ ، وكان أكثر تلاميذه ملازمة له حتى وفاته ، و هذه الترجمة مطبوعة في آخر الجزء العاشر من " أضواء البيان " . كما اعتمدت على الترجمة التي كتبها الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ـ إمام و خطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة ـ و هي مطبوعة في كتاب مستقل ، وفيها من الفوائد العظيمة الشيء الكثير ، لأنه نقل أغلب مادته العلمية عن أبناء و تلاميذ الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ .

و في هذا المبحث أتناول معالم حياة الأمين الشنقيطي الشخصيّة ، وأتحدث عن أخلاقه مبرزة جمعه بين العلم النّافع و العمل الصالح ، مع الاشارة إلى رحلته إلى بيت الله الحرام و ما فيها من الفوائد العلميّة ؛ ضمن المطالب التالية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

معالم حياته

الفرع الأول : اسمه و نسبه

اسمه : محمد الأمين .

اللقب : آبّا . بمد الهمزة و تشديد الباء من الإباء .

و اسم أبيه هو : محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار ، من أولاد أولاد الطالب أوبك ، وهذا من أولاد أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن جدّ القبيلة الكبيرة المعروفة بالجكنيين ، ويعرفون بتجكانت[1] .

و كل من اسمه واسم أبيه علم مركب من اسمين ، وذكر "محمد" فيه للتبرك[2] .

و يرجع نسب قبيلة الجكنيين إلى حِمْيَر[3] ، كما قال الشاعر الموريتاني مبيّنا مرجع تلك القبيلة إلى حِمير بقوله :

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم للشنقيطي 18 .
- خير الدين الزركلي : الأعلام 45/6 - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط7 - 1986م .
- عادل نويهض : معجم المفسرين من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر 496/2 - مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف و الترجمة و النشر - ط1 - 1984م .
- حسن بن راضي الصاعدي : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عالم فقدناه 84 - المجلة العربية - الرياض - المملكة العربية السعودية - عدد رمضان 1413هـ .

[2] ترجمة الشيخ عطية سالم 18 .

[3] نقله د.عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس عن د.عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي ، حيث قال عن والده ما نصه : « نسبه مختلف فيه ، و الصحيح أنه من حمير . وهناك قول أن أصله من قريش ، ولادليل عليه . ولا يشك الشيخ - رحمه الله - أنه من حمير » .
د.عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس : ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي 9 - دار الهجرة للنشر و التوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط2 - شعبان 1411هـ .

يـا قـائـلا طاعـنـا فـي أننا عرب قد كذبت لنا لسن و ألـــوان
وسمُ العروبة بادٍ في شمائلنا و فـي أوائلنا عـزّ و إيـمـان
آساد حمير و الأبطال من مضر حُمر السّيوف فما ذلوا و لا هانوا[1]

الفرع الثاني : مولده ووفاته

مولده : ولد ـ رحمه الله في عام 1325هـ/1907م[2] .

و كان مسقط رأسه عند ماء يسمى " تَنبه " من أعمال مديرية " كيفا " من القطر المسمى " شنقيط " ، وهو دولة موريتانيا الاسلامية الآن[3] .

وفاته : انتقل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى رحمة الله ضحى يوم الخميس 1393/12/17هـ/1973م ، وكانت وفاته بمكة المكرمة مرجعه من الحج[4] عن عمر يناهز السادسة و الستين .

و تتلخص أحداث الوفاة في أنه لما جاء الشيخ ـ رحمه الله ـ للسعي يوم الحج الأكبر ، سعى شوطا واحدا على قدميه ، ثم أُخذت له العربة بعد ما حصل له ضيق في التنفس من ذلك الشوط ، و توفي في اليوم السابع عشر من ذي الحجة من عام ثلاث و تسعين و ثلاثمائة و ألف للهجرة ضحى يوم الخميس[5] .

و صلى عليه رئيس الجامعة الاسلامية ـ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي ، مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 18 .

[2] ترجمة الشيخ عطية سالم 19 . الأعلام للزركلي 45/6 . معجم المفسرين لعادل نويهض 496/2 .

[3] ترجمة الشيخ عطية سالم 19 .

[4] المرجع نفسه 7 .

[5] نقله د.عبد الرحمن السديس عن الشخص الذي قام بتغسيل الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في بيته بمكة بشارع المنصور ، وأشار إلى أن أحداث وفاته أمرها مستفيض لدى طلابه و كل من يعرفه . ترجمة السديس للشنقيطي 178 .

و في ليلة الأحد 1393/12/20هـ أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح إمام و خطيب المسجد النبوي ، و رئيس الدائرة الشرعية بالمدينة .

الفرع الثالث : نشأته

يقسم الشناقطة إلى عنصرين : عرب ، وبربر ، أو إلى " الزوايا " و "الحسان "[1] ، واللغة العربية لغة الجميع . و تبعا لذلك فالحياة الاجتماعية تختلف بحسب المواطنين . فالبربر أكثر أعمالهم الزراعة و الصناعة ، وسلالتهم من الزنوج ، وأما العرب فهم يشكلون قبائل عديدة تنقسم إلى قسمين : طلبة و غير طلبة . فالطلبة يغلب عليهم طلب العلم و التجارة ، و غير الطلبة يغلب عليهم التجارة و الاغارة[2] . لكن امتزاج هذه الأصول بتأثير وحدة الدين جعل هذا التقسيم تاريخيا[3] .

و قبيلة الجكنيين خاصة جمعت بين طلب العلم و فروسية القتال ، مع عفة عن أموال الناس ، وفي هذا الجو كان طلب العلم على قدم و ساق سواء في حلهم أو ترحالهم[4] .

فإذا سألت أهل شنقيط جميعا لوجدتهم يفاخرون بأنهم من حفدة القحطانيين، وذلك ظاهر في عنايتهم باللغة العربية حفاظا على شخصيتهم العربية . والدليل على ذلك بروز عدد كبير من أئمة اللغة من بين الشناقطة ، فضلا عن أن الطبيعة الصحراوية الاقليم التي تشبه طبيعة الجزيرة العربية قد جعلت شعراء شنقيط

---

[1] القاموس الاسلامي 160/4 .

[2] ترجمة الشيخ عطية سالم 20 .

[3] القاموس الاسلامي 160/4 .

[4] ترجمة الشيخ عطية سالم 20 .

يحاكون الشعر العربي القديم في شعرهم[1] .

و اشتهر الجكنيون من الشناقطة ـ خاصة ـ بكرم الطباع وفضائل الأخلاق شبابا وشيوخا ، ولقد ألفوا الضيف لقرب منازلهم من مواضع الكلأ ، ومن عاداتهم إذا نزل عليهم وفد أطعموه مما عندهم قلَّ أو كثُر ، حتى يرحل عنهم وهو في غاية الرضى .

و في هذه البيئة و ذلك الجو المفعم بالعلم و الكرم و المحبة ، نما الشيخ الشنقيطي و ترعرع و شبّ ، تحتضنه البادية ، ويغلب عليه التنقل طالبا للمناخ الأصلح ، حيث تأثر بالبيئة التي نشأ فيها ، وتحددت معالم شخصيته ـ يتيما ـ كما قال ـ رحمه الله ـ : « توفي والدي و أنا صغير أقرأ في " جزء عمّ " ، وترك لي ثروة من الحيوان و المال ، وكانت سكناي في بيت أخوالي ، وأمي ابنة عم أبي ، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أحمد بن نوح جد الأب المتقدم »[2] .

فمن خلال كلامه ـ رحمه الله ـ ندرك بأنه نشأ في بيت علم وأسرة مترابطة غالب أفرادها متعلمون ، بمعنى أنه شبّ على العلم و شاب عليه كما سنبيّنه في مكانه و في حينه من هذه الرسالة .

---

[1] و قد أورد صاحب القاموس الاسلامي تراجم عدد من علماء شنقيط في الأدب و الفقه والأصول . ـ القاموس الاسلامي 4/160-163 بتصرف .

[2] ترجمة الشيخ عطية سالم 21 ، حيث نقله سماعا عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ .

المطلب الثاني

أخـــــلاقـــــه

إن ما تميز بـه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من علم وأخلاق طيّبة ، وشمائل محمودة ، يختلف كثيرا عما تحلى به العلماء من سلفنا الصالح ،من جمع بين العلم النافع و العمل الصالح ،وذلك ما سنبيّنه في الفروع التالية .

الفرع الأول : عنايته بالعلم

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في هذا العلم النصيب الأوفر تعلما وعملا و تعليما له ودعوة إليه.قال الشيخ عطية سالم :« وكان اهتمامه بالعلم و بالعلم وحده ، وكل العلوم عنده آلة ووسيلة ، وعلم الكتاب وحده غاية »[1] .

و نقل الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس عن ابنه الدكتور عبد الله أنه قال : « سألت أبي ما الذي يطرد وساوس الشيطان ؟ فقال : التدبر في كتاب الله »[2] .

وهذه الوصية هي نفسها التي افتتح بها كتابه " أضواء البيان " و ختمه بها، حيث قال بعد أن ذكر فضل القرآن والاقبال عليه ، وأنكر الاعراض عنه وعن التدبر في آياته ما نصه : « و إياك ثم إياك أن يزهدك في كتاب الله كثرة الزاهدين فيه ، ولا كثرة المحتقرين لمن يعمل به ويدعو إليه ، واعلم أن الكيّس الحكيم لا يكترث بانتقاد المجانين ...»[3] .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 62 .

[2] ترجمة د.السديس 193 .

[3] الأضواء 1/4،5 .

و من أمثلة حثه على طلب العلم كذلك أن بعض تلاميذه أخذ يسائله في بعض قضايا العلم ، وذلك في آخر حجة حجّها ـ رحمه الله ـ ، و بالتحديد في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ،فقال لتلاميذه بالحاح : « أدرسوا عليّ البخاري ومسلما »[1] . فاتفقوا معه في ذلك اليوم على دراسة صحيحي البخاري و مسلم بعد رجوعهم ، ولكن منيته حالت دون ذلك ، حيث توفي ـ رحمه الله ـ قبل أن يبدأ في تدريس الصحيحين .

وذكر الدكتور السديس أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كان يجلس في بيته زمن تاليفه " أضواء البيان " ، فينشغل فكره بجمع شواهد آية من كتاب الله ، فيأتي الضيف و لا يشعر به حتى ينبهه ابنه عبد الله بقدومه ، وهذا يدل على أنه كان يسخر وقته للعلم[2] .

و أورد السديس رواية أخرى على لسان ابنه عبد الله الذي قال ما نصه: « حدثني أبي أنه كان يقرأ في البلاد زمن طلبه العلم في " مختصر خليل " في أول كتاب النكاح ، حتى وصل إلى قول خليل[3] : " في عشرة ندبه ولو ببيع سلطان لفلس " ، قال لي : أقرأنيها شيخي بعد العصر وكانت دراسته جردية ، بحيث يقرأ كل ما قيل في الباب ، قال : فأخذت شراح خليل وحواشيه على هذه المسألة ، وجلست أراجعها حتى جاء الليل ، ثم أوقدت النار أطالع في ضوئها إلى الصبح ولم أنم ، ولم أصل غير الفريضة ، فوجدت أن للشراح

---

[1] ترجمة د.السديس 194 .

[2] ترجمة د.السديس 195 ، وقد نقله سماعا عن الدكتور عبد الله بن الشيخ الشنقيطي ، وعن تلميذه أحمد بن أحمد الشنقيطي .

[3] هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق ، الفقيه المالكي . له تأليف مفيدة دالة على فضل وسعةاطلاع منها : شرح مختصري ابن الحاجب : الأصلي ، والفرعي المسمى بالتوضيح ، ومختصر في المذهب اشتهر باسم مختصر خليل . توفي سنة 776هـ على أرجح الروايات .
•محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 223 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

فـــي قـول خليـل قولين ، ولـو كنـت أبحـث فـــي الكتـــاب والســـنة لأتيـت للأمـــة بالعجب »[1] .

الفرع الثاني : زهده في الدنيا وورعه

لقد اشتهر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمـه اللـه ـ بزهده فـي الدنيا والتقلل منها ، والأخبار عنه فـي ذلك متواترة ، سنذكر جانبا منها لعلها تكون نبراسا لطلاب العلم و قدوة لهم في زمن فتن فيه كثيرون بالدنيا و زخرفها :

1 ـ كان ـ رحمه الله ـ يأخذ من راتبـه مصـروف الشـهر، ويـوزع البـاقي. قـال ابنـه عبـد اللـه : « وكنـت أتولـى التوزيـع علـى ضعـاف طلبـة العلـم و العجائز و الأرامل من القريبات ، وكان يقول : والله لو عندي قوت يومي ما أخذت راتبا من الجامعة ، ولكنني مضطر لا أعرف أشتغل بيدي وأنا شايب ضعيف »[2] .

2 ـ قال ابنه عبد الله : « كان يحذرني من الدنيا كثيرا ، ويقول : الكفاف منها يكفي ، وإن الشيطان ربما سول للانسان جمعها ليتصدق بها ،وهو تلبيس» .

3 ـ كان ـ رحمه الله ـ يقول الريال الواحد و الألف سواء ، المهم أن يكون صرفها سليما . فلم يكن ـ رحمه الله ـ ينظر إلى الكثرة و القلة ، بل إلى ما صُرفت فيه .

4 ـ أهدى له الأمير عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود ـ شقيق الملك عبد العزيز ـ بيتا في الطائف ، فرده ولم يقبله ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : « الذي بناه يحتاجه لنفسه ، أما أنا فلم أبنه و لا أحتاجه ، وعندي بيت في المدينة

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 31 ، ترجمة د.السديس 195 .

[2] ترجمة د.السديس للشنقيطي 199 .

يكفيني » .

وقد رأيت[1] بيته في باب الكوفة بالمدينة ، وهو بناء شعبي ، أي سقفه من خشب لا من حديد ، يقع في دورين ، في كل دور أربع غرف ، وكان الأسفل منهما يخص بطلبة العلم من المغتربين وغيرهم[2] .

و من أبرز ملامح شخصيته ـ رحمه الله ـ ذلك الوقار و التؤدة وحسن السمت ، والاقتصاد في أقواله و أفعاله ، وتجافيه الشديد عن الوقوع في أعراض الناس ، وعدم السماح بذلك في مجلسه مهما كان المتكلم ، و النهي الشديد عن اللغو و اللغط في مجالسه ـ رحمه الله ـ .

قال الشيخ عطية سالم : « ولم يكن يغتاب أحدا أو يسمح بغيبة أحد في مجلسه ، وكثيرا ما يقول لإخوانه (تكايسوا) ، أي من الكياسة و التحفظ من خطر الغيبة . ويقول : إذا كان الانسان يعلم أن ما يتكلم به يأتي في صحيفته ، فلا يأتي فيها إلا الشيء الطيب »[3] .

وقال أيضا : « أما مكارم أخلاقه ومراعاة شعور جلساته ، فهذا فوق حد الاستطاعة، فمذ صحبته لم أسمع منه مقالا لأي إنسان ـ ولو كان مخطئا عليه ـ يكون فيه جرح لشعوره ، وما كان يعاتب إنسانا في شيء يمكن تداركه وكان كثير التغاضي عن كثير من الأمور في حق نفسه »[4] .

وفي ختام ترجمته قال الشيخ عطية سالم ما نصه : « و في الجملة فقد كان ـ رحمه الله ـ خير قدوة و أحسنها في جميع مجالات الحياة[5] ، فكان العالم

---

[1] التاء تعود على د.السديس .

[2] ترجمة د.السديس 200 .

[3] ترجمة الشيخ عطية سالم 63 .

[4] المرجع نفسه 62،63 .

[5] مقصود الشيخ عطية : ممّن شاهدهم و عاشرهم ، و إلا فصاحب هذا الوصف على الاطلاق هو الرسول ﷺ ، أو يكون قصده أنه قدوة خيّرة حسنة .

العامل ، ولا أزكي على الله أحدا »[1] .

وقد جمع الله للشيخ ذلك على وجه يعدّ من أكمل الوجوه و أتمّها ، ومصداق ذلك ما ذكرناه في هذا المبحث و بقية مباحث الترجمة ، وفيما تجده مبثوثا في كتبه ـ رحمه الله ـ .

الفرع الثالث : تجافيه عن الفتوى

من آخر ما كان عليه ـ رحمه الله ـ الابتعاد عن الفتوى ، والحذر منها في غير مواقع النصوص ، وتوقفه وعدم جزمه بالمسائل التي ليس فيها نصوص واضحة من الكتاب و السنة ، وحرصه الشديد على التمييز لطالب العلم بين مواقع النصوص و غيرها من المسائل الاجتهادية .

قال الشيخ عطية في ترجمته ما نصه : « و ممّا لوحظ عليه في سنواته الأخيرة تباعده عن الفتيا ، وإذا اضطر يقول : لا أتحمل في ذمتي شيئا ، العلماء يقولون كذا وكذا .

و سألته مرة عن ذلك ، فقال : إن الانسان في عافية ما لم يُبتل ، و السؤال ابتلاء ، لأنك تقول عن الله و لاتدري أتصيب حكم الله أم لا ؟ فما لم يكن عليه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وجب التحفظ فيه . ويتمثل بقول الشاعر :

إذا ما قتلت الشيء علما فقل بـه ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله

فمن كان يهوى أن يُرى متصدّرا ويكره "لا أدري " أصيبت مقاتله»[2]

وذكر السديس قصة أخرى مشابهة ، قال : « جاءه وفد من الكويت في أواخر حياته ـ رحمه الله ـ ، فسألوه في مسائل ، فقال : أجيبكم بكتاب الله . ثم

---

[1] الشيخ عطية سالم : الترجمة 64 .

[2] الشيخ عطية سالم : الترجمة 64،63 .

جلس مستفزا وقال : الله أعلم ، ﴿و لاتقف ما ليس لك به علم﴾ [1] ، لا أعلم فيها عن الله ولا عن رسوله ﷺ شيئا ، وكلام الناس لا أضعه في ذمتي .

فلما ألحّوا عليه قال : فلان قال كذا ، و فلان قال كذا ، و أنا لا أقول شيئا »[2] .

فمن تتبعنا لهذا الفرع نستنتج اتساع الأفق عند الامام محمد الأمين الشنقيطي ، و حسن أخلاقه ، وورعه ، مع تزيّنه بخلق التواضع الذي رفعه إلى درجة العلماء البارزين الذين نالوا إعجاب الناس و تقديرهم .

إن هذه الصورة المشرقة له و لأمثاله من العلماء ، هي مثال يجب أن يقتدى به من أجل تحبيب الناس في العلم ، وتحفيزهم على الاهتمام بشؤون دينهم .

---

[1] سورة الاسراء الآية : 36 .

[2] د.السديس : الترجمة 198 نقلا عن ولد الشيخ الدكتور عبد الله و عن تلميذه الشيخ محمد الخضر بن الناجي الشنقيطي ، كل منهما على حدة . وهذه القصة تذكرنا بقصة الوفد الذي قدم على الامام مالك من العراق ، فسألوه عن أربعين مسألة قال في ست و ثلاثين منها : " لا أدري " . وهكذا تتفق مواقف أهل العلم و الايمان رحمهم الله جميعا رحمة واسعة .

المطلب الثالث

رحلته إلى بيت الله الحرام[1]

إن الرحلة عنصر هام في تكوين شخصية العالم وتوسع مداركه ، وهي من دواعي جلب الهيبة والاحترام والوصول إلى المجد العلمي ، لذلك فإن معظم العلماء كانوا يشدون الرحال - إلى المشرق خاصة - من أجل تحصيل العلم ، وقلّ منهم من لم يرحل إليه . بالاضافة إلى أن في بلاد المشرق قبلة المسلمين ومهبط الوحي وأرض الحرمين ، وتلك عوامل تجعل من التوجه إلى تلك الربوع مطلبا غاليا تهون من أجله كل الصعاب .

والشيخ محمد الأمين الشنقيطي - كغيره من العلماء - شدّ الرحال إلى بيت الله الحرام ، قاصدا أداء فريضة الحج ، فألف كتابا في ذلك سمّاه " رحلة الحج إلى بيت الله الحرام " ، قيّد فيه - رحمه الله - موضع خروجه إلى الرحلة ، وتاريخها ، وطريقها ، وكل المسائل العلمية التي طرحت عليه أثناءها ، إلى أن وصل - رحمه الله - إلى البقاع المقدسة .

قال - رحمه الله - : « أما بعد ، فليكن في علم ناظره أنّا أردنا تقييد خبر رحلتنا هذه إلى بيت الله الحرام ، ثم إلى مدينة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، ليستفاد بما تضمنته من المذاكرة والأحكام و أخبار البلاد والرجال ، وما تجول فيه الأدباء من المجال ، والغرض الأكبر من ذلك تقييد ما أجبنا به عن كل سؤال علمي سُئلنا عنه في جميع رحلتنا »[2] .

---

[1] نظرا لأننا لم نتحصل على كتاب الشنقيطي " رحلة الحج إلى بيت الله الحرام " ، فإننا اعتمدنا في ذكرنا أخبار الرحلة على ترجمة السديس للشنقيطي ص 31 و ما بعدها .

[2] " الرحلة " 32 .

وكان أسلوبها ـ " الرحلة " ـ سلسا ، وحديثها شيقا ممتعا ... كما رواه عنه تلميذه الشيخ عطية سالم[1] .

و فيما يلي تفاصيل هاته الرحلة .

الفرع الأول : تاريخ الرحلة

انطلق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في رحلته إلى بيت الله الحرام في اليوم السابع من جمادى الآخرة ، من سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف ، حسبما صرح به بنفسه في كتابه " الرحلة " حيث قال ما نصه : « وكان يوم الخروج لهذه القاعدة الكبيرة لسبع مضين من جمادى الآخرة من سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف ، أمننا الله مما نخشاه من الأمام والخلف ... »[2] .

وكانت رحلته ـ رحمه الله ـ برّا ـ ركوبا على الجمال ـ حيث خرج من عند أهله بجانب الوادي ذي البطاح والمياه و النخيل ـ كما حدث هو بنفسه ـ وكان بصحبته بعض تلامذته .

و قد حطّ ـ رحمه الله ـ عصا الترحال بوصوله إلى جدة في العشر الأواخر من ذي القعدة من العام نفسه ، وكان إحرامه بالحج مفردا دون تمتع أو قران .

نستنتج من تاريخ الرحلة أنها دامت ما يقرب من خمسة أشهر ونصف الشهر ذهابا فقط ، لأن الشيخ الشنقيطي ذهب إلى الحج دون أن يعود بسبب استقراره بالمملكة بعد هذه الرحلة مباشرة ، حتى توفي ـ رحمه الله ـ هناك سنة 1393هـ .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم التي صدر بها " الرحلة " 5 .

[2] " الرحلة " 40 .

و من تاريخ رحلته أيضا ندرك أنه ـ رحمه الله ـ أدى فريضة الحج في الثانية والأربعين من عمره .

الفرع الثاني : طريق الرحلة[1]

وصف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي طريق رحلته إلى الحج بلدا بلدا ، وقرية قرية ، بدقة متناهية ، ولكن كثيرا من أسماء محطاتها ـ التي ذكرها رحمه الله ـ لا توجد في معاجم البلدان ، وكتب الجغرافية ، مما يجعل تتبع خط سيره في الرحلة عسيرا جدا .

وأهم المحطات التي سلكها في الذهاب مايلي :

1 ـ قرية " كيفة " في موريتانيا ، قرية " تامشكط " ، قرية " العيون " ، قرية " تنبدقة " أو " تنبدرة " ، وقرية " النعمة " : ومروره على هذه القرى كان على البعير ، ثم باعها في قرية " النعمة " وركب سيارة .

2 ـ بلد " بمكو " ، قرية " فاوة " ، ثم بلد " انيامي " عاصمة النيجر الفرنساوية ، ثم بلد " كنو " على حدود النيجر ونيجيريا ، ثم قرية " جص " عن طريق القطار .

3 ـ ثم ركب السيارة متجها إلى قرية " الجنينة " في حدود السودان من جهة الغرب ، ثم إلى " الخرطوم " عاصمة السودان ، ثم إلى بلدة " أم درمان " بالسودان كذلك .

4 ـ ثم ركب القطار إلى " سواكن " ، وهناك ركب السفينة إلى جدة أين حطّ الرحال بعد رحلته الطويلة .

وقد أفتى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ودرّس في كل هاته الأماكن ، وذلك ما سنبينه في المسائل العلمية التي طُرحت عليه أثناء الرحلة .

---

[1] ـ الرحلة ـ 40 وما بعدها .

الفرع الثالث : المسائل العلمية الواردة في " الرحلة "

بلغ عدد المسائل الواردة في الرحلة خمسا و أربعين مسألة ، استغرق الجواب عنها أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب ، نذكر من المسائل الأصولية الواردة فيها مايلي :

1 ـ تحقيق الفرق بين خطاب التكليف و خطاب الوضع[1] .

2 ـ هل يجوز نسخ النص بالاجماع[2] ؟ .

3 ـ ما الحكمة في النسخ ؟ هل هي التخفيف أو لا[3] ؟ .

4 ـ بيان معنى القادح المسمى فساد الوضع ، والقادح المسمى فساد الاعتبار ، وبيان تحقيق النسبة بينهما[4] .

5 ـ بيان معنى تنقيح المناط و تخريج المناط و تحقيق المناط[5] .

6 ـ بيان معنى السبر و التقسيم في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين[6] ، وفي اصطلاح المناطقة[7] .

7 ـ بيان المراد بالمصالح المرسلة ودليل المالكية على الاستدلال بها[8] .

8 ـ إيضاح معنى المجاز ، وبيان أقسامه و أقسام الاستعارة التي هي قسم من أقسامه[9] .

---

(1) الرحلة 48،49 .

(2) المرجع نفسه 57 .

(3) المرجع نفسه 58 .

(4) المرجع نفسه 151 .

(5) المرجع نفسه 157 .

(6) الرحلة 165 .

(7) الرحلة 172 .

(8) الرحلة 175 .

(9) الرحلة 181 .

9 ـ بيان الفرق بين دلالات الاشارة والاقتضاء والايماء والتنبيه[1] .

هذه هي المسائل الأصولية التي اشتمل عليها الكتاب ، وهناك طرف أدبية ونكت علمية تشد القارئ لمتابعة أحداثها وقراءتها ـ دون ملل ـ بأجمل أسلوب و بأسهل عبارة . ولئن كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قد أجاب على كل هاته المسائل العلمية في طريقه إلى بيت الله الحرام ، فإن ذلك لا يدل إلا على شيء واحد هو : سعة علمه ـ رحمه الله ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] الرحلة 240 .

المبحث الثاني

حياة الأمين الشنقيطي العلمية

في هذا المبحث أتحدث عن مظاهر الحركة العلميّة بشنقيط ، و عن العوامل التي ساعدت على نبوغ الامام الشنقيطي ، و عن طلبه لعلوم القرآن وشيوخه في العلم ؛ في المطالب التالية .

المطلب الأول

مظاهر الحركة العلمية بشنقيط

الفرع الأول : المنهج السائد في بلاده وقت طلبه للعلم

لقد شهدت شنقيط عهدا حضاريا مزدهرا ، وبقيت معالم هذه الحضارة شاهدة عليها إلى اليوم ، كما خلف أعلام شنقيط تراثا فكريا ، فيما لازال أغلبه مخطوطات لم تنلها أيدي الدارسين .

و يعتبر منهج الدراسة في شنقيط جزءا من حياة البوادي حلا وترحالا . فإذا أقام أحد المشايخ في مكان توافد عليه الطلاب للدراسة عليه ومكث حتى يأخذوا عنه ، وقد يقيم بصفة دائمة لدوام الدراسة عليه[1] .

و لهذا سمي بـ " المرابط " لأنه يرابط و يقيم طويلا في مكان واحد لنشر العلم دون مقابل . بل إنه قد يساعد المحتاجين من طلابه ـ إن كان موسرا ـ . فيقوم هؤلاء الطلاب فينصبون خيامهم أو يبنون لهم مساكن مؤقتة حول بيت

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم للشنقيطي 25 .

المرابط ، ويكون لهم مجلس علم للدراسة و المناقشة والاستذكار[1] .

فإذا كان المرابط مختصا بتدريس فن واحد ، فإنه يوزع الطلاب مجموعات مجموعات ، تدرس واحدة البداية منه ، والأخرى نهايته ، بحيث ترد كل مجموعة على حدة ، ثم تليها المجموعة الأخرى ، وهكذا ...

و إذا كان المرابط يدرس عدة فنون فإنه يقسم طلاب كل فن على النحو المتقدم .

و لا يحق لطالب أن يجمع بين فنين في آن واحد ، بل يدرس فنا واحدا لا يبرحه حتى يكمله . فهو يبدأ بالنحو مثلا حتى يكمله ، ثم يأتي إلى البلاغة حتى يفرغ منها ، ثم يبدأ في الفقه حتى ينتهي منه ، ثم علم الأصول وهكذا ... سواء درسها على عدة مشايخ أم على شيخ واحد[2] .

الفرع الثاني : طريقة الدراسة اليومية

أما بالنسبة لطريقة الدراسة اليومية فيبدأ الطالب بكتابة المتن في اللوح الخشبي ، فيكتب قدر ما يستطيع حفظه ، ثم يمحوه ، ثم يكتب قدرا آخر ... حتى يحفظ مقرءا[3] من الفن حسب التقسيم المعهود .

فإن حفظ الطالب مقرءا من الفن ، تقدم للدراسة ، فيشرحه له الشيخ شرحا وافيا بقدر ما عنده من تحصيل، دون أن يفتح كتابا أويحضّر في مرجع .

ثم يقوم هؤلاء للاستذكار فيما بينهم ومناقشة ما قاله الشيخ ،و قد يأخذون بعض الشروح لمقابلته على ما سمعوه أو يرجعون إلى بعض الحواشي ، ولا يجتازون ذاك المكان من الدرس حتى يروا أنهم قد حصلوا كل ما فيه ، وليس

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم للشنقيطي 25 بتصرف .

[2] ترجمة د.السديس للشنقيطي 15 .

[3] تعدّ "الألفية" في النحو أربة مقارئ ، ويعدّ "متن خليل" في الفقه نحوا من ذلك .

عليهم من سرعة أو إنهاء كتاب بقدر ما عليهم من فهم و تحصيل ما في الباب.

و قد ذكروا عن بعض الطلاب ممن عرفوا بالذكاء و القدرة على التحصيل أنه كان لا يزيد في " متن خليل " على سطرين فقط . فقيل له : لم لا تزيد وأنت قادر على التحصيل ؟ فقال : لأنني عجلان لأعود إلى أهلي ، فقالوا له : إن العجلان يزيد في حصته ! فقال : أريد أن أتقن ما أقرأ حتى لا أحتاج إلى إعادة دراسته فأتأخر[1] . وعلى هذا المنوال كانت دراسة الشيخ محمدالأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ .

و من خلال ما سبق ذكره ، يتأكد لدينا أن الجو العلمي كان مستحكما في بلاد شنقيط ، وخصوصا في قبيلة الجكنيين ، ولقد اشتهر في موريتانيا مقولة : « العلم جكني »[2] فكيف بجكني طبقت شهرته آفاق البلاد ؟!

---

[1] د.السديس : الترجمة 16،17 .

[2] نقلها الدكتور عبد الرحمن السديس عن الشيخ محمد الخضر بن الناجي أحد تلاميذ الامام الشنقيطي .
•ترجمة د.السديس للشنقيطي 21 .

المطلب الثاني

عوامل نبوغه

لقد كانت أخبار نجابة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ شائعة في القطر الموريتاني كما أخبر بذلك تلميذه و ابن عمه الدكتور محمد الخضر الشنقيطي[1] . وكان اهتمامه بالعلم وحده ، وكل العلوم عنده آلة ووسيلة ، وعلم الكتاب وحده غاية كما تحدث به تلميذه الشيخ عطية[2] .

لقد كان نموذجا صادقا لرجل سلك الجادة علما وعملا و دعوة و خلقا وسلوكا حتى قال عنه الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ـ مفتي الديار سابقا ـ : « آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب »[3].

فما هي العوامل التي ساعدت على إخراج عالم جليل بهذا القدر ؟ وللاجابة عن هذا السؤال و تبعا لمنهجنا في هذه الرسالة ، فإننا ندرج الاجابة في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : العوامل الذاتية

لقد توافرت في الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عوامل ذاتية شخصية قلّ أن تتوافر لغيره ساعدت على نبوغه ، يمكن أن نجملها فيمايلي :

أ ـ أنه كان ذكيا فطنا ، فقد قال ـ رحمه الله ـ : « كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة ، حتى حفظت الحروف الهجائية ، وبدؤوا يقرنونني إيّاها

---

[1] ترجمة الدكتور السديس للشنقيطي 21 .

[2] المرجع نفسه 192 .

[3] أورده د.السديس في ترجمته 223 نقلا عن الدكتور بكر أبو زيد ، وهو أحد تلاميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

بالحركات : بَ فتحة با ، بِ كسرة بـي ، بُ ضمة بـو ، وهكذا (ت) و (ث) ... فقلت لهم : أوكلّ الحروف هكذا ؟ قالوا : نعم . فقلت : كفى ، إني أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة ـ كي يتركوني ـ فقالوا : اقرأها بثلاثة حروف أو أربعة ... و تنقلت إلى آخرها بهذه الطريقة ، فعرفوا أني فهمت قاعدتها ، واكتفوا مني بذلك ، ومن ذلك حُبّبت إليّ القراءة »[1] .

ب ـ حبّه للعلم مع الاجتهاد و المثابرة في التحصيل : روى الشيخ عطية سالم عن شيخه الشنقيطي أنه حدثه بمايلي : « جئت للشيخ في قراءتي عليه فشرح لي كما كان يشرح ، ولكنه ـ رحمه الله ـ لم يشف ما في نفسي على ما تعودت ، ولم يرو لي ظمئي ، وقمت من عنده و أنا أجدني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس و إيضاح بعض المشكل . وكان الوقت ظهرا ، فأخذت الكتب والمراجع فطالعت حتى العصر ، فلم أفرغ من حاجتي ، فعاودت حتى المغرب فلم أنته أيضا ، فأوقد لي خادمي أعوادا من الحطب أقرأ على ضوئها كعادة الطلاب ، وواصلت المطالعة و أتناول الشاي الأخضر كلما مللت أو كسلت و الخادم بجواري يوقد الضوء حتى انبثق الفجر و أنا في مجلسي لم أقم إلا لصلاة فرض أو تناول طعام ، وإلى أن ارتفع النهار وقد فرغت من درسي وزال عني لبسي ،ووجدت هذا المحل من الدرس كغيره في الوضوح والفهم . فتركت المطالعة ونمت ، و أوصيت خادمي ألا يوقظني لدرسي في ذلك اليوم اكتفاء بما حصلت عليه ، واستراحة من عناء سهر البارحة »[2] .

فهذه القصة توحي لنا بتوفر حبّ كبير للعلم و اجتهاد منقطع النظير في التحصيل ، و لولا ذلك لما أمضى الشيخ ـ رحمه الله ـ كل ذلك الوقت في البحث عن فهم مسألة عادية كبقية المسائل ، و لعل ذلك مما زاده سعة في العلم و اتساعا

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 28 ، ترجمة د.السديس 17 .

[2] الشيخ عطية محمد سالم : الترجمة 31 .

في الأفق .

الفرع الثاني : العوامل الخارجية

إلى جانب العوامل الذاتية ، توافرت بعض الدواعي الخارجية التي ساعدت على نبوغ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عن بقية أقرانه ، نجملها فيمايلي :

1 ـ أنه أتيح له في بادئ دراسته مالم يتح لغيره ، حيث كان بيت أخواله مدرسته الأولى . و بالتالي فقد نشأ و ترعرع في بيت علم ، و لم يرحل في بادئ أمره للطلب ، وكان وحيد والديه فكان في مكان التدلل و العناية الفائقة به من طرف أهله .

2 ـ أنه كان من عائلة ميسورة الحال ، قال ـ رحمه الله ـ : « و لما حفظت القرآن و أخذت الرسم العثماني ، وتفوقت فيه على الأقران ، عُنيت بي والدتي و أخوالي أشدّ عناية ، و عزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون. فجهزتني والدتي بجملين : أحدهما عليه مركبي و كتبي ، و الآخر عليه نفقتي وزادي ، و صحبني خادم و معه عدة بقرات ، و قد هيأت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب ، و ملابسي كأحسن ما تكون فرحا بي و ترغيبا لي في طلب العلم . و هكذا سلكت سبيل الطلب و التحصيل »[1] .

فكلامه ـ رحمه الله ـ عن تهيئة جملين ، و صحبة الخادم ، و البقرات ... وغير ذلك ، كله يدل على أنه كان ميسورا ، و لا يخفى على طالب العلم دور المال خاصة في وقتنا الحاضر ـ في تسهيل طلب العلم و مواصلة التحصيل ، خاصة إذا تعلق الأمر بوجوب السفر من بلد إلى بلد في سبيل بعض المسائل العلمية .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم للشنقيطي 28،29 .

3 ـ كانت الحياة الدراسية عند الجكنيين تقوم على منع الكلفة و تمام الألفة، سواء بين الطلاب أنفسهم أم بينهم و بين شيخهم ، مع كمال الأدب ووقار الحشمة ، و قد تتخللها بعض الطرف الأدبية و المحاورات الشعرية ، من ذلك ما رواه الشيخ عطية سالم عن شيخه الشنقيطي أنه قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « قدمتُ على بعض المشايخ لأدرس عليه ، و لم يكن يعرفني من قبل فسأل عني من أكون في ملأ من تلامذته ؟ فقلت مرتجلا :

هذا فتى من بني جاكان قد نزلا ... به الصبا عن لسان العرب قد عدلا
رَمَت به همّة علياء نحوكم ... إذ شام بَرقَ علوم نورهُ اشتعلا
فجاء يرجو ركاما من سحائبه ... تكسو لسان الفتى أزهاره حُللا
إذ ضاق ذرعا بجهل النحو ثم أبى ... ألا يميّز شكل العين من فعلا
و قد أتى اليوم صبّا مولعًا كلفا ... بـ " الحمد لله " لا أبغي له بدلا

يريد دراسة " لامية الأفعال "[1] لابن مالك[2] .

فعدم الكلفة بينه ـ رحمه الله ـ و بين شيوخه ـ في إطار الأدب والوقار ـ أذهب عنه خشية السؤال ، فلما كثر سؤاله توسع علمه .

4 ـ لما لاحظ شيوخه ذكاءه ـ رحمه الله ـ و حبه للعلم ، اهتموا به أشد الاهتمام ـ خلافا عن بقية أقرانه ـ فشجعوه على الطلب ، و ألزمه بعضهم بالقران ـ أي أن يقرن بين أكثر من فنّين ـ حرصا على سرعة تحصيله ،

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 29،30 .

[2] هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، أحد الأئمة في علوم العربية ، وإمام في القراءات و عللها ، له مصنفات كثيرة منها : الألفية في النحو ، و لامية الأفعال . توفي بدمشق سنة 672هـ.
* أبو العباس المقري : نفح الطيب 434/1 ـ المطبعة الأزهرية ـ مصر ـ 1302هـ .
* د. ميشال عاصي و د.راميل بديع يعقوب : المعجم المفصل في اللغة و الأدب 33/1 ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط1 ـ 1987 م .

و تفرســا له في القدرة على ذلك ، فانصرف بهمة عالية في الدرس والتحصيل[1] واكتسب علوما كثيرة في مدة قصيرة جدا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 29،30 .

المطلب الثالث

طلبه لعلوم القرآن و شيوخه في العلم

الفرع الأول : طلبه لعلوم القرآن

لقد بدأ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في طلب العلم منذ الصغر ، و كانت عائلته تشجعه على ذلك ، وتدفعه إليه دفعا كما سبق لنا ذكره .

قال الشيخ عطية سالم : « حفظ القرآن في بيت أخواله على خاله عبد الله - كما تقدم - و عمره عشر سنوات . قال رحمه الله : " ثم تعلمت رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) عن ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن المختار ، وقرأت عليه التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق و قالون من رواية أبي نشيط ، وأخذت عنه سندا بذلك إلى النبي ﷺ ، وذلك وعمري ست عشرة سنة »[1] .

و تعتبر الدراسة في علوم القرآن منهجا متكاملا ، لا تقتصر على الحفظ والأداء ، بل تتناول : معرفة رسم المصحف ، أي : نوع كتابته ، ما كان موصولا أو مفصولا ، وما رسم فيه المد أو كان يمد بدون وجود حرف المد ، وقد يكون حرفا صغيرا أو نحو ذلك ، ثم ضبط ما فيه من متشابه في الرسم أو التلاوة[2] .

و من المشهور عندهم في هذا المجال رجز محمد بن بوحة[3] المشهور المعروف ب (البحر) ، تعرض فيه لكل كلمة جاءت في القرآن مرة واحدة

---

[1] الشيخ عطية سالم : الترجمة 21،22 .

[2] د.السديس : الترجمة 11 .

[3] لم أعثر على ترجمته .

أو مرتين أو ثلاث مرات إلى سبع و عشرين مرة ، أي من الكلمات المشتبهة ، وأفرد كل عدد بفصل ، فمثلا كلمة (أعينهم) بالرفع جاءت ثلاث مرات قال فيها :

و أعينهم بالرفع من غير حضور من بعد كانت[1] وتولوا[2] و تدور[3]

و من الثنائي كلمة " الأشياع " التي قال فيها :

أشياع بالعين فهل من مدّكر[4] في سبإمن قبل إنهم ذكر[5]

و قد درس ذلك كله في طفولته - رحمه الله - ، و كانت له زيادة نظم على ذلك تذييلا لزيادة الفائدة ، كما قال على البيت الأخير مبينا حركاته وإعرابه :

في سورة القمر خاطب وانصبا و جرّه وغيّبنه في سبأ

و في سورة سبأ تكون تلاوتها الخطاب و النصب : « ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدّكر » ، وفي سورة تكون تلاوتها بالغيبة و الجر : « كما فعل بأشياعهم » .

و هذه دراسة لا تكاد توجد إلا ما شاء الله ، و هي من المهام العلمية ، لحفظها رسم القرآن من التغيير و التبديل ، و هي من آثار تعهد الله بحفظ هذا القرآن من عنده سبحانه[6] .

---

(1) « و عرضنا جهنم للكافرين عرضا ، الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري ... » (سورة الكهف : 100،101) .

(2) « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا و أعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » (سورة التوبة : 92) .

(3) « أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت » (سورة الأحزاب : 19) .

(4) « ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر » (سورة القمر: 51) .

(5) « وحيل بينهم و بين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا في شك مريب »(سورة سبأ:54).

(6) الشيخ عطية سالم : الترجمة 22،23 .

الفرع الثاني : شيوخه في العلم[1]

كانت دراسة الشيخ الأمين الشنقيطي ـ الأولى ـ في علوم القرآن و الأدب و السير و التاريخ في بيت أخواله ، على أخواله و أبناء أخواله وزوجات أخواله أي كان بيت أخواله المدرسة الأولى له ، فقد أخذ :

ـ علوم القرآن على ابن خاله كما تقدم .

ـ الأدب و مبادئ النحو " كالآجَرُّومِيَّة "[2] ، و تمرينات و دروس خاصة وواسعة في أنساب العرب و أيامهم ، و السيرة النبوية ، على زوجة خاله .

أما بقية الفنون فقد أخذها على مشايخ متعددة[3] ، و كلهم من الجكنيين نذكر منهم :

ـ الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم : و قد درس عليه " مختصر خليل" إلى قسم العبادات، ثم درس عليه النصف من "ألفيةابن مالك".

ـ الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار[4] .

ـ الشيخ العلامة أحمد بن عمر .

ـ الفقيه محمد النعمة بن زيدان .

ـ الفقيه الكبير محمد بن مود .

ـ العلامة احمد فال بن آدة .

و غيرهم من الشيوخ الجكنيين .

---

(1) أفادنا بأسماء شيوخه الشيخ عطية سالم في ترجمته للشنقيطي ص21 و ما بعدها ، وقد أخذها إملاء من الشيخ رحمه الله قبل وفاته .

(2) هي عبارة عن تلخيص مشهور في النحو لابن آجروم المتوفى 723هـ .
• المعجم المفصل في اللغة و الأدب 44/1 .

(3) لم أعثر على تراجمهم .

(4) ذكره في الأضواء 247/7 بقوله ـ بعد أن ذكر اللغات في مادة غنى ـ مانصه : « وهذه اللغات التي ذكرناها في مادة " غنى" كنت تلقيتها في أول شبابي من دروس الفقه ، لقنيها شيخي الكبير أحمد الأفرم بن محمد المختار الجكني ... » .

قال الامـام الشـنقيطي : « و قـد أخذنـا عـن هـؤلاء المشـايخ كـل الفنـون : النحو، والصرف ، والأصول ، والبلاغة ، وبعض التفسير والحديث ، أما المنطق و آداب البحث و المناظرة فقد حصلناه بالمطالعة »[1] .

علما بأن الشيخ ـ رحمه الله ـ كان يديـم النظـر ، ويواصـل التحصيـل عـن طريق المطالعة الفردية ، فلم يكن يكتفي ـ رحمه الله ـ بمـا يتلقـاه عـن شـيوخه ، حتى أصبح في كل فنّ كأنـه متخصـص فيـه ، بـل ولـه فيـه اجتهـادات و مبـاحث مبتكرة ، سنلمّ بها ـ إن شاء الله ـ في آثاره العلمية ، و في الحديث عن منهجه في التفسير .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 25 ، وقد أملاه عليه شيخه الشنقيطي رحمه الله .

المبحث الثالث

آثـــــــــاره

في هذا المبحث أتحدث عن آثار الشيخ محمد الأمين الشـنقيطي بـدءا بذكـر أسماء بعض تلاميذه ، وانتهاء بحصر مؤلفاته التي ألفها في بـلاده و فـي المملكـة بعد استقراره بها ، في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تلامـــيـــذه[1]

تولى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي التدريس بالمملكة العربية السعودية مدة أربع و عشرين سنة ، مما لا يدع مجالا للشك في كون تلاميذه كثيرين لا يكاد عددهم يحصى . و يكفي لنعرف كثرتهم أن نعلم أنه انشغل بالتدريس منذ عام 1369هـ ، حيث درس التفسير و الأصول من عام 1371هـ إلى 1381هـ في المعهد العلمي و كليتي الشريعة و اللغة بالرياض ، فتخرج على يديه طلبة كثيرون من جميع أقطار العالم الاسلامي و غيره .

و حين افتتحت الجامعة الاسلامية انتقل إلى المدينة و ظل يدرس فيها و في الحرم النبوي إلى وفاته - رحمه الله - عام 1393هـ ، وكان مجموع من تخرج على يديه لا يقل عن ثلاث عشرة دفعة من الطلاب .

و كان أثناء تواجده بالرياض يأتي المدينة صيفا ليدرس التفسير بالحرم النبوي ، فلما انتقل إلى المدينة أصبح درسه مستمرا طول العام . ومن عام

---

[1] أفادنا بأسماء تلاميذه الدكتور السديس في ترجمته للشنقيطي : ص213ومابعدها .

1385هـ انقطع درسه في الحرم إلا في شهر رمضان ، من بعد صلاة العصر إلى المغرب ، و قد ختم القرآن في تفسيره هذا نحوا من ثلاث مرات .

فلننظر كم من الطلاب أخذوا من علمه ، وكم من التلاميذ توالوا على درسه ، إضافة إلى من درسوا عليه في غير المدارس النظامية ، أو في بلاده قبل إقامته بالمملكة العربية السعودية[1] .

الفرع الأول : تلاميذه الذين درسوا عليه في المدارس النظامية

نذكر من بين هؤلاء التلاميذ الأسماء التالية :

1 ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين : وهو عضو هيئة كبار العلماء ، وأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود فرع القصيم ، درس عليه في كلية الشريعة بالرياض .

2 ـ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان : و هو نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى ، و عضو هيئة كبار العلماء ، وهو من أوائل تلاميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ودراسته عليه كانت في الفصل بكلية الشريعة .

3 ـ الشيخ عبد المحسن العباد : رئيس الجامعة الاسلامية سابقا ، ومن كبار العلماء ، درس عليه في كلية الشريعة بالرياض .

4 ـ الشيخ عطية محمد سالم : و هو أكثر من لازم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في البيت و المدرسة و السفر و الاقامة ، و أكثر من اهتم بنشر علمه و طبع محاضراته . أكمل " أضواء البيان " من أول " الحشر " إلى نهاية "الناس " وكتب ترجمة الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد وفاته ــ و عليها كان اعتمادنا في أغلب الأحيان في الترجمة له ـ ، و الشيخ عطية كان قاضيا بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ـ سابقا ـ وهو الآن متقاعد ، لكن عطاءه العلمي مازال متواصلا

---

[1] ترجمة د.السديس للشنقيطي 212 بتصرف .

و إفادة طلبة الدراسات العليا منه مستمرة أيضا .

5 ـ الدكتور عبد العزيز القاري : وهو أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة الاسلامية ، و عميد كلية القرآن سابقا ، درس عليه في السنة الرابعة بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية أصول الفقه ـ أبواب القياس ـ ، ولازم دروسه في التفسير في شهر رمضان من عام 1381هـ إلى عام 1393هـ .

6 ـ الدكتور عبد الله بن أحمد قادري : و هو رئيس شعبة الفقه بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، و صاحب التصانيف المفيدة في الدعوة و التربية والسياسة الشرعية و غيرها .

تلقى العلم على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي خلال أربع سنوات دراسية في كلية الشريعة من عام 1382هـ إلى 1385هـ ، سمع منه محاضرات في التفسير و في أصول الفقه و بعض المحاضرات العامة في الحديث . و قد قام الدكتور عبد الله قادري بكتابة محاضرات الشيخ رحمه الله في تفسير سورة " هود " ، ثم بيّضها و طبعها بعنوان " معارج الصعود إلى تفسير سورة هود".

7 ـ الدكتور محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكني : كان قد اطلع على الجزء الأول من " الأضواء " في بلاده عام 1380هـ ، وعزم على التعلم على مؤلفه ، ولم يقدّر له ذلك إلا بعد خمس سنوات بسبب قلة ذات اليد، فكان أول لقائه بالشيخ رحمه الله في محرم عام 1385هـ .

بدأ في ذلك يتعلم على الشيخ النحو و التفسير في آن واحد ، و ذلك في درس خاص في بيته رحمه الله بعد العصر . و قرأعليه الجزء الأول من كتابه" آداب البحث و المناظرة "[1] ، و هو مقدمات منطقية .

قال الشيخ الخضر : « و تعلمت عليه بعد ذلك في الجامعة الاسلامية بعد أن التحقت بها في مادة الأصول في كلية الشريعة . و كنت أجلس عنده في

---

[1] سيأتي ذكره ضمن مؤلفاته رحمه الله .

تفسيره للقرآن في كل رمضان ... و أهمّ ما استفدت منه كوني كنت كاتبا له في " أضواء البيان " ، و بسبب ذلك قرات عليه الجزء الخامس و السادس ـ من " الأضواء " ـ و شيئا قليلا من السابع . و يلي ذلك في الاستفادة كثرة مرافقتي له في بيته حينما يجلس للناس ، و حينما يخرج من بيته إلى الحرم و يرجع منه إلى البيت . و على كل ففوائدي منه فوق الحصر ، منها أني كلما أشكلت عليّ مسألة أثناء دراستي في الجامعة و مجالستي مع طلاب العلم أبادر إليه ليحل ما أشكل عليّ و إذا رأيت شخصا يريد سؤاله في مسألة ، بادرت و حرصت على سماع جوابه و رده على ذلك السائل »[1] .

و الخضر أستاذ بقسم الكتاب و السنة بجامعة أم القرى .

الفرع الثاني : تلاميذه في غير المدارس النظامية

بالاضافة إلى تلاميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بالجامعة ، كان لديه تلاميذ خارج الجامعة ، و هم الذين كانوا يحضرون محاضراته بالمسجد النبوي و يلازمون دروسه في كل مكان ـ حتى في بيته ـ و إن كانوا من أكابر العلماء آنذاك . و نذكر من تلاميذه الذين درسوا عليه خارج الحرم الجامعي مايلي :

1 ـ الشيخ عبد العزيز بن باز : أخذ عن الشيخ الشنقيطي " شرح سلم الأخضري " في المنطق كما رواه عنه الشيخ عطية ، و ذكر الشيخ محمد الحبيب[2] أن الشيخ ابن باز كان يحضر حلقاته في التفسير في الحرم المدني ما بين عام 1388هـ و عام 1393هـ ، و كان الشيخ ابن باز إذ ذاك من أكابر العلماء ، و نائبا لرئيس الجامعة الاسلامية ، ثم رئيسا لها . و هو اليوم مفتي عام

---

[1] ترجمة السديس 216،217 بتصرف بسيط . و لقد ظل الدكتور الخضر يلازم شيخه و يعوده بالمستشفى الأهلي بمكة حتى توفي رحمه الله .

[2] ترجمة السديس 213 ، و الشيخ محمد الحبيب هو ابن عمّ الشيخ الشنقيطي و سيأتي ذكره .

المملكة العربية السعودية .

2 ـ الشيخ حمّاد الأنصاري : و هو من علماء الحديث الكبار بالجامعة الاسلامية ، التقى بالشيخ الشنقيطي قبل الحج من عام 1367هـ ، حيث قدما في سنة واحدة . ثم التقى به بعد الحج في المدينة ، و سأله عن مسائل في التفسير و المنطق ، و لازم دروسه في التفسير في الحرم المدني و دار العلوم عامي 1369هـ و 1370هـ .

3 ـ الشيخ عبد الله بن غديان : و هو عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الافتاء ، و عضو هيئة كبار العلماء .

4 ـ الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي : درس على الشيخ الشنقيطي رحمه الله شرح " مراقي السعود " كاملا ، و أخذ عليه أمالي في ذلك ، سيأتي ذكرها في الحديث عن مؤلفاته .

5 ـ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد : صاحب التصانيف الكثيرة ، الباحث المحقق ، لازم الشيخ رحمه الله عشر سنين ، و درس عليه بعض مذكراته في الأصول و آداب البحث و المناظرة دروسا خاصة في المسجد و في منزله رحمه الله .

6 ـ الدكتور محمد ولد سيدي ولد الحبيب : وهو جكني من بني عمومة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، تلقى عنه العلم في بلاده عام 1367هـ ، ـ في السنة التي سافر فيها الشيخ رحمه الله ـ حيث درس عليه أمالي في التوحيد ، و لازمه في شهر رجب إلى نهاية ذي القعدة عام 1374هـ .

ثم عاد الدكتور الحبيب إلى بلاده في محرم عام 1375هـ ، وعكف على ما طبع من " الأضواء " إضافة إلى علوم أخرى ، ثم رجع إلى المملكة عام 1388 هـ .

يقول : « و حاولت دراسة المراقي عليه فإذا به قد ضعف عن ذلك ، فصرت أقرأ " نشر البنود " على الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي ، و آتيه - يأتي إلى الشيخ رحمه الله - لحل الاشكالات ... وقرأت عليه "لامية الأفعال " لابن مالك كاملة ، و لازمت دروسه في الحرم ، و إفاداته في البيت ، ومحاضراته التي يلقي على الحجيج في الحج من ذي القعدة 1388هـ إلى عام 1393هـ ، حيث ودعته في اليوم السادس عشر من ذي الحجة و توفي رحمه الله في السابع عشر منه »[1] .

و الدكتور الحبيب أستاذ بقسم الدعوة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

7 - ابنه الدكتور عبد الله : و هو رئيس قسم التفسير سابقا ، و عميد كلية القرآن حاليا ، و هو عالم طيب الشمائل ، كريم السجايا ، استفاد منه الدكتور عبد الرحمن السديس كثيرا في أخبار والده .

8 ـ ابنه الدكتور محمد المختار : و هو عالم فاضل ، فقيه ، يدرس بالجامعة الاسلامية بالمدينة ، في قسم أصول الفقه .

و غني عن الذكر ملازمتهما لوالدهما ، و إفادتهما منه ، واقتداؤهما به جعلهما الله خير خلف لخير سلف ، و سلك بهما سبيل العلماء العالمين ، إنه على ذلك قدير .

و بعد ، فإن من المتعذر الاحاطة بذكر أسماء كل من تلقى العلم عن الشيخ رحمه الله بكثير من التفصيل في نقل ما أخذوه عنه و مدة أخذ كل منهم. وإذ ذلك كذلك ، و لئلا يطول الحديث في سرد الأسماء ، فيطول بذلك المطلب ، أكتفي بهذا القدر من العلماء الأجلاء من تلاميذه رحمه الله ، لأبدأ في بيان مؤلفاته ، فإلى ذلك المطلب .

---

[1] ترجمة السديس 216 .

المطلب الثاني

مـؤلـــفـــاتـــه

لا شك أن من ألف فقد استهدف ، و أن كل مؤلف يدل على شخصية مؤلفه ، ووجهة نظره ، وغزارة علمه ، إذ أنه يعرض أفكاره على قرائه .

و قبل أن نتطرق إلى مؤلفات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، نودّ أن نذكر بأنه قد ذاع صيته في بلاده قبل أن يشتهر في المملكة العربية السعودية ، بمعنى أنه انتقل إليها عالما مشهورا معروفا في القطر الموريتاني .

و على هذا الأساس ، فالخوض في الكلام عن مؤلفاته رحمه الله يقتضي تقسيم الموضوع إلى قسمين :

الأول : مؤلفاته في بلاده .

الثاني : مؤلفاته بعد استقراره بالمملكة .

الفرع الأول : مؤلفاته في بلاده

قال الشيخ عطية (وفقه الله) في ترجمته في صدد ذكره أعمال الشيخ رحمه الله في بلاده ما نصه : « كانت أعماله رحمه الله كعمل أمثاله من العلماء الدرس و الفتيا ، ولكنه قد اشتهر بالقضاء و بالفراسة فيه ، و رغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين كانوا عظيمي الثقة فيه فيأتونه للقضاء بينهم ، و يغدون إليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلا »[1] .

و قال أيضا : « أما الشيخ فلا يأتي أحدهم قضية قضاها إلا صدقوا عليها، و أما الحكام فلا تصلهم قضية حكم فيها إلا نفذوا حكمه حالا . و كان يقضي في

---

[1] الشيخ عطية سالم : الترجمة 35 .

كل شيء إلا في الدماء و الحدود ، وكان للدماء قضاء خاص »[1] .

إلى أن قال : « و لم يخرج من بلاده حتى علا قدره و عظم تقديره ، وكان علما من أعلامها ، وموضع ثقة أهلها و حكامها و محكوميها »[2] .

أما عن مصنفاته في بلاده ، فنذكر منها مايلي :

أ ـ " نظم في أنساب العرب " : ألفه قبل البلوغ ، يقول في أوله :

سمّيته بخالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان

و بعد البلوغ دفنه . قال الشيخ عطية سالم في سبب دفنه رحمه الله لهذا المصنف ما نصه : « لأنه كان على نية التفوق على الأقران ، و قد لامه مشايخه على دفنه ، و قالوا : كان من الممكن تحويل النية و تحسينها »[3] .

و عليه فهذا المؤلف لا وجود له الآن .

ب ـ " رجز في فروع مذهب مالك[4] " : قال الشيخ عطية سالم : « وهو يختص بالعقود من البيوع و الرهون و هو آلاف متعددة ، قال في أوله :

الحمد لله الذي قد ندبا لأن نميز البيع عن لبس الربا

و منّ بالمؤلفين كتبا تترك أطواد الجهالة هبا

---

[1] الشيخ عطية سالم : الترجمة 35 .

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه 52،51 .

[4] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المقلدين في الفقه ، و إليه تنسب المالكية . كان صلبا في دينه ، شديد التعظيم للسنة ، إمام فيها و في الجرح والتعديل . أخذ من التابعين مباشرة ، وهو أجل شيوخ الشافعي رضي الله عنهما . من مصنفاته : الموطأ الذي حمل منه كثير من العلم جمع بعضه في المدونة التي هي عمدة المذهب المالكي . ولد سنة 93هـ ، وتوفي سنة 179هـ . وكان مولده ووفاته بالمدينة .

• القاضي عياض : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك 102/1 ـ تحقيق د.أحمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيرروت ـ دط ـ دت .

• ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 17 ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1329هـ .

• شمس الدين الذهبي : تذكرة الحفاظ 213/1 ـ منشورات دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت .

• ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب 289/1 ـ المكتب التجاري للطباعة و النشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

تكشف عن عين الفؤاد حجبا إذا حجاب دون علم ضربا[1]

و قد أشار إليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي و نقل أبياتا منه عند كلامه الطويل عن الربا مفسرا قوله تعالى : ﴿يمحق الله الربا﴾[2] ، حيث قال رحمه الله ما نصه : « و قد كنت حررت مذهب مالك في ذلك في الكلام على الربا في الأطعمة في نظم لي طويل في فروع مالك بقولي :

و كل ما يذاق من طعام ربا النسا فيه من الحرام

مقتاتا أومدخرا أولا اختلف ذاك الطعام جنسه أو ائتلف

و إن يكن يطعم للدواء مجردا فالمنع ذو انتفاء

و لربا الفضل شروط يحرم بها و بانعدامها ينعدم

هي اتحاد الجنس فيما ذكرا مع اقتياته و أن يدخرا[3] ... إلخ

و ما ذكره الشيخ عطية سالم من أن نظم الشيخ الشنقيطي آلاف متعددة يبدو أنه فهمه من وصفه رحمه الله له بالنظم الطويل بعد أن تكلم عن أحكام قوله تعالى : ﴿يمحق الله الربا﴾ في ثلاثين صحيفة ، حيث قال ما نصه : « و هذا البيع الذي ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة[4]، و يسميه المالكية بيوع الآجال ، وقد نظمت ضابطه في نظمي الطويل في فروع مالك بقولي :

بيوع الآجال إذا كان الأجل أو ثمن كأخويهما[5] تحل

و إن يك الثمن غير الأول و خالف الأجل وقت الأجل

فانظر إلى السابق بالاعطاء هل عادله أكثر أو أقل

---

(1) الشيخ عطية سالم : الترجمة 52 .

(2) سورة البقرة : الآية 276 .

(3) " الأضواء " : 247/1،248 .

(4) " العينة " : بيع الشيء نسيئة بثمن ثم شراؤه ممن باعه إياه نقدا بثمن أقل . أ.د محمد رواس قلعه جي ، د.حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء (عربي أنكليزي) ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م.

(5) الضمير " هما " يعود على الأجل و الثمن ، و المقصود : إذا تساوى الأجلان و الثمنان حلّ البيع .

فإن يـكـن أكـثـر مما دفـعـه فـإن ذاك سـلـف بـمـنـفعه

و إن يـكـن كـشـيـنـه أو قـلا عن شينه المدفوع قبل حـلا[1]

جـ - نظم في الفرائض[2] : أولها :

تركة الميـت بـعـد الخامـس من خمسة محصورة عن سادس

و حصرها في الخمسة استقراء و انبذ لحصر العقول بالعراء

أوّلـها الحـقـوق بالأعـيان تعلـقت كالـرهـن او كـالجـاني

و كزكاة الـتـمر و الحبوب إن مات بعد زمن الوجـوب[3]

و قد أشار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى المؤلفين السابقين "رجز في فروع مالك " و " نظم في الفرائض " بعد ان ذكر بأن التحقيق في مذهب مالك هو لن هدي التمتع و القران لا يجب وجوبا تاما إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، حيث قال ما نصه : « و لذا لو مات المتمتع يوم النحر ، قبل رمي جمرة العقبة ، لا يلزم إخراج هدي التمتع من تركته ، لأنه لم يتم وجوبه ، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهب مالك . و قد كنت قلت في نظمي في فروع مالك و في الفرائض على مقتضى مذهبه في الكلام على ما يخرج من تركة الميت ، قبل ميراث الورثة بعد أن ذكرت قضاء ديونه :

و أتبعنّ دينه بهدي تمتّع إن مات بعد الرمي[4] » .

إلا أن كلام الشيخ عن المؤلفين جاء بصيغة المفرد حيث قال رحمه الله: « في نظمي » ، وذلك قد يفهم منه أنهما مؤلف واحد و الله أعلم . و كلاهما

---

(1) الأضواء 259/1 .

(2) " الفرائض " بفتح الفاء و كسر الهمزة مفردها فريضة : الحصة المفروضة. و علم الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . معجم لغة الفقهاء 341 .

(3) ترجمة الشيخ عطية سالم 53،52 .

(4) الأضواء 523،522/5 ، أحكام قوله تعالى : « و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » (سورة الحج :الآية 28) .

لا يزالان مخطوطين .

د ـ " ألفية في المنطق " : افتتحها بقوله :

حمدا لمن أظهر للعقول حقائق المنقول و المعقول

و كشف الرين عن الأذهان بواضح الدليل و البرهان

و فتح الأبواب للألباب حتى استبانت ما وراء الباب[1]

و قد نقل الشيخ رحمه الله منها بعض الأبيات و أشار إليها في تفسير سورة الأنعام عند كلامه على أحكام قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... ﴾[2] حيث قال ما نصه :

« و قد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف ـ أعني الايجاب و السلب ـ من زمان و مكان ، و شرط و إضافة ، و قوة و فعل ، و تحصيل و عدول ، و موضوع ومحمول ، و جزء و كل ، بقولي :

و الاتحاد لازم بينهما فيما سوى الكيف كشرط علما

و الجزء و الكل مع المكان و الفعل و القوة و الزمان

إضافة تحصيل أو عدول ووحدة الموضوع و المحمول[3]

و هذه الألفية في المنطق لا تزال مخطوطة أيضا .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 52 .

[2] سورة الأنعام : الآية 145 .

[3] الأضواء 251/2 .

الفرع الثاني : مؤلفاته بالمملكة العربية السعودية

خرج الشيخ رحمه الله من بلاده قاصدا أداء فريضة الحج ، و كان في نيته العودة إلى بلاده ، فذهب في رحلة - برا - إلى البقاع المقدسة ، مرّ خلالها ببلاد كثيرة نشر فيها علمه ، و ترك وراءه أثرا محمودا بالغا في نفوس من التقوا به أو جلسوا في مجلس من مجالسه ، و كان ذلك عام 1367هـ ، حيث ألف كتابا في وصف رحلته ، سيأتي ذكره في سياق الحديث عن مصنفاته بالمملكة .

و بعد وصوله إلى هذه البلاد ، تجددت فيه نية البقاء ، و سبب ذلك هو مروره - من غير قصد - في يوم عرفة بقرب مسجد نمرة على خيمة فيها الأميران تركي السديري أمير " أبها " ، وخالد السديري أمير " تبوك " ، و كانا مع جلسائهما يتدارسون بيتا في الأدب ، فامتد حديثهم إلى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ، فشاركهم في مناقشاتهم . قال الشيخ رحمه الله : « فجلسنا قليلا في ظل الضحى من خيمتهم ننتظر رفقتنا ، فآوونا ، وأكرمونا غاية الاكرام و أظهروا السرور بالمعارفة معنا ، و تذاكرنا معهم مذاكرة أدبية »[1] .

قال الشيخ عطية : « فوجدوا بحرا لاساحل له ، و من تلك الجلسة و ذاك المنزل تعدلت الفكرة ، بل كانت تلك الخيمة بداية منطلق لفكرة جديدة ... و تجددت رغبة متبادلة في بقائه لإفادة المسلمين ، و رغب رحمه الله في هذا الجوار الكريم ، و كان يقول : « ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله ﷺ ، و تمّ ذلك بأمر من جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ... »[2] .

---

[1] ترجمة د.السديس 67 نقلا عن كتاب " رحلة الحج إلى بيت الله الحرام " للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

[2] ترجمة عطية سالم للشنقيطي : ص 36،37 بتصرف .

و قد ختم تفسيره للقرآن بالمسجد النبوي مرتين ، و توفي و لمّا يكمل الثالثة.

و إلى جانب تفسيره للقرآن في المسجد النبوي ، فإنه كان يدرّس التفسير و الأصول بالجامعة الاسلامية بالمدينة ، و درّس بها أيضا " آداب البحث و المناظرة " . و كان إلى جانب تدريسه بالجامعة عضوا في مجلسها العلمي ، حيث ساهم في سيرها و مناهجها ، كما درّس بمعهد القضاء العالي بالرياض بعد افتتاحه عام 1386هـ . و كان عضوا " بهيئة كبار العلماء " ، و عضو المجلس التأسيسي " لرابطة العالم الاسلامي " .

و إذا كان الشيخ رحمه الله نشطا في ميدان التدريس و نشر العلم ، فلقد كان كذلك نشطا في ميدان التأليف ، و لذلك صدر عنه عدة مؤلفات في مستقره الجديد ـ وهو المملكة العربية السعودية ـ نذكر منها مايلي :

أ ـ " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الاعجاز " : و هي عبارة عن رسالة تقع في اثنتين و ستين صحيفة ، مطبوعة في الجزء العاشر من " أضواء البيان " . قال في سبب تأليفها بأنه ألفها لما رأى جلّ أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن ، ولم يتنبّهوا إلى أن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال و الجلال[1] .

فموضوعها إذن هو إبطال إجراء القياس في آيات الأسماء و الصفات وإيفائها على الحقيقة[2] .

و قد رتب الشنقيطي رسالته هاته على : مقدمة ، و أربعة فصول ، وخاتمة :

---

[1] رسالة " منع جواز المجاز " 3 ـ الجزء العاشر من الأضواء ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ دت .

[2] ترجمة الشيخ عطية سالم 53 .

ـ المقدمة : في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة ، و أنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين .

ـ الفصل الأول : في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن ، و ذكر أمثلة لذلك .

ـ الفصل الثاني : في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز ، نحو : « ... جدارا يريد أن ينقض ... »[1].

ـ الفصل الثالث : في الأجوبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز و نفي بعض الحقائق ، و يشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع .

ـ الفصل الرابع : في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها.

ـ الخاتمة : في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية[2] .

و لأن هذه الرسالة تعرضت لأمر تظافر جمهور أهل العلم من المتأخرين على إثباته ، فقد تعرضت للنقد . و قد أحال الشيخ رحمه الله على هذه الرسالة مرارا عديدة[3] في كتابه " الأضواء " ، مما يدل على فراغه منها قبل الشروع فيه . و سنبسط الحديث عن هذه الرسالة أكثر فأكثر عندما نتعرض لموضوع " الحقيقة و المجاز " إن شاء الله .

ب ـ " دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب " : هذا الكتاب موضع إجلال أهل العلم و تقديرهم ، ألفه صاحبه عام 1373هـ ، طبع في خمسين وثلاثمائة صحيفة في أول الجزء العاشر من " الأضواء " . وطبع قبل ذلك مفردا في نسخ محدودة نفدت ، وذلك قبل عام 1375هـ ، كما سيأتي ما يدل عليه في الكلام على شرحه لـ " المراقي " ، ثم أعيد طبعه ولا يزال

---

[1] سورة الكهف : الآية 77 .

[2] " منع جواز المجاز " 5،4 .

[3] "الأضواء" : 378/3 ، 179/4و474 ، 710/5 ، 385/6 و454 .

في آخر " الأضواء ".

قال رحمه الله في مقدمته بعد أن حمد الله تعالى ، و صلى على نبيه ﷺ ما نصه : « أما بعد ، فإن مقيّد هذه الحروف ـ عفا الله عنه ـ أراد أن يبيّن في هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يظن بها التعارض في القرآن العظيم ، مرتبا لها بحسن ترتيب السور ، يذكر الجمع بين الآيتين غالبا في محل الأولى منهما ، و ربما يذكر الجمع عند محل الأخيرة ، و ربما يكتفي بذكر الجمع عند الأولى ... »[1] .

فموضوع هذا الكتاب هو الجواب عن كل ما يوهم اضطرابا أو تعارضا بين بعض آيات القرآن مع بعض .

و سبب تأليفه هو ما ذكره الشيخ عطية سالم حين قال : « و قد كان سببه سؤال عند الدرس عن مدى التوفيق بين قوله تعالى : ﴿ و قفوهم إنهم مسؤولون مالكم لا تناصرون ﴾[2] مع قوله تعالى : ﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس و لاجان ﴾[3] فأجاب رحمه الله باستفاضة و ذكر لها أمثلة عديدة ، فسألته عن تاليف فيها ؟ فقال : لا أعلمه . فكان رجائي منه أن يؤلف فيه لنفع المسلمين فوعد خيرا ثم فعل . و قد تتبع هذا النوع في القرآن من أوله إلى آخره »[4] .

و قد أحال الشيخ الشنقيطي على " دفع إيهام الاضطراب " في"الأضواء " عدة مرات في أجزاء متعددة [5] ممّا يدل على فراغه منه قبل الشروع في " أضواء البيان " .

---

[1] مقدمة " دفع إيهام الاضطراب " : الأضواء 3/10 .

[2] سورة الصافات : الآية 24،25 .

[3] سورة الرحمن : الآية 39 .

[4] " الأضواء " : 9/695،696 .

[5] انظرها في " الأضواء " : 2/127 ، 176 ، 290 ، 3/8 ، 14 ، 20 ، 4/40 ، 74 ، 137 ، 5 /44 ، 605 ، 717 ، 6/90 ، 92 ، 243 ، 7/118 ، 158 ، 161 .

و هو كتاب نفيس حوى نكتا و مسائل علمية ، قلما توجد في مؤلف غيره ، وعلى الرغم من نفاسته و عظم قيمته العلمية ، و إجلال أهل العلم له وإفادتهم منه، إلا أنه لم يسلم من النقد هو كذلك .

ت ـ " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر " : للعلامة ابن قدامة[1] رحمه الله . ألفها الشيخ رحمه الله حينما تولى تدريس مادة " الأصول " بكلية الشريعة بالرياض التي افتتحت عام 1374هـ ، حيث وضعها على " الروضة " تكشف غموضها ، وتحل مشكلها . فأملى هذه الرسالة في السنوات الأولى من تدريسه بالرياض ، و ظل الطلبة يتناقلونها فيما بينهم دون أن تطبع لهم ، إلى أن تخرجت أربع دفعات متتالية .

و حين افتتحت الجامعة الاسلامية عام 1380هـ انتقل الشيخ إلى المدينة أين تولى التدريس لمادة " أصول الفقه " في نفس الكتاب ،وتناقل الطلبة المذكرة .

و قد شملت هذه المذكرة " روضة الناظر " كلها ما عدا المقدمة المنطقية التي افتتح بها المؤلف كتابه .

و كانت هذه المذكرة متناثرة الأطراف لدى الطلاب ، فقام بجمع أطرافها الشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

و الجدير بالذكر أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله قد جمع في مذكرته بين أصول الشافعية و الحنابلة و المالكية . فالكتاب المقرر " روضةالناظر "

---

[1] هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، حجة في المذهب الحنبلي . ولد سنة 541هـ في قرية " جماعيل " في جبل نابلس من أرض فلسطين . من أشهر مصنفاته : المغني في الفقه ، روضة الناظر في أصول الفقه . توفي بدمشق سنة 620هـ .

- ابن رجب الحنبلي : ذيل طبقات الحنابلة 133/2-142 ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ ط ـ 1372هـ .
- ابن خلكان : وفيات الأعيان 203/1 ـ مكتبة ـ النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1367هـ/1948م .
- شذرات الذهب 88/5 ، الأعلام 67/4 .

متأثر بكتاب " المستصفى " للغزالي[1] في أصول الشافعية ، و" المذكرة " متأثرة بـ " مراقي السعود[2] " في أصول المالكية ، وبهذا التأثير تكون المذكرة جامعة مفيدة في مذاهب كل من الحنابلة و الشافعية و المالكية ، و مذهب الحنفية عند مواضع الخلاف .

و لعله يحسن بنا ـ و نحن بصدد الحديث عن " المذكرة " ـ أن نذكر بأن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قد استدرك على ابن قدامة عزوه لمذهب مالك ما ليس منه ، حيث قال ما نصه : « و اعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات و الضروريات كما قرره علماء مذهبه ، خلافا لما قاله عنه المؤلف[3] من عدم مراعاتها في الحاجيات »[4] .

و نشير بأن طريقة الشيخ في مذكرته هي أن يأخذ طرفا من كلام " ابن قدامة " و يستهل به كل فصل ، ثم يذكر مجمل ما ذكره في الفصل فيلخصه بعبارة سهلة ، ثم يستدرك عليه إن كان هنالك استدراك ، أو يرجح خلافه ، أو يستدل له إن ترك المؤلف الاستدلال ، أو يتمم التقسيم إن أغفل المؤلف إتمامه و هكذا ...

---

[1] هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزّالي بالتشديد نسبة إلى غزل الصوف ، و بالتخفيف نسبة إلى " غزالة " من قرى طوس . من كبار فقهاء الشافعية ، أصولي ، متصوف ، له نحو 200 مصنف منها : المستصفى في الأصول ، المنخول في الأصول ، الوجيز في الفقه ، إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة . ولد بطوس سنة 450هـ و توفي بها سنة 505هـ .
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب 10/4 .
*تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى 101/4 ـ المطبعة الحسينية ـ ط1 ـ 1324هـ .
* شعبان محمد اسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله 192 ــ دار المريخ ــ الرياض ــ ط1 ــ 1401هـ/1981م .

[2] هو عبارة عن الفية في أصول الفقه عنوانها : " مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود " لصاحبها عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي . سيأتي ذكرها في " مؤلفاته " رحمه الله .

[3] يعني الموفق ابن قدامة .

[4] المذكرة 169 .

و هذا الكلام ـ السالف الذكر ـ موجّه لمن يريد أن يشرح كلام الموفق ابن قدامة كلمة كلمة ، فيذهب إلى " المذكرة " فلا يجد ما يشفي غليله فيها ، فيظنه قصورا . فينبغي للطالب أن يتنبّه إلى أنّ " المذكرة " لا تشرح " روضة الناظر " بهذا الأسلوب .

و قد طبعت " المذكرة " عام 1391هـ ، وامتدت إلى أربعين و ثلاثمائة صحيفة ، و ألحق بها مبحث للرد على ابن حزم[1] في نفيه القياس ، وهو درس من دروسه رحمه الله في المسجد النبوي في رمضان عام 1389هـ في تفسير قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾[2] ، حيث فرغ من الشريط المسجل ، ثم طبع ملحقا بالمذكرة في عشرين صحيفة .

ث ـ " آداب البحث و المناظرة " : قال الشيخ رحمه الله في سبب تأليفه في مقدمته : « ... و لما كان من المتوقع أن يواجه الدعاة إلى الحق دعاة إلى الباطل مضللون ، يجادلون لشبه فلسفية و مقدمات سوفسطائية ، و يفحمون كثيرا من طلبة العلم الذين لم يكن معهم سلاح من العلم يدفع باطلهم بالحق ، و كان من الواجب على المسلمين أن يتعلموا من العلم ما يتسنى لهم به إبطال الباطل و إحقاق الحق على الطريق المتعارفة عند عامة الناس ، حمل ذلك الجامعة على إنشاء كلية الدعوة و أصول الدين ، و من أجل ذلك قررت في منهج هذه الكلية تدريس مادة آداب البحث و المناظرة »[3] .

إلى أن قال : « و كانت الجامعة قد أسندت إلينا تدريس فن آداب البحث و المناظرة ، و كان لا بدّ من وضع مذكرة تمكن طلاب الفن من مقصودهم

---

[1] هو أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي ، الفقيه المجتهد ، الحافظ ، عرف بشدة تعصبه للمذهب الظاهري حتى اشتهر به . من آرائه إنكار القياس . له المحلى ، و الاحكام في أصول الأحكام ، و الفصل في الأهواء و الملل و النحل ، وطوق الحمامة . توفي سنة 456هـ .
* شذرات الذهب 299/3 * الأعلام 254/4 .

[2] سورة الأعراف : الآية 12 .

[3] " آداب البحث و المناظرة " 7،5،4،3/1 بتصرف .

فوضعنا هذه المذكرة »[1] .

و قد بيّن في كتابه هذا آداب البحث من إيراد المسائل و بيان الدليل و نحو ذلك . و هو مطبوع في جزءين صغيرين :

الأول منهما : عبارة عن مقدمات منطقية ، وكان حينذاك مقررا على السنةالأولى بكلية الدعوة و أصول الدين بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، و هو يقع في ثمانين صحيفة من الحجم العادي .

الثاني : في آداب البحث و المناظرة ، و كان مقررا على السنة الثانية بكلية الدعوة و أصول الدين ، و يقع في ست و ثلاثين و مائة صحيفة من الحجم العادي .

و قد طبع بجزءيه عام 1388هـ تحت إشراف الشيخ عطية محمد سالم المشرف على مطبوعات الجامعة حينذاك ، حيث فرغ رحمه الله من تأليف الجزء الأول منه بمدينة النبي ﷺ في 1388/03/28هـ ، أما الجزء الثاني ففرغ منه في شهر جمادى الأولى من العام نفسه كما ذكر في خاتمة الكتاب .

و على العموم فإن هذا الكتاب وسيلة ناجعة لخدمة العقيدة ، و الدفاع عنها و معرفة طرائق الاقناع ، جزى الله صاحبه عن تاليفه خير الجزاء . آمين .

ج ـ " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " : يعتبر هذا الكتاب مدرسة كاملة ، و هو آخر مؤلفاته رحمه الله ، حيث فرغ منها كلها إلا " الأضواء " فإنه توفي و لم يتممه ، و قد توقف رحمه الله عند نهاية سورة "المجادلة " بعد أن رسم فيه المنهج السليم لتفسير القرآن الكريم ، تفسير كلام الله بعضه ببعض .

و نكتفي بهذا القدر من الحديث عن هذا الكتاب ، لأن دراسته و تحليل منهجه هو المقصود من هذه الرسالة .

---

[1] آداب البحث و المناظرة 7/1 .

ح ـ " رحلة الحج إلى بيت الله الحرام[1] " : طبع عام 1403هـ[2] ، و كتب مقدمته الشيخ عطية محمد سالم ، وهو يقع في مائتين و خمسين صحيفة تقريبا من الحجم دون العادي قليلا .

و موضوع هذا الكتاب هو الاجابة عن كل المسائل العلمية التي طرحت على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أثناء رحلته إلىالحج إلى بيت الله الحرام ، حيث استغرقت الاجابات عن تلك المسائل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب .

و هنالك طرف أدبية و ملح تاتي في سياق الرحلة تذهب عن القارئ الملل و تشده لمتابعة احداثها ووقائعها بأجمل عبارة و أسهل أسلوب . و قد سبقت الاشارة إلى مسائل "الرحلة" ، وسياق " الرحلة " كاملا من قبل .

خ ـ شرح على " مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود[3] " : متن "مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود " هو عبارة عن ألفية في أصول الفقه لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي[4] ، و قد شرح الماتن متنه هذا بكتاب سماه " نشر البنود على مراقي السعود " .

و مما يستدعي البيان أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لم يكن يقصد تأليف شرح على مراقي السعود ابتداء ، بل كان يشرح لبعض تلاميذه ـ وهو الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي[5] ـ " المراقي " ، فاشترط التلميذ أحمد ـ السالف الذكر ـ على شيخه محمد الأمين الشنقيطي أن يدون عنه مايشرح ، و بعد إصرار

---

[1] لم نستطع الحصول على هذا الكتاب ، و لذلك استقينا المادة العلمية التي تخصه مباشرة من ترجمة د.السديس ص122 و ما بعدها .

[2] و ذكر الشيخ عطية في " الترجمة " (الموجودة في خاتمة ج9/697) أن هذا الكتاب مخطوط ، وهو كذلك حينذاك ، ثم طبع .

[3] ترجمة السديس ص129 و ما بعدها .

[4] هو أبو محمد عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، ينسب إلى قبيلة "أدوعل" فمن ثم لقبه العلوي ، فقيه مالكي ، محدث . انقطع لطلب العلم و أقام فترة بمدينة "فاس" المغربية . من مصنفاته : "مراقي السعود" وشرحها " نشر البنود" في الأصول ، " هدي الأبرار على طلعة الأنوار " في مصطلح الحديث .
•أحمد عطية الله : القاموس الاسلامي 162/4 .

[5] سبق الحديث عنه في الكلام عن تلاميذه رحمه الله .

و إلحاح من هذا التلميذ ، اقتنع الشيخ رحمه الله ـ على الرغم من ضيق وقته ـ فكان يشرح ثم يدون له ما شرح بخطه رحمه الله ، و أحيانا يمليه عليه و هو يكتب .

و لكن الأمالي لم تستوعب جميع أبيات "المراقي " بل ترك منها نحوا من مائة و أربع و ستين بيتا ، و هي من قول صاحب "المراقي" :

و إن يجي الدليل لخلاف فقدّ منه بلا اختلاف

من باب المجاز ، إلى قوله :

خطاب واحدٍ لغير الحنبلي من غير رعي النص و القيس الجلي

و هو آخر بيت قبل مبحث التخصيص .

و قد حدث هذا الانقطاع بسبب انشغال الشيخ رحمه الله مع تلاميذه بتبييض "دفع إيهام الاضطراب" لتقديمه للمطبعة ، إذ توقفت الأمالي و تواصل الشرح منه رحمه الله . فلما انتهى الشيخ و تلميذه من تبييض " دفع إيهام الاضطراب " ، استأنفا الكتابة من حيث وصلا في الشرح لا من حيث وقفا في الكتابة .

فالشيخ محمد الأمين الشنقيطي لم يكن يدر بخلده أن تكون هذه الأمالي في يوم من الأيام كتابا يتداوله طلاب العلم ، فهو أمالي شيخ لتلميذه ، يشرح بها غوامض متن يدرس عليه ، و غالبا ما يراعي فيها الشيخ حال التلميذ الذي أمامه، لذلك فقد يغفل بعض ما يشكل على غيره ، نظرا لثقته بفهم الطالب لمراده .

و قد تمّ الفراغ منه في 1375/07/22هـ ، و لا يزال هذا الشرح بحوزة الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي ، الذي سماه : " ورد الخدود على مراقي السعود "[1] .

---

[1] علمت من الدكتور سعد الدين دداش ـ أستاذ سابق بالجامعة الاسلامية . قسنطينة ـ أن هذا الكتاب طبع مؤخرا باسم " نثر الورود على مراقي السعود " ، وهو من تحقيق و إكمال تلميذ الشيخ ـ رحمه الله ـ : الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الجكني الشنقيطي .

د ـ " شرح على سلم الأخضري من فنّ المنطق " : ذكره الشيخ عطية محمد سالم في " ترجمته " المختصرة للشيخ المطبوعة في مقدمة محاضرة "آيات الصفات"[1] ، وقال بأنه أملاه على أحد طلابه ، وأنه ما يزال مخطوطا .

ذ ـ " بيان الناسخ و المنسوخ من آي الذكر الحكيم " : و هي رسالة مختصرة جدا ، تقع في أربع صفحات و نصف ، و هي شرح لأبيات السيوطي[2] في " الاتقان " ، بيّن فيها الآيات المنسوخة في كتاب الله ، وهي عشرة أبيات ، شرح الشيخ منها ثمانية فقط مبينا الناسخ لكل آية أشار السيوطي إلى انها منسوخة، أما البيتان الأول و الثاني ، فلم يشرحهما رحمه الله لأنهما لم يأت فيهما ذكر للآيات .

و قد بيّن الآيات ـ وعددها عشرون ـ مكتفيا بإشارات وجيزة قد لا يفهم القارئ المقصود منها أحيانا .

قال الشيخ عطية سالم واصفا هذه الرسالة : « و هي على إيجازها واختصارها كافية شافية للطالب الدارس ، أملاها عليّ فضيلته في ذي الحجة سنة 1373هـ ، أما المدرس و الباحث المدقق و المناقش للأقوال ، فإن هناك المطولات لتتمة البحث ... »[3] .

---

[1] سيأتي ذكرها بعد حين .

[2] هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام حافظ ، مؤرخ أديب ، نشأ في القاهرة يتيما ، و اعتزل الناس في الأربعين ، و ألف أكثر كتبه التي بلغت نحو 600 مصنف ، منها : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه و النظائر ، إسعاف المبطأ في رجال الموطأ . توفي سنة 911هـ .
* شذرات الذهب 51/8 ، اسماعيل باشا البغدادي :هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 534/1 ـ و كالة المعارف الجليلة ـ اسطنبول ـ دط ـ 1951م ، الأعلام 301/4 .

[3] رسالة " بيان الناسخ و المنسوخ " : الأضواء 704/9 .
و مما يثير الانتباه في هذا الكلام قول الشيخ عطية : « أملاها عليّ فضيلته ...» مع أنه قال في أولها : «كتبها فضيلة الوالد الشيخ الأمين (رحمه الله) على أبيات السيوطي في " الاتقان " ، و نقلتها عن خطه و قراتها عليه » اهـ . من تتمة " الأضواء" : 699/9 ، فلعله نسي ، أو يحمل على تعدد الوقائع ، إذ لا مانع من وقوع الأمرين ، و الله أعلم .

و للشيخ محمد الأمين الشنقيطي محاضرات عديدة في موضوعات مهمة و متنوعة ، ألقاها في مناسبات مختلفة و طبعتها الجامعة الاسلامية ، و هي :

1 ـ منهج التشريع الاسلامي و حكمته : و هي عبارة عن محاضرة ألقاها الشيخ في افتتاحية الموسم الثقافي للجامعة الاسلامية عام 1384هـ ، وطبعها مركز شؤون الدعوة بالجامعة الاسلامية خمسا و عشرين صحيفة من الحجم العادي .

2 ـ المصالح المرسلة : محاضرة أملاها الشيخ رحمه الله و ألقاها نيابة عنه الشيخ عطية محمد سالم ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الاسلامية عام 1390هـ . و قد طبعتها الجامعة الاسلامية في سبع عشرة صحيفة من الحجم دون المتوسط قليلا ، بيّن فيها رحمه الله ضابط استعمال المصالح المرسلة بين الافراط و التفريط .

و قد قدم لها الشيخ عطية سالم بمقدمة ، و ختمها بترجمة مختصرة عن شيخه الشنقيطي رحمه الله .

3 ـ « اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا » [1] محاضرة ألقاها الشيخ رحمه الله في المسجد النبوي بحضور " محمد الخامس " ملك المغرب عند زيارته للمدينة ، بيّن فيها أن هذه الآية نص صريح في أن الاسلام لم يترك شيئا يحتاج إليه الخلق في الدنيا ولا في الآخرة إلا أوضحه و بيّنه .

و قد طبعت هذه المحاضرة مرارا ، و إحدى طبعاتها تقع في ثمان و عشرين صحيفة من الحجم الصغير .

4 ـ منهج و دراسات لآيات الأسماء و الصفات : محاضرة ألقاها رحمه الله بالجامعة الاسلامية بتاريخ 1382/09/12هـ ، و قد طبعت عام 1401هـ .

و قد بيّن فيها الشيخ رحمه الله تحقيق إثبات صفات الله تعالى .

---

[1] سورة المائدة : الآية 3 .

و إلى جانب ما ذكرناه ، يوجد عدد آخر من المحاضرات لم ندرجها لئلا يطول المطلب ، وننتقل إلى الكلام عن تفسيره و منهجه فيه ... فإلى ذلك الفصل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

تفسيره · أضواء البيان · ومنهجه فيه

المبحث الأول

منهج الامام الشنقيطي في التفسير

المبحث الثاني

منهجه في الفقه و الأصول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - نظرة شاملة على "الأضواء"

يتألف كتاب أضواء البيان في " إيضاح القرآن بالقرآن " من عشرة أجزاء، السبعة الأولى منها من تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، أما الأجزاء الثلاثة المتبقية فهي من إكمال تلميذه الشيخ عطية محمد سالم ، لأن الشنقيطي رحمه الله كان يرغب في إكماله ، إلا أن المنية عاجلته و حالت دون ذلك .

و فيما يلي عرض لمحتوى "الأضواء" :

الجزء الأول[1] : أوله سورة " البقرة " ، و آخره سورة " النساء" . عدد صفحاته : 464 صحيفة .

و قد صدره صاحبه " محمد الأمين الشنقيطي" بمقدمة طويلة ، ضمن فيها منهجه في كتابه ، ومقصده من تأليفه . و بيّن فضل القرآن و منزلته ، وتكلم عن نتيجة العمل به و عقوبة الاعراض عنه ، وهي دعوة إلى العمل به و الاستمساك بما جاء فيه ، من أجل سعادة الدنيا و الآخرة .

و بيّن رحمه الله أن المقصود من تأليفه أمران :

أولهما : بيان القرآن بالقرآن .

ثانيهما : بيان الأحكام الفقهية و الأصولية في جميع الآيات التي يفسرها وتوضيح الراجح في المسائل المختلف فيها .

و ساق فيه من أنواع البيان ما يزيد على ثلاثين نوعا من لغة و أصول و منطق و أحكام و عقائد و أسباب نزول ...

---

[1] طبع هذا الجزء من " الأضواء " في طبعته الثانية في شهر صفر 1383هـ بمطابع دار الأصفهاني وشركاؤه بجدة .

الجزء الثاني[1] : أوله سورة " المائدة " ، و آخره سورة " يونس " . عدد صفحاته : 538 صحيفة .

الجزء الثالث[2] : أوله سورة " هود " ، و آخره سورة " الإسراء" . عدد صفحاته 686 صحيفة .

الجزء الرابع[3] : أوله سورة " الكهف " ، و آخره سورة " الأنبياء " . عدد صفحاته 728 صحيفة .

الجزء الخامس[4] : أوله سورة " الحج " و قد استغرق معظم أجزاء الكتاب، تليها سورة " المؤمنون " .

عدد صفحاته : 880 صحيفة .

الجزء السادس[5] : أوله سورة " النور " ، و آخره " الصافات " . عدد صفحاته 739 صحيفة .

الجزء السابع[6] : أوله سورة " ص " ، و آخره سورة " المجادلة " . عدد صفحاته 888 صحيفة .

و هنا ينتهي ما كتبه الشيخ الشنقيطي ، ليبدأ القسم الذي أكمله تلميذه الشيخ عطية سالم ، و يتمثل ذلك في :

الجزء الثامن[7] : أوله سورة " الحشر " ، و آخره سورة " المرسلات ".

عدد صفحاته 740 صحيفة .

و هو الجزء الأول من التتمة التي أنجزها الشيخ عطية محمد سالم . وقد

---

[1] وافى تمام الكتاب في غرة رجب من عام 1380هـ بمطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

[2] طبع في شهر ربيع الأول 1383هـ/يولية1963م ، بمطبعة المدني المؤسسة السعودية .

[3] طبع هذا الجزء في غرة ذي القعدة سنة 1384هـ/4مارس 1965م .

[4] تم الفراغ من طبعه غرة ربيع الأول سنة 1390هـ /6مايو 1970م .

[5] طبع في غرة محرم 1392هـ/16فبراير 1972م .

[6] تم طبعه في شهر شوال سنة 1396هـ ، بمطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

[7] طبع في شهر رمضان 1397هـ بمطبعة المدني .

قام بإنجاز هذه المهمة اعتمادا على المسائل الماضية التي وعد الشيخ رحمه الله ـ في كتابه ـ بمعالجتها في مباحث لاحقة ، و بمقابلة بعض الإملاءات التي أملاها رحمه الله بالرياض على السور المتبقية . و على منهجه و نفس طريقته ، قام تلميذه الشيخ عطية بمتابعة التفسير و بمساعدة بعض تلاميذه .

الجزء التاسع : و هو الجزء الثاني من التتمة التي أنجزها الشيخ عطية سالم ، أوله سورة " النبأ " ، و آخره سورة " الناس " .

و عدد صفحاته 760 صحيفة .

و يلحق بهذا الجزء رسالة الشيخ في الناسخ و المنسوخ ، و قد تحدثنا عنها في مؤلفاته رحمه الله . و يتبعها فهرس فقهي يجمع مباحث الفقه المنثورة في أضواء البيان مرتبة حسب الأبواب الفقهية . و كان الفراغ منه في آخر يوم من رمضان عام 1396هـ . و قال الشيخ عطية سالم بأن الشيخ رحمه الله قد اطلع على " أضواء البيان " مطبوعا إلى الجزء الخامس و السادس ، فاستحسنه ـ بمعنى استحسن الفهرس الفقهي ـ و لم يمانع في طبعه في الجزء الأخير من الكتاب ـ أي في الجزء التاسع ـ ، كما أنه أنهى الجزء السابع و لم يطلع عليه ولا على بقية الأجزاء المتبقية ، لأن منيته رحمه الله منعت من ذلك .

الجزء العاشر : تحتوي هذا الجزء الأخير على مؤلفين للشيخ رحمه الله هما : ـ " دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب " .

ـ " رسالة " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الاعجاز " .

و قد أشرنا إليهما في مؤلفاته رحمه الله .

و يتبع ذلك ترجمة لحياته العلمية رحمه الله ، و عدد صفحاتها هو 64 صحيفة ، و هي عبارة عن محاضرة ألقيت في موسم ثقافات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، من إعداد و إلقاء تلميذ الشيخ الشنقيطي : عطية محمد سالم القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ـ سابقا ـ .

2 - أهمية الكتاب

بعد استعراض محتويات " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " ، يجدر بنا أن نذكر بأن هذا الكتاب اشتهر بين طلاب العلم بكونه مؤلفا لتفسير القرآن العظيم فقط ، و هذه نظرة سطحية ، فإن من يغوص في بحر أجزائه السبعة يجد الشيخ الشنقيطي رحمه الله قد حقق فيه معظم مسائل أصول الفقه تحقيقا جيدا ، إضافة إلى ما اشتمل عليه من مسائل الحديث و اللغة و الفقه المقارن ، فكان بارعا في الترجيح و الاجتهاد برأيه معضدا ذلك بالحجة و الدليل القاطع ، مما زاد في أهمية الكتاب .

و لو تصدى أحد الباحثين لاستلال المادة الأصولية المبثوثة بين أطرافه لأخرج لنا مؤلفا جديدا في أصول الفقه ، عظيم الفائدة بمادته العلمية الغزيرة ، وبذلك يكون قد ساهم في إخراج كتاب " الأضواء " إلى النور بعدما بقي في الظل مدة طويلة .

و أكتفي بهذا القدر لأن الحديث عن أهمية الكتاب سيتعزز بتناول منهجه في الفقه و الأصول ، و ستظهر أهميته بين الانتاج الأصولي بوضوح عندما أتعرض لآرائه الأصولية في الأدلة المتفق عليها و المختلف فيها.

ونظرا لأن "الأضواء" موضوع أصالة لتفسير القرآن الكريم[1] فإني أرى أنه لا بدّ من الحديث عن منهج الامام الشنقيطي في التفسير أولا ، ثم أتناول منهجه في الفقه و الأصول بعد ذلك ؛ في المبحثين المواليين .

---

[1] بمعنى أنه يصنف ضمن كتب التفسير لا كتب أصول الفقه .

المبحث الأول

منهج الامام الشنقيطي في التفسير

إن التفسير علم قائم بذاته ، فهو يؤرخ لنشأة التفسير و تطوره ، و يحدد سمات كل مرحلة من مراحل هذا التطور ، و يتطرق إلى جهود مدارس التفسير المختلفة و ما خلفته من أثر في هذا الميدان ، و الأسس التي بني عليها اتجاه كل مدرسة . كما يتناول مناهج المفسرين فيبين معالمها ، و يوضح موجهاتها التي شكلتها إلى أن تكاملت صورها ، و مدى موقف علماء المسلمين منها قبولا أو رفضا . و يعرض لحياة التفسير بكل ما لابسها من ظروف لونت بعض مصنفات التفسير بألوان تباينت بحسب مقتضيات عصر تأليفها ، و تبدل مفاهيم الناس ، و تغاير ثقافات مصنفيها الخاصة .

و ذلك أن التفسير شأنه شأن سائر العلوم الاسلامية ـ قد تأثر بتطور الحياة العقلية للمسلمين بما طرأ على فكرها الأصيل من تدرج و ما انسرب إليها من فكر وافد ، و هو أمر يتضح من خلال التتبع الدقيق للمصنفات التفسيرية الجامعة التي ألفها علماء هذا الفن اعتبارا من القرن الثاني الهجري و إلى يومنا هذا[1] . و قد ظل التفسير كغيره من العلوم متنقلا بين الصدور ، حتى اتجهت الأذهان إلى تدوينه و ذلك في بداية القرن الثاني الهجري ، فانفصل التفسير عن الحديث بعلم خاص و بمصنفات خاصة . و نشأت مدارس التفسير بمكة و المدينة و العراق ، و تميز الحجاز بلزوم التفسير بالمأثور ، كما تميز العراق بالتفسير بالمعقول ، و نشأ اتجاهان في تفسير القرآن استمرا إلى يومنا هذا

---

[1] د.محي الدين بلناجي : دراسات في التفسير و أصوله 5،6 ـ مطابع دار و مكتبة الهلال ـ بيروت ـ ط1ـ 1987 م .

هما : التفسير بالأثر و التفسير بالرأي[1] .

و إلى جانب التفسير بالمأثور و التفسير بالرأي يوجد التفسير الاشاري الذي نحا أصحابه منحى مغايرا في التفسير .

و سنتطرق فيما يلي إلى موقف " محمد الأمين الشنقيطي " من كل اتجاه من الاتجاهات الثلاثة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] د.عبد الله شحاتة : التفسير بين الماضي و الحاضر 14،15 ـ دار بوسلامة للطباعة و النشر و التوزيع ـ تونس ـ دط ـ دت .

المطلب الأول

موقفه من التفسير بالمأثور

يعتبر التفسير بالمأثور أسبق الاتجاهات التفسيرية وجودا ، و هو ينقسم من حيث مكوناته إلى مراتب أعلاها ما يفسر القرآن فيه بعضه ـ و هذا هو أفضل أنواع التفسير ـ ، فتكشف الآية منه عن معنى آية أخرى أو بعض آيهِ . يلي هذه المرتبة ما فسره الرسول ﷺ أو ما فسرته السنة الثابتة ، و المرتبة الثالثة هي تفسيرات الصحابة رضوان الله عليهم باعتبارها بيانا للقرآن مما صح صدوره عن النبي ﷺ ، و يلحق به ما صدر منه عن التابعين .

فالتفسير بالمأثور إذن يقصد به كل ما نقل عن الأقدمين ، و يشمل ذلك تفسير القرآن بالقرآن و السنة و أقوال الصحابة و التابعين[1] .

و القسمان الأول و الثاني ـ تفسير القرآن بالقرآن و بالسنة ـ لا خلاف في قبولهما ، أما النوع الثالث فهو محل خلاف بين العلماء لاحتمال أن يكون اجتهادا من الصحابي لم يعتمد فيه على النقل .

و لقد مرّ التفسير بالمأثور بمراحل مختلفة إلى أن جاء قوم حذفوا الأسانيد و نقلوا الأقوال غير معزوة لقائليها ، ولم يتحروا الصحة فيما يروون، فدخل من هنا الدخيل ، و التبس الصحيح بالعليل ، و بذلك اعترى التفسير بالمأثور من الضعف مثل ما اعترى السنة ، فشاعت الاسرائيليات في كتب التفسير ، و ظهر في التفسير المأثور الصحيح و الضعيف و الموضوع ، مما جعله محاطا بسياج من الشك[2] .

---

[1] د.محمد حسين الذهبي : التفسير و المفسرون 152/1 ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت.

[2] المرجع نفسه 129/1 .

إلا أن الشك الذي اعترى هذا النوع من التفسير لا ينبغي أن يبعد المفسر عن الرجوع إليه ، شريطة أن يغربله نكي يميز الصحيح من السقيم ، و لئلا يقول على الله ـ في القرآن ـ بدون علم .

و نظرا لما يكتسيه التفسير المأثور من أهمية ، فإن محمد الأمين الشنقيطي قد أخذ به ، و جعله الطابع الغالب في تفسيره " الأضواء " ، و ذلك ما نفهمه من عنوان الكتاب : " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " .

و قد صرح رحمه الله باتباعه لهذا المنهج ـ التفسير بالمأثور ـ في المقدمة التي صدر بها كتابه ، و التي بيّن فيها بأن المقصود بتأليفه أمران : أحدهما : « بيان القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير و أجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل و علا من الله جل و علا »[1] .

و نستطيع أن نستشف الصبغة الغالبة للتفسير بالمأثور في تفسير الشنقيطي من خلال كتب التفسير بالمأثور[2] التي اعتمد عليها كثيرا في تفسيره مثل : " جامع البيان للطبري[3] " و " تفسير القرآن العظيم لابن كثير[4] " ، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي " ، فلا

---

[1] الأضواء : 5/1 .

[2] التفسير و المفسرون : 630/2 .

[3] هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ ، المفسر ، الامام المحدث ، الفقيه ، ولد في آمل طبرستان و استوطن بغداد ، كان له مذهب فقهي متبع ، و كان متميزا بتلاوته للقرآن ، له أخبار الأمم و الملوك ، جامع البيان في تاويل آي القرآن ، تهذيب الآثار ، و اختلاف الفقهاء . توفي ببغداد سنة 310هـ.
* أبو الفداء اسماعيل الحافظ ابن كثير : البداية و النهاية 146،145/11 ـ دار الفكر العربي ـ دط ـ 1933م.
* أبو إسحاق الشيرازي : طبقات الفقهاء 93 ـ تحقيق د.إحسان عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1401هـ/1981م .
* شمس الدين الذهبي : تذكرة الحفاظ 710/2 ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت .
* ابن كثير : البداية و النهاية 146،145/11 ، طبقات الشيرازي 93 ، ووفيات الأعيان 332/3 .

[4] هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع البصري ثم الدمشقي ، مفسر ، محدث ، من فقهاء الشافعية . توفي سنة 774هـ .
* معجم المفسرين لعادل نويهض 92/1 ـ مؤسسة نويهض الثقافية ـ ط2 ـ 1406هـ /1986م .
* شذرات الذهب 231/6 .

يخلو مبحث من مباحثه أو مسألة من مسائله عن الاقتباس مباشرة من هذه المصادر أو بعضها - وعن غيره كذلك - و الافصاح عنه بصراحة .

و نستطيع أن نتتبع السمات البارزة لمنهج الشنقيطي في أخذه بالتفسير المأثور في الفروع التالية :

الفرع الأول : تفسير القرآن بالقرآن

صرح الشنقيطي رحمه الله بأن هذا النوع من التفسير هو الأفضل بقوله: « و خير ما يفسّر به القرآن القرآن »[1] - ، وقدمه على غيره من أنواع التفسير ، و هذه أمثلة على ذلك :

1 - في تفسير قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم و لاالضالين ﴾ [2] قال ما نصه : « قال جماهير من علماء التفسير : المغضوب عليهم اليهود ، و الضالون النصارى ... و على هذا فقد يبيّن أن " المغضوب عليهم " اليهود ، قوله تعالى فيهم : ﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ [3] و قوله فيهم أيضا : ﴿ هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله و غضب عليه ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب ﴾ [5] ،و قد بيّن أيضا " الضالين " النصارى قوله تعالى : ﴿ و لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل

---

[1] الأضواء : 290/7 .

[2] سورة الفاتحة : الآية 7 .

[3] سورة البقرة : الآية 90 .

[4] سورة المائدة : الآية 60 .

[5] سورة الأعراف : الآية 152 .

و أضلوا كثيرا و ضلوا عن سـواء السبيل ﴾ [1] »[2] .

ففي هذا المثال نلاحظ ـ بوضوح ـ كيف أن الشنقيطي اعتمد في تفسير آية " الفاتحة " على آيات أخرى من القرآن الكريم دون أن يبحث لها عن تفسير آخر من السنة أو غيرها .

2 ـ في تفسير قوله تعالى : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله و من يضلل الله فلن تجد له سبيلا ﴾ [3] قال الشيخ رحمه الله : « أنكر تعالى في هذه الآية الكريمة على من أراد أن يهدي من أضله الله ، و صرح فيها بأن من أضله الله لا يوجد سبيل إلى هداه ، و أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : ﴿ و من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [4] و قوله : ﴿ و من يضلل الله فلا هادي له ﴾ [5] ... »[6] .

3 ـ و في تفسير قوله تعالى : ﴿ و أغرقنا آل فرعون ... ﴾ [7] قال رحمه الله ما نصه : « لم يبين هنا كيفية انحرافهم و لكنه بيّنها في مواضع أخرى كقوله : ﴿ فأتبعوهم مشرقين فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون ... فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم و أزلفنا ثم الآخرين و أنجينا موسى

---

[1] سورة المائدة : الآية 77 .
[2] الأضواء : 44/1 .
[3] سورة النساء : الآية 88 .
[4] سورة المائدة : الآية 41 .
[5] سورة الرعد : الآية 33 .
[5] الأضواء 336/1 .
[7] سورة البقرة : الآية 50 .

و من معه أجمعين ، ثم أغرقنا الآخرين ﴾ [1] . و قوله : ﴿ فأتبعهم فرعون و جنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم ﴾ [2] . و قوله : ﴿ و اترك البحر رهوا إنهم جند مغرقون ﴾ [3] . و قوله : " رهوا " أي ساكنا على حالة انفلاقه حتى يدخلوا فيه ، إلى غير ذلك من الآيات »[4] .

و في هذا المثال كذلك نلاحظ بأن الشنقيطي رحمه الله دعّم تفسيره للآية بآيات أخرى من الذكر الحكيم .

الفرع الثاني : تفسير القرآن بالسنة

اعتمد الامام الشنقيطي في تفسيره للقرآن بعد القرآن على السنة النبوية ، حيث أن أبرز ما نلاحظه على كتاب " الأضواء " سعة إلمام صاحبه بالسنة و طول باعه في علوم الحديث ، و ذلك ظاهر في الكم الهائل من الأحاديث التي ضمنها رحمه الله تفسيره ، دلالة على تمكنه من السنة .

و قد صرح رحمه الله باعتماده على تفسير القرآن بالسنة في حالة ما إذا لم يف بعض آي القرآن بتوضيح المقصود ، حيث قال ما نصه : « واعلم أنا مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنه إذا كان للآية الكريمة مبيّن من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان ، فإنا نتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبيّن باسم الفاعل ... »[5] .

فالشنقيطي رحمه الله يعتقد بأن السنة هي خير بيان لكتاب الله تعالى ،

---

[1] سورة الشعراء : الآيات 60،61،62،63،64،65، 66 .

[2] سورة طه : الآية 78 .

[3] سورة الدخان : الآية 24 .

[4] الأضواء : 77،76/1 .

[5] الأضواء : 28/1 .

لذلك كان وقافا عندها ، لا يلتفت إلى غيرها ، و هذه نماذج تبيّن ذلك :

1 ـ في تفسيره قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر و طعامه ﴾ [1] . قال رحمه الله ما نصه : « و لا طعام له غير صيده إلا ميتته ، كما قاله جمهور العلماء ، و هو الحق و يؤيده قوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[2] ، و قد قدمنا ثبوت هذا الحديث ، و فيه التصريح من النبي ﷺ بأن ميتة البحر حلال ، و هو فصل في محل النزاع »[3] .

و في هذا المثال نجد الشيخ الشنقيطي يفسر كلمة " طعامه " بـ " ميتته " ويثبت بأن أكلها حلال اعتمادا على السنة .

---

[1] سورة المائدة : الآية 96 .

[2] ـ أخرجه أبو داود في سننه 21/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر .
• سنن أبي داود ـ تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .
ـ و أخرجه الترمذي في سننه 47/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ـ و قال الترمذي فيه : حديث حسن صحيح .
• سنن الترمذي ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط2 ـ 1403هـ/1983م .
ـ و أخرجه النسائي في سننه 53/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر .
• سنن النسائي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1411هـ/1991م .
ـ و أخرجه ابن ماجه في سننه 136/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر .
• سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ دت .
ـ و أخرجه مالك 22/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب الطهور الوضوء ـ حديث رقم 12 .
• موطأ الامام مالك ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتاب المصري ـ القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ دط ـ دت .
ـ و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 57/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الغسل و الوضوء من ماء البحر .
• ابن خزيمة ـ صحيح ابن خزيمة ـ حققه محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الاسلامي ـ ط2 ـ 1412هـ/1992م .
كلهم عن أبي هريرة

ـ و أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 15/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر .
• أنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي :مجمع الزوائد و منبع الفوائد ـ مكتبة ـ المقدسي ـ القاهرة ـ دط ـ دت.
ـ و أخرجه الدارقطني في سننه 34/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر ـ .
• سنن الدارقطني ـ عالم الكتب ـ ط4 ـ دت .
ـ و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/1 ـ كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر ـ حديث رقم 1 .
• السنن الكبرى للبيهقي ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

[3] الأضواء : 92/1 .

2 ـ في تفسير قوله تعالى:﴿ قال ربّ أرني أنظر إليك قال لن تراني ﴾ [1] أثبت رحمه الله بأن نفي الرؤية المذكور هو في الدنيا ، وأن المؤمنين يرونه جلّ و علا بأبصارهم يوم القيامة . ثم دعّم تفسيره بآيات من القرآن ، قال بعدها مباشرة : « و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿ للذين أحسنوا الحسنى و زيادة ﴾ [2] الحسنى: الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم »[3] . ففي هذا النموذج فسّر رحمه الله الآية اعتمادا على حديث ورد في السنة .

3 ـ عندما فسّر رحمه الله قوله تعالى : ﴿ فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا و علمناه من لدنا علما ﴾ [4] قال رحمه الله ما نصه: « هذا العبد المذكور في هذه الآية الكريمة هو الخضر عليه السلام بإجماع العلماء ، و دلالة النصوص الصحيحة على ذلك من كلام النبي ﷺ ... »[5] .

و الأمثلة على هذا النوع من تفسير القرآن بالسنة يعجّ بها كتاب " أضواء البيان " .

الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من التفسير المروي عن الصحابة والتابعين

كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كثير النقل عن الصحابة و التابعين في " تفسيره " ، و كان في معظم الأحيان يأخذ بتفسيراتهم نظرا لأنهم عاينوا ظروف التنزيل ، و القرائن و الأحوال التي أحاطت بمناسبات النزول ، وهذين نموذجين

---

[1] سورة الأعراف : الآية 143 .
[2] سورة يونس " الآية 26 .
[3] الأضواء : 332/2 .
[4] سورة الكهف : الآية 65 .
[5] الأضواء : 107/4 .

على تفسير الشنقيطي لبعض الآيات اعتمادا على فهوم بعض الصحابة والتابعين :

1 ـ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله ... ﴾ [1] قال رحمه الله ما نصه : « أظهر الأقوال و أقربها في معنى " يكنزون " في هذه الآية الكريمة ، أن المراد بكنزهم الذهب و الفضة ، وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله ، أنهم لا يؤدون زكاتهما »[2] .

و بعد أن ساق رحمه الله هذه الأقوال نقلا عن تفسير ابن كثير ، جاء تأييده لها مباشرة عقب ذلك بقوله : « و ممن روي عنه هذا القول عكرمة[3] ، و السدي[4] ، و لا شك أن هذا القول أصوب الأقوال ، لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه ، لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ﴾ [5] و لأن المواريث ما جعلت إلا في اموال تبقى بعد مالكيها »[6] .

و ما نلاحظه في هذا المثال هو تأييد الشنقيطي للصحابة و التابعين في تفسيرهم لمعنى : (يكنزون الذهب و الفضة) بأنه الامتناع عن زكاتهما ، وتصويبه لهذا الاتجاه ، ثم تعضيده بالدليل و البرهان .

---

[1] سورة التوبة : الآية 34 .

[2] الأضواء : 432،431/2 .

[3] هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، أسلم عام الفتح و شارك في قتل أهل الردة ، اختلف في وفاته ، فقيل سنة 13هـ و قيل 15هـ في خلافة عمر .

• ابن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة 496/2 ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1328هـ .

[4] هو أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، نسبته إلى السدة و هي الباب ، تابعي حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، عالم بتفسير القرآن ، و كان إماما عارفا بالوقائع و الناس . توفي سنة 128هـ .

• ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب 110/2 ـ دار صادر ـ بيروت ـ دط ـ 1400هـ/1980م ، أبو الحسن العجلي : معرفة الثقات 227/1 ـ تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م ، شذرات الذهب : 174/1 ، الأعلام : 317/1 .

[5] سورة التوبة : الآية 103 .

[6] الأضواء : 432/2 .

2 ـ في قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة و الدم ﴾ [1] . قال رحمه الله ما نصه : « ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة و الدم حرام ، ولكنه بيّن في موضع آخر أن ميتة البحر خارجة عن ذلك التحريم ، وهو قوله:

﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ [2] الآية . إذ ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتته . و ما ذكره العلماء من أن المراد بـ " طعامه " : قديده المجفف بالملح مثلا ، و أن المراد بـ " صيده " : الطري منه ، فهو خلاف الظاهر ، لأن القديد من صيده ، فهو صيد جعل قديدا . و جمهور العلماء على أن المراد بطعامه ميتته ، منهم : أبو بكر الصديق[3] ، و زيد بن ثابت [4] ، وعبد الله بن عمر[5] ، وأبو أيوب الأنصاري[6] ،

---

[1] سورة البقرة : الآية 173 .

[2] سورة المائدة : الآية 96 .

[3] هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب القرشي التميمي ، خليفة رسول الله ﷺ . توفي سنة 13هـ .
* الاصابة لابن حجر 341/2 .

[4] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن مالك الأنصاري النّجّاري ، احد فقهاء الصحابة و اعلمهم بالقضاء و الفتوى و القرآن و الفرائض . استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها ، ثم شهد أحدا و ما بعدها من المشاهد . كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي و غيره ، و هو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه .
توفي رضي الله عنه سنة 45 هـ على أشهر الأقوال .
* الإصابة : 562،561/1 ، ابن عبد البر النمري : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 554-551/1 ـ مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر العسقلاني .

[5] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه و هو صغير لم يبلغ الحلم . كان رحمه الله من أهل الورع و العلم ، و كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ . توفي سنة 73هـ .
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب 441/2-446 .

[6] هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن مالك النجاري الأنصاري ، من السابقين في الاسلام ، شهد العقبة و بدرا و ما بعدها من المشاهد . أقام عنده النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى مسجده و بيوته .
اختلف في وفاته رضي الله عنه ، و الأكثر على أنه توفي سنة 52 هـ .
* الاصابة 405/1 ، الاستيعاب 403/1-405 .

- رضي الله عنهم أجمعين - و عكرمة و أبو سلمة بن عبد الرحمن[1] و ابراهيم النخعي[2] ، و الحسن البصري[3] وغيرهم ... »[4] .

فقد رجح رحمه الله كون " طعام البحر" بمعنى " ميتته " اعتمادا على ما نقل عن جمهور الصحابة و التابعين .

و مما ينبغي ذكره - بعد تتبعنا لهذين النموذجين – أن تأييد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في - تفسيره - لمأثور الصحابة و التابعين ليس على الاطلاق ، إذ أنه قد يخالفهم في بعض الأحيان ، خاصة إذا تعارض ما أثر عنهم مع صريح قرآن أو سنة صحيحة .

فبعد تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فإنك لا تسمع الموتى و لا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين ﴾ [5] ، ذكر مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة صرح فيها بمخالفته للسيدة عائشة[6] أم المؤمنين - رضي الله عنها - في ما ذهبت إليه من أن الموتى

---

[1] هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي ، زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، من السابقين إلى الاسلام . هاجر مع زوجه أم سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، حيث شهد بدرا و أحدا . كان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة .
توفي رضي الله عنه سنة 4هـ .
* الاصابة 335/2 ، الاستيعاب 338/2 .

[2] هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن السود ، من قدماء مشايخ الكوفيين ، و أكابر التابعين صلاحا و صدق رواية و حفظا للحديث . توفي سنة 96 هـ .
* الامام محمد بن حبان البستي : كتاب الثقات 6/6 – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان – ط1 – 1400هـ/1980م ، الامام محمد بن حبان البستي : مشاهير علماء الأمصار 258 - مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت - لبنان - ط1 - 1408هـ/1987م ، الحافظ جمال الدين المزي : تهذيب الكمال في أسماء الرجال 104/2 - مؤسسة الرسالة - ط1 - 1402هـ/1982م ، ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب 57/1 - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – ط1 – 1413هـ/1993م ، طبقات الفقهاء للشيرازي 82 ، الأعلام 80/1 .

[3] هو أبو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصري ، من كبار التابعين ، ثقة ، فقيه فاضل ، يرسل كثيرا و يدلس في الحديث . كان أشبه رأيا بعمر و بأصحاب رسول الله ﷺ . توفي سنة 110هـ .
* تقريب التهذيب 202/1 ، تذكرة الحفاظ 72،71/1 ، طبقات الفقهاء للشيرازي 87 ،الأعلام 226/2.

[4] الأضواء : 90/1 .

[5] سورة الروم : الآية 52 .

[6] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين و بنى بها و هي بنت تسع سنين بالمدينة . كانت أعلم الناس بالحديث و القرآن ، توفيت سنة 57 هـ .
* الاصابة 359/4 ، الاستيعاب 356/4 ، أبو إسحاق الشيرازي : طبقات الفقهاء 57 .

في قبورهم لا يسمعون كلام من كلمهم ، حيث قال رحمه الله ما نصه : « اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم ، و أن قول عائشة رضي الله عنها و من تبعها ـ" إنهم لا يسمعون " استدلالا بقوله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ وما جاء بمعناها من الآيات ـ غلط منها رضي الله عنها ،وممن تبعها »[1] .

ثم أكد رحمه الله بأن الدليل يدل على ما ذهب إليه ، و أن رجحان هذا الدليل مبني على مقدمتين :

« أولاهما : أن سماع الموتى ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة ، ثبوتا لا مطعن فيه ، و لم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بانسان و لا بوقت .

و المقدمة الثانية : هي أن النصوص الصحيحة عنه ﷺ في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب و لا في السنة شيء يخالفها . و تأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات ـ على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه ، لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه ، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ ـ بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات ... »[2] . ثم ساق رحمه الله عددا من الأحاديث المروية في صحيحي البخاري و مسلم كدليل على ما ذهب إليه .

و ما نلاحظه في هذا المثال هو تفسيره رحمه الله للآية اعتمادا على رده لتاويل عائشة رضي الله عنها ، لأن روايات الصحابة العدول الثابتة عن النبي ﷺ لا ترد بالتأويل .

و على العموم فقد اتبع الامام محمد الأمين الشنقيطي منهجا خاصا في تقصيه لما أثر عن الصحابة و التابعين ، و هذا المنهج جعله يتجنب كثيرا من

---

[1] الأضواء : 421/6 .

[2] المرجع نفسه .

الأخطاء التي وقع فيها غيره . و قد تمثل ذلك في تخريجه الأحاديث التي أوردها في تفسيره للقرآن الكريم بالسنة ، و عزوها الدقيق إلى مصادرها ، و اقتصاره على ما صح من الروايات المختلفة في الآية الواحدة ، بعد جمعه لهذه الروايات و مقابلة بعضها ببعض . و من أجل ذلك فإنه حرص رحمه الله ـ دائما ـ على إبعاد الأخبار الواهية التي تداولها من سبقه من المفسرين ، فكان يتتبع سندها بدقة متناهية ، مخافة أن يقول على الله بغير علم ، و لئلا يقع في شباك الاسرائيليات التي خالطت كثيرا من كتب التفسير .

و فيمايلي نتعرف على موقفه رحمه الله من الاسرائيليات ، فإلى ذلك المطلب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

موقف الشنقيطي من الاسرائيليات

يقصد بالاسرائيليات ما تسرب من تراث بني إسرائيل إلى الفكر الاسلامي، وهي قصة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي ، و النسبة فيها إلى بني إسرائيل ... و لفظ الاسرائيليات و إن كان يدل بظاهره على القصص الذي روي أصلا عن مصادر يهودية ، يستعمله علماء التفسير و الحديث و يطلقونه على ما هو أوسع و أشمل من القصص اليهودية ، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير و الحديث من أساطير منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرها[1] .

و بعبارة أخرى تعني الاسرائيليات ذلك الطابع اليهودي النصراني الذي طبع معظم كتب التفسير بالمأثور ، و إنما سميت بالاسرائيليات من باب التغليب لجانب بني إسرائيل على جانب النصارى ، لاشتهار أمرهم و كثرة النقل عنهم .

فقد كان الصحابة إذا مروا على قصة من قصص القرآن يجدون في انفسهم ميلا إلى السؤال عن بعض ما لم يتعرض له القرآن ، فلا يجدون من يجيبهم إلا نفرا من بني إسرائيل أو النصارى ، دخلوا في الاسلام و حملوا إلى أهله ما معهم من ثقافة دينية ، لأن التوراة و الانجيل قد اشتملا على كثير مما ورد في القرآن من قصص الأنبياء والأمم ،إلا أنها جاءت موجزة في القرآن، مفصلة في التوراة و الانجيل .

---

[1] محمد السيد حسين الذهبي :الاسرائيليات في التفسير والحديث 19،20 ـ مجمع البحوث الأزهرية ـ دط ـ 1391هـ/1971م .

و لقد صح عن النبي ﷺ أنه أذن لأمته بالأخذ عن بني إسرائيل ، و انه نهاهم عن تصديق أو تكذيب ما يروونه خوفا من أن يكذبوا حقا أو يصدقوا باطلا .و كان نهيه ﷺ قبل استقرار الأحكام الاسلامية خشية الفتنة ، فلما زال الحذر أذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من العبرة .

إلا أن الأمر اختلف في عهد التابعين ، فلقد أكثر بعض المفسرين من الأخذ بالاسرائيليات ، وعمدوا إلى سد الثغرات المتواجدة في التفسير بقصص متناقضة و تفصيلات لا يقبلها المنطق[1] من مرويات اليهود و النصارى .

و مما نلاحظه على تفسير " أضواء البيان " ـ لصاحبه محمد الأمين الشنقيطي ـ هو خلوه من الاسرائيليات ، و تصديه رحمه الله لها بشتى الطرق، وكشفه عن زيفها ، و عدم ثقته فيها . قال رحمه الله : « و اعلم أن قصة أصحاب الكهف و أسماءهم ، وفي أي محل كانوا ، كل ذلك لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء زائد على ما في القرآن ، و للمفسرين في ذلك أخبار كثيرة إسرائيلية أعرضنا عن ذكرها لعدم الثقة بها »[2] .

و قال في موضع آخر : « و أخبار رسوله ﷺ الثابتة عنه صادقة ، و ما يوجد بين أهل الكتاب مما يخالف ذكرنا و نحوه من القصص الواردة في القرآن و السنة الصحيحة ، زاعمين أنه منزل في التوراة أو غيره من الكتب السماوية ، باطل يقينا لا يعول عليه ، لأن الله جل و علا صرح في هذا القرآن ـ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ـ بأنهم بدلوا و حرفوا و غيروا في كتبهم ... »[3] .

---

[1] التفسير و المفسرون : 171/1 بتصرف .

[2] الأضواء : 20/4 .

[3] الأضواء : 186/4 .

وصرح رحمه الله برفضه للاسرائيليات ـ بعد أن بيّن بأن أقسامها ثلاثة ـ بقوله : « و من المعلوم أن ما يروى عن بني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالاسرائيليات له ثلاث حالات : في واحدة منها يجب تصديقه ، و هي ما إذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه . و في واحدة يجب تكذيبه و هي ما إذا دلّ القرآن أو السنة أيضا على كذبه ... و بهذا التحقيق تعلم أن القصص المخالفة للقرآن و السنة التي توجد بأيدي بعضهم ، زاعمين أنها في الكتب المنزلة ، يجب تكذيبهم فيها لمخالفتها نصوص الوحي الصحيح التي لم تحرف و لم تبدل »[1] .

و المثال الثاني يشهد على تصدي الامام الشنقيطي للاسرائيليات :

ـ بعد تفسيره لقوله تعالى : ﴿ و إن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذابا شديدا ، كان ذلك في الكتاب مسطورا ﴾[2] قال رحمه الله ما نصه : « و ما يرويه مقاتل[3] عن كتاب الضحاك بن مزاحم[4] في تفسير هذه الآية : من أن مكة تخربها الحبشة ، وتهلك المدينة بالجوع ، و البصرة بالغرق ، و الكوفة بالترك ، و الجبال بالصواعق ... ثم ذكر بلدا بلدا ـ لا يكاد يعول عليه لأنه لا أساس له من الصحة . و كذلك ما

---

[1] الأضواء : 187 .

[2] سورة الاسراء : الآية 58 .

[3] هو أبو الحسن مقاتل بن بشر الأزدي بالولاء ، البلخمي الأصل ، من أعلام المفسرين . كان متروك الحديث . من كتبه : التفسير الكبير ، متشابه القرآن . توفي بالبصرة سنة 150 هـ .
• الأعلام 281/7 .

[4] هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، تابعي ، مفسر ، مؤدب أطفال ، كان في مدرسة بها ثلاثة آلاف صبي . له كتاب في التفسير . توفي سنة 105 هـ .
• ابن الجزري : غاية النهاية في طبقات القراء 337/1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط3 ـ 1402هـ/1982م ، طبقات الشيرازي 53 ، هدية العارفين 428/1 ، الأعلام 215/3 .

يـــروى عـــن وهـــب بـــــن منبـه[1] : أن الجزيـرة آمنـة مـن الخـراب حتـى تخرب أرمينية ... كل ذلك لا يعول عليه ، لأنه من قبيل الاسرائيليات »[2] .

و خلاصـة القـول ، و مـن خـلال الشـواهد التـي استشـهدنا بهـا مـن كتـاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ، نلاحظ بأن الشيخ الشنقيطي قد توخـى الدقـة فـي جمـع الروايـات المتخالفـة فـي الآيـة الواحـدة ، و كـان يتعقبهـا بـالنقد و الاختبار ، فيبين قيمتها من الصحة و الضعف أو الغرابة أو الوضع ، ثم يختـار ما يرتضيه بالدليل و البرهان ، إضافة إلى نقده للاسرائيليات والأخبار المكذوبة .

و على العموم فقد جمـع فيـه الشـنقيطي زبـدة آراء السـابقين ، ممـا يجعلنـا جازمين بأن كتاب " أضواء البيان فـي إيضـاح القـرآن بـالقرآن " مـن أوثـق كتـب التفسير و أصحها فيما تضمنه من تفسير بالمأثور .

---

[1] هو أحد أقطاب الرواية الاسرائيلية الأربعة و هم :
أ ـ عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي الأنصاري (ت 43هـ) .
ب ـ كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار (ت 32هـ) .
جـ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج النصراني (ت 150 هـ) .
د ـ أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني الصنعاني (ت 110 هـ) .
* التفسير و المفسرون 184/1 و ما بعدها .

[2] الأضواء : 602،601/3 .

المطلب الثالث

موقفه من التفسير بالرأي

التفسير بالرأي هو أحد الاتجاهات المبكرة في حياة التفسير القرآني ، وهو يرجع إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو ما يقابل التفسير بالمأثور .

يقوم التفسير بالرأي على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية و إدراك مقاصدها و مراميها من مدلولها و دلالتها[1] ، بعد معرفة المفسر لكلام العرب و مناحيهم في القول ، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها . واستعانته في ذلك بالشعر ، ووقوفه على أسباب النزول ، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر[2] .

فهذا اللون من التفسير يقوم على تبيين معاني القرآن الكريم اعتمادا على المعتقد و الفكرة التي يحملها المفسر ، ومدى تمكنه من اللغة و الشريعة وثقافته العامة[3] .

و كان الدافع إليه أن التفسير بالمأثور لم يتناول جميع القرآن مع حاجة الجيل الثاني إلى معرفة الكثير مما لم تتعرض له المأثورات بالتفسير و البيان لعدم معرفتهم الدقيقة بأسرار اللغة و طرائق أهلها في التعبير ، ولمفارقتهم وقت نزول القرآن ، ولزوال ظروف نزوله التي تلقي ضوءا كبيرا على تفسيره[4] .

---

[1] خالد عبد الرحمن العك :أصول التفسير و قواعده 167 ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط2 ـ 1986 م .

[2] التفسير و المفسرون 255/1 .

[3] دراسات في التفسير و أصوله 103 .

[4] المرجع نفسه 104 .

فكان بجوار كتب التفسير بالمأثور كتب أخرى مال أصحابها إلى الاعتماد على العقل و الرأي ، وعرفت هذه الكتب باسم " التفاسير بالرأي "[1] . فلم يعتمد أصحابها اعتمادا كليا على سرد الروايات فقط ، بل عمدوا إلى التصرف العقلي و اللغوي و البلاغي و العلمي في استخراج معاني الآيات مع ما صح عند المفسر و اختاره من روايات للاستشهاد بها[2] .

و كان من هؤلاء الذين اتجهوا هذا الاتجاه المعتزلة ، مثل الزمخشري[3] صاحب كتاب تفسير " الكشاف " الذي بنى تفسيره على الاعتناء ببلاغة القرآن منتصرا لمذهبه الاعتزالي حين تأتيه الفرصة .

و المتتبع لكتاب " الأضواء " يلاحظ فيه ملامح الأخذ بالتفسير بالرأي ، ويظهر ذلك جليا في نقل صاحبه لأقوال المفسرين مثل الرازي[4] و الزمخشري ، و أبي حيان[5] ،

---

[1] انظر كتب التفسير بالرأي : التفسير و المفسرون 630/2 .

[2] د.عبد المنعم النمر : علم التفسير (كيف نشأ و تطور حتى انتهى إلى عصرنا) ص91 بتصرف ـ دار الكتاب المصري ، دار الكتب الاسلامية ، دار الكتاب اللبناني ـ ط1 ـ 1985م .

[3] هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، نسبة إلى "زمخشر" قرية من قرى " خوارزم " ، نحوي ، لغوي ، مفسر معتزلي ، من أكابر الحنفية . من مصنفاته : الكشاف ، و أساس البلاغة .
توفي " بجرجانية " خوارزم سنة 538 هـ .
* شذرات الذهب 118/4 ، البداية و النهاية 219/12 .

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ، من كبار فقهاء الشافعية و متكلمي أهل السنة ، ولد في الري سنة 544هـ ، من مصنفاته المشهورة : " المحصول " في أصول الفقه ، و " مفاتح الغيب " في التفسير . توفي بهراة سنة 606هـ .
* و فيات الأعيان 381/3 ، شذرات الذهب 21/5 ، البداية و النهاية 55/13 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 225 .

[5] هو أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي ، الشهير بابن حيان و بأبي حيان . من كبار العلماء بالعربية ، و له اليد الطولى في التفسير و الحديث و ترجم الناس و معرفة طبقاتهم . من كتبه : البحر المحيط في تفسير القرآن .
أقام بالقاهرة حتى توفي فيها سنة 745هـ بعد أن كف بصره .
* شذرات الذهب 145/6 ، الأعلام 152/7 .

وابـن العربي[1] ، و غيرهم ممن اشتهروا بتفسير القرآن بالرأي و الاجتهاد .

لكن تجدر الاشارة إلى أن الشنقيطي كان حذرا جدا في النقل عن الزمخشري فيما يتعلق بمغيبات القرآن ، خاصة إذا طغى مذهبه الاعتزالي على تفسير الآية ، فهو كثيرا ما ينقده و يرد عليه بما رجح عنده من دليل . أما إذا تعلق تفسير الآية بمبحث لغوي،فإن الشنقيطي يأخذ عن الزمخشري دون تردد .

فبعد انتهائه من تفسير قوله تعالى : ﴿و يوم يحشرهم و ما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل ... ﴾[2] قال رحمه الله ما نصه : « و اعلم أن ما ذكره الزمخشري في هذه الآية و أطنب فيه ، من أن الله لا يضل أحدا مذهب المعتزلة[3] ، وهو مذهب باطل ، وبطلانه في غاية الوضوح من كتاب الله و سنة نبيه ﷺ ، فإياك والاغترار به »[4] .

كما نقل الشيخ الشنقيطي في " أضوائه " عن الزمخشري أخذا و ردا ، فإنه نقل كذلك عن تفسير " مفاتيح الغيب " لصاحبه الفخر الرازي ، إلا أنه كان مقلا في الأخذ عنه .

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿و من الناس من يجادل في الله بغير علم و يتبع كل شيطان مريد ﴾ [5] ما نصه : « قال الفخر الرازي في

---

[1] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الأندلسي ، الأشبيلي ، من أئمة المالكية ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، متكلم . أشهر مصنفاته :أحكام القرآن ،العواصم من القواصم . توفي سنة543هـ .
* جلال الدين السيوطي : طبقات المفسرين 90 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ دط ـ 1981 م .
* أصول الفقه تاريخه و رجاله 210 .

[2] سورة الفرقان : الآية 17 .

[3] فرقة من الفرق الاسلامية ، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس شيخه الحسن البصري ، و قرر أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن و لاكافر ، و يثبت له المنزلة بين المنزلتين ، فغضب منه الحسن فقال : اعتزلنا واصل .
* عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد : المواقف في علم الكلام 415 ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ دت .

[4] الأضواء : 300/6 . و قريب منه ما في الأضواء 300،299/7 ، حيث تصدى الشنقيطي للرد على الزمخشري في نحو ثلاث صحائف من الكتاب .

[5] سورة الحج : الآية 3 .

تفسيره : هذه الآيـة بمفهومهـا تـدل علـى جـواز المجادلـة الحقـة ، لأن تخصيـص المجادلة مع عدم العلم بالدلائل يدل علـى أن المجادلـة مـع العلـم جـائزة ... »[1] وبناء على تفسير الرازي أثبت رحمه اللـه بـأن المجادلـة بعلـم علـى ضـوء هـدي منير سائغة محمودة .

و بالمقابل فقد ردّ رحمه الله مذهـب " الـرازي " فـي أن " إن " شـرطية لا نافية في قوله تعالى : ﴿ قل إن كان للرحمن ولـد فانـا أول العـابدين ﴾[2] ، حيـث أكد بأنها نافية لا شرطية و أورد عدة أدلة على ذلك ، و قال : « و لا شك في أن كل شرطية صدقت مع بطلان مقدمها الذي هو الشرط و صحـة تاليهـا الـذي هـو الجزاء لا يصح التمثيل بها لهذه الآية بوجه من الوجـوه ، و أمـا مـا ظنـه الفخـر الرازي من صحة التمثيل لها بذلك غلط فاحش منه بلا شك ... »[3] .

و علـى العمـوم فنقـل الشيخ الشـنقيطي عـن الفخـر الـرازي قليـل جـدا ، و لعله يشير إلى أنه رحمه الله يذم الـرأي أو التـأويل الـذي لا يعضـده دليـل مـن كتاب أو سنة ، وربما كان السبب هو ماخالط كتب التفسـير بـالرأي مـن اقـوال الفلاسفة و المتكلمين .

لقد كان الشيخ الشنقيطي حريصا على التمييز بين مـا يجـوز فيـه الاجتهـاد و ما لا يجوز فيه بحال من الأحوال ، فإذا نقل شيئا من مغيبات القـرآن ، فإنـه لا يسلم بقبوله ما لم يدل على صحته دليل من الكتاب أو السنة الثابتة عنه ﷺ كحقيقة الـروح و كمفـاتح الغيـب ، و كـالحروف المقطعـة فـي أوائـل السـور ، و كنعيـم الجنة[4] ...

---

[1] الأضواء : 17/5 .

[2] سورة الزخرف الآية 81 .

[3] الأضواء : 36،35/4 ، 475،474/7 .

[4] الأضواء : 275،274/1 ، 210/3 .

و تبعا لما سبقت الاشارة إليه من أن التفسير بالرأي يقوم على معرفة المفسر بمناحي العرب في القول ، ووجوه دلالات الألفاظ العربية ، فإننا كثيرا ما نجد الشنقيطي رحمه الله يجتهد في تفسير الآية دون الرجوع إلى أقوال المفسرين بل يفسرها اعتمادا على ما جرى عليه العرب في الكلام ، مثل تفسيره لقوله تعالى : ﴿ و لا تصعر خدك للناس ﴾ [1] بقوله : « معناه "لا تتكبر على الناس " . ففي الآية نهى عن التكبر على الناس . و الصعر الميل ، و المتكبر يميل وجهه عن الناس متكبرا عليهم ، معرضا عنهم . والصعر الميل ، و أصله : داء يصيب البعير يُلوى منه عنقه ... »[2] . فالشيخ رحمه الله لم ينقل عمن سبقه من المفسرين اعتقادا منه أن مثل هذه الآيات مما تفهمه العرب من كلامها .

و خلاصة القول أن كتاب " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " لا يخلو من اجتهاد صاحبه سواء في المسائل اللغوية أم البلاغية أم الفقهية والأصولية[3] ، لكنه لم يسرف في الرأي دون برهان ، بل كان دائما يعضد اجتهاده بدليل من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة أو مذاهب العرب في الكلام، مما يجعلنا نرجح تصنيف هذا الكتاب ضمن كتب التفسير بالمأثور دون كتب التفسير بالرأي ، لأن شخصيته برزت أكثر في التفسير بالمأثور ، و لعل عنوان الكتاب " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " يؤكد ما ذهبنا إليه .

و تبعا لتقريرنا بأن مذهب الشنقيطي رحمه الله هو مذهب السلف منهجا

---

[1] سورة لقمان : الآية 18 .

[2] الأضواء : 497/6 .

[3] سنتطرق إلى المسائل الفقهية و الأصولية فيما بعد .

و عقيدة ، بقي علينا أن نشير إلى أن مادة التفسير الاشاري[1] قليلة جدا في " أضواء البيان " . فقد تصدى رحمه الله لإبطال أخبار الصوفية و الباطنية ، وفند إشاراتهم و مفاهيمهم التي فسروا بها القرآن ، فالتصوف عنده غير مقبول ما لم يجتمع بالكتاب أو السنة . قال رحمه الله ردا على المتصوفة الذين يجيزون العمل بالالهام مايلي : « و ما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالالهام في حق الملهم دون غيره ، و ما يزعمه بعض الجبرية[2] أيضا من الاحتجاج بالالهام في حق الملهم و غيره ، جاعلين الالهام كالوحي المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ﴾ [3] ، وبخبر : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ، كله باطل لا يعول عليه ، لعدم اعتضاده بدليل . و غير المعصوم لا ثقة بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان ، وقد ضمنت الهداية في اتباع الشرع ولم تضمن في اتباع الخواطر و الالهامات ... »[4] .

وقال أيضا : « فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الاسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله و نواهيه ، و ما يتقرب إليه به من فعل و ترك ، إلا عن طريق الوحي . فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربّه عن الرسل و ما جاؤوا به و لو في مسألة واحدة ، فلا شك في زندقته »[5] .

---

[1] التفسير الاشاري هو تاويل آيات القرآن على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك . د.محمد حسين الذهبي : علم التفسير 52 ـ دار المعارف ـ مصر ـ دط ـ دت .

[2] الجبر هو نفي الفعل حقيقة من العبد و إضافته إلى الله تعالى . و الجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلا و لا قدرة على الفعل أصلا . من فرقهم : الجهمية ، النجّارية و الضّرارية .
* الملل و النحل للشهرستاني 72/1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1413هـ/1992م .

[3] سورة الأنعام : الآية 125 .

[4] الأضواء : 159/4 .

[5] نفس المرجع السابق .

و مثلما رمى بعض المدعين للتصوف بالزندقة ، فقد اتهمهم كذلك بالخروج عن دين الاسلام بقوله : « ... و بذلك تعلم أن ما يدعيه كثير من الجهلة المدعين للتصوف من أن لهم و لأشياخهم طريقا باطنة توافق الحق عند الله تعالى و لو كانت مخالفة لظاهر الشرع ، كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر

العلم الذي عند موسى زندقة ، وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الاسلام ، بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهره »[1] . ثم اطال رحمه الله في رد دعوى الصوفية الذين قالوا بأن الخضر مازال حيا ـ في أكثر من ست عشرة صحيفة ـ حيث ساق لنا أدلة كثيرة من القرآن و من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ليس بحي بل توفي .

و عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ [2] قال رحمه الله مانصه : « اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف ـ من أن معنى " اليقين " المعرفة بالله جل و علا ، و أن الآية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة بالله إلى تلك الدرجة المعبر عنها باليقين ـ أنه تسقط عنه العبادات و التكاليف ، لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة . إن تفسير الآية بهذا كفر بالله و زندقة ، وخروج عن ملة الاسلام بإجماع المسلمين ... »[3] ، فالأنبياء هم أتقى الناس و أشدهم خوفا من الله تعالى و أعلمهم بحقوقه ، ورغم ذلك فهم أشد الناس عبادة لله .

و عموما فإن نقل الشيخ الشنقيطي عن الصوفية يكاد يكون معدوما ، وما نقله عنهم كان معضدا بدليل من كتاب أو سنة ، مما يجعلنا نحكم عليه بأنه سني التصوف ، و الله أعلم .

---

[1] الأضواء : 160/4 .

[2] سورة الحجر : الآية 99 .

[3] الأضواء : 207/3 .

إن أبرز ما يتميز به الشيخ رحمه الله عقيدة أهل السنة و الجماعة التي تابع فيها رجال خير القرون في جميع أبواب المعتقد ، فتوّج بها علمه الواسع ، و زاده الله بها نورا على نور . و سأذكر نماذج تؤكد ذلك في :

1 ـ توحيد الأسماء و الصفات .

2 ـ قضايا عقائدية أخرى .

1 ـ توحيد الأسماء و الصفات

يسلك الشيخ رحمه الله عقيدة السلف الصالح و أئمتهم المتجافين عن طرفي الافراط والتفريط ، وخلاصة منهجه إثبات بلا تمثيل،ونفي بلا تعطيل .

قال الشيخ رحمه الله في كلامه على قوله تعالى : ﴿ ثم استوى على العرش ... ﴾ [1] ما نصه : « هذه الآية الكريمة و أمثالها من آيات الصفات ـ كقوله : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ [2] و نحو ذلك ـ أشكلت على كثير من الناس إشكالا ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة ، فصار قوم إلى التعطيل ، وقوم إلى التشبيه ، سبحانه و تعالى علوا كبيرا عن ذلك كله . و الله جل و علا أوضح هذا غاية الايضاح و لم يترك فيه أي لبس و لا إشكال ، و حاصل تحرير ذلك أنه جل و علا بيّن أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين :

أحدهما : تنزيه الله جل و علا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

و الثاني : الايمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه ، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه و سلم ، لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ، ﴿ أأنتم

---

[1] سورة الأعراف : الآية 54 .

[2] سورة الفتح : الآية 10 .

أعلم أم الله ﴾ [1] و لا يصف الله أعلم بالله من رسوله صلى الله عليه و سلم الذي قال فيه : ﴿ و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [2] ، و الآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء و هو السميع البصير ﴾ [3] فنفى عن نفسه جل و علا مماثلة الحوادث بقوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ و أثبت لنفسه صفات الكمال و الجلال بقوله : ﴿ و هو السميع البصير ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال »[4] .

و بالجملة فالشيخ رحمه الله يسلك مسلك السابقين الأولين في الاثبات و النفي ، وقد أفصح عن منهجه ، و ردّ على المخالفين بتوسع في ثمان عشرة صحيفة[5] من " الجزء الثاني " و في أربع و ثلاثين صحيفة من " الجزء السابع " عند كلامه الطويل على قوله تعالى ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾[6] من سورة " محمد " .

---

[1] سورة البقرة : الآية 140 .

[2] سورة النجم : الآية 4،3 .

[3] سورة الشورى : الآية 11 .

[4] الأضواء : 305،304/2 .

[5] الأضواء : 321-304/2 .

[6] سورة محمد : الآية 24 .

2 ـ مسائل عقدية أخرى

أ ـ مسائل الايمان : صرح الشيخ في أكثر من موضع من " الأضواء " بأن الايمان قول و عمل ، و أنه يزيد و ينقص ، وردّ على من خالف ذلك فيمايلي :

1 ـ عند قوله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾ [1] ذكر الآيات الدالة على زيادة الايمان ، ثم قال رحمه الله : « و هذه الآيات المذكورة نصوص صريحة في أن الايمان يزيد ، مفهوم منها أنه ينقص أيضا ، كما استدل بها البخاري رحمه الله على ذلك ، و هي تدل عليه دلالة صريحة لا شك فيها ، فلا وجه معها للاختلاف في زيادة الايمان و نقصه كما ترى »[2] .

2 ـ في كلامه على قوله تعالى : ﴿ و ما زادهم إلا إيمانا و تسليما ﴾ [3] ، قال رحمه الله : « و هو صريح في أن الايمان يزيد ، وقد صرح الله بذلك في آيات من كتابه فلا وجه للاختلاف فيه مع تصريح الله جل و علا به في كتابه في آيات متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾ [4] و قوله تعالى :﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ﴾ [5]إلى غير ذلك من الآيات »[6] .

---

[1] سورة الكهف : الآية 13 .
[2] الأضواء : 29/4 .
[3] سورة الأحزاب : الآية 22 .
[4] سورة الفتح : الآية 4 .
[5] سورة التوبة : الآية 124 .
[6] الأضواء : 574/6 .

ب ـ مسألة القدر

بيّن الشيخ رحمه الله معتقده في ثنايا ردّه على الفرق الضالة ، حيث ردّ على الجبرية عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه و في آذانهم وقرا ﴾ [1] بقوله ما نصه : « فإن قيل : إذا كانوا لا يستطيعون السمع و لا يبصرون و لا يفقهون ، لأن الله جعل الأكنة المانعة من الفهم على قلوبهم ، و الوقر الذي هو الثقل المانع من السمع في آذانهم ، فهم مجبورون ، فما وجه تعذيبهم على شيء لا يستطيعون العدول عنه والانصراف إلى غيره ؟! فالجواب أن الله جل و علا بين في آيات كثيرة من كتابه العظيم أن تلك الموانع التي يجعلها على قلوبهم و سمعهم و أبصارهم ، كالختم و الطبع و الغشاوة و الأكنة و نحو ذلك ، إنما جعلها عليهم جزاء وفاقا لما بادروا إليه من الكفر و تكذيب الرسل باختيارهم ، فأزاغ الله قلوبهم بالطبع و الأكنة و نحو ذلك جزاء على كفرهم »[2] .

نلاحظ أنه ردّ شبهتهم بأن الطبع على القلوب إنما هو عقاب من الله تعالى على كفرهم السابق على ذلك .

و أكتفي بهذه الجولة في " الأضواء " و التي أرجو أن تكون أدت المقصود و كشفت لنا عن جانب الوسطية الذي تميز به الشيخ رحمه الله في سائر شؤونه و الذي هو منهج أهل السنة و الجماعة في كل الأمور .

---

[1] سورة الكهف : الآية 57 .

[2] الأضواء : 4/144،145 .

المبحث الثاني

منهج الامام الشنقيطي في الفقه والأصول

في هذا المبحث أتحدث عن المذهب الفقهي و الأصولي للامام الشنقيطي ـ من خلال كتابه "أضواء البيان " ـ ، و عن مصادره من كتب الفقه و الأصول و أتناول سمات منهجه العام ؛ في المطالب التالية .

المطلب الأول

مذهبه الفقهي و الأصولي

الفرع الأول : مذهبه الفقهي

تفقه الامام الشنقيطي في بداية حياته على المذهب المالكي الذي كان سائدا في بلاده آنذاك ، وقد صرح بمذهبه ـ رحمه الله ـ حينما تكلم عن أسماء مشايخه و الفنون التي أخذها عنهم [1] ، و أولها الفقه المالكي . و أشرنا سابقا إلى أن من مؤلفاته ـ رحمه الله ـ نظم طويل في فروع مذهب مالك ، و نظم آخر في الفرائض ، و قد ذكرهما بقوله : « و قد كنت قلت في نظمي في فروع مالك و في الفرائض على مقتضى مذهبه في الكلام على ما يخرج من تركة الميت قبل ميراث الورثة ... » [2] ، وكلاهما لا يزالان مخطوطين و فيهما ما يدل على سعة إلمامه بمذهب مالك في الأصول و الفروع .

---

[1] ترجمة الشيخ عطية سالم 24 .

[2] الأضواء 5/522،523 .

فإذا أورد ـ رحمه الله ـ آراء العلماء في مسألة معينة ، فلا بد أن يصدرها بما صح من مذهب مالك أو يشير إلى المشهور منه ، ثم يعرج بعده على بقية المذاهب الأخرى . و مثاله ما قاله في حكم قص المحرم أظافره أو بعضها ما نصه : « و قد اختلف أهل العلم في ذلك ، فالصحيح من مذهب مالك : أنه إن قلم ظفرين فصاعدا لزمته الفدية مطلقا ، و إن قلم ظفرا واحدا لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضا ، و إن قلمه لا لإماطة أذى لزمه إطعام حفنة بيد واحدة » [1] .

و قال في دية المرتد : « و قال بعض أهل العلم : دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية المجوسي ، وهو مذهب مالك . و أما الحربيون فلا دية لهم مطلقا و العلم عند الله تعالى » [2] و كان قد حدّد دية المجوسي قبل ذلك بقوله: « و أما دية المجوسي فأكثر أهل العلم على أنها ثلث خمس دية المسلم فهي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف من ذلك . و هذا قول مالك و الشافعي و أحمد و أكثر أهل العلم » [3] .

و في بعض الأحيان نجده ـ رحمه الله ـ يعقد فصولا طويلة دفاعا عن الامام مالك و تأييدا لمذهبه ، و ردا على بعض المسائل التي أخذت عليه . و من ذلك أنه أحصيت على مالك بن أنس سبعون مسألة مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال فيها مالك برأيه ، حيث ردّ الامام الشنقيطي على مثل هذا الكلام بأنه لا أثر له ، لأن قائله لم يعين المسائل المذكورة و لا أدلتها . فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على المخالف ، إلى أن قال : « و لا شك أن مذهب مالك المدون فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي ، و الظاهر أن

---

[1] الأضواء 401/5 .

[2] الأضواء 539/3 .

[3] الأضواء 538/3 .

بعضها لم يبلغه ـ رحمه الله ـ ، و لو بلغه لعمل به ، و أن بعضها بلغه و ترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه » [1] . و مثل لذلك بأن الامام مالكا لم يبلغه صيام ستة من شوال عن أحد من السلف على الرغم من وروده في الحديث الصحيح : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » [2] ، ففيه التصريح من النبي ﷺ بالترغيب في صوم الستة المذكورة . فالقول بكراهتها من غير مستند من أدلة الوحي ـ خشية إلحاق الجهال لها برمضان ـ لا يليق بجلالة مالك و علمه وورعه ، لكن الحديث لم يبلغه كما هو صريح كلامه نفسه ـ رحمه الله ـ في قوله : " لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف " و لو بلغه الحديث لعمل به ، لأنه ـ رحمه الله ـ من أكثر الناس اتباعا لرسول الله ﷺ و أحرصهم على العمل بسنته»[3] .

و على العموم فالمذهب المعتمد عند الشنقيطي هو المذهب المالكي ، على الرغم من أنه قد يميل إلى غيره في بعض الأحيان ،وسيأتي تفصيله فيما بعد .

الفرع الثاني : مذهبه الأصولي

سبق أن ذكرنا في الكلام على مؤلفات الشنقيطي أن له العديد من الكتب في أصول الفقه ، و أن بعضها لا يزال مخطوطا .

و لعل المتتبع لمؤلفاته المطبوعة يلاحظ آثاره الأصولية تسيطر على مناقشاته و معالجاته لكثير من القضايا ، سواء ما تعلق منها بالتفسير أم الحديث أم الفقه ، و غير ذلك من العلوم التي خاض فيها ـ رحمه الله ـ ، نتيجة لاطلاعه

---

[1] الأضواء 561/7 .

[2] رواه مسلم بلفظه عن أبي سعيد الخدري . انظر الجامع الصحيح 169/3 ـ كتاب الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

[3] الأضواء 563/7 .

الواسع و إلمامه بشتى العلوم النقلية و العقلية .

و في كتابه « أضواء البيان " مادة أصولية غزيرة كافية ليستخلص منها الباحث مذهبه الأصولي ، و أهم مميزات منهجه في علم أصول الفقه الذي يعتبر منهج استنباط الأحكام الشرعية و فهمها و إدراكها ، و قانون الاجتهاد و الترجيح ، وقاعدة الفتوى في الفروع الفقهية .

إن علم أصول الفقه من الفنون التي لم تتميز ملامحها إلا في القرن الثاني الهجري ، لأن مصدر الأحكام الفقهية في عهده ﷺ هو الوحي سواء أكان كتابا أم سنة ، فلم يكن الناس في حاجة إلى وضع ضوابط لاستنباط الأحكام .

و استمر الأمر كذلك في عهد الصحابة ، لأن ملكتهم اللسانية و معاصرتهم للتنزيل ، ومعرفتهم بأسرار التشريع ، أغنتهم عن وضع قواعد للاستنباط و الاجتهاد .

أما من جاءوا بعد الصدر الأول من تاريخ المسلمين ، فلم تسلم لهم تلك الآلة اللسانية ، لأن فيهم غير العرب الذين دخلوا إلى الاسلام ، و لا يعرفون الأساليب العربية إلا بوسائل لم يتمرسوا عليها ، دون أن ننسى بعدهم عن عصر التشريع و كثرة الوقائع التي جعلت الحاجة ماسة إلى وضع ضوابط للاستنباط فيما لا نص فيه ، و إرساء قواعد لفهم النصوص و مقاصد الشرع من تشريعه .

فقام المجتهدون بعمل أجلّ نفعا و أكبر فائدة ، فوضعوا قواعد اتخذت أساسا في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة مستعينين في وضعها بما قرره أئمة اللغة من قواعد تثبت عندهم باستقراء الأساليب العربية ، كما استعانوا على استنباط قواعدهم باستعمالات الألفاظ الشرعية و بمقاصد الشرع في التشريع ،

ودونوا تلك القواعد و جعلوها علما مستقلا سموه "أصول الفقه "[1] .

و أول من صنف في علم أصول الفقه على أرجح الروايات هو الامام الشافعي[2] في كتابه " الرسالة " ، حيث تناول القضايا الأصولية في بحوث مستقلة لم يُسبق إليها ، و تركت " الرسالة " بخصائصها بصمات واضحة في المؤلفات الأصولية في القرون التالية [3] .

و تتابع العلماء في التصنيف في أصول الفقه بعد الشافعي وفق منهجين اثنين : أ ـ منهج المتكلمين .

ب ـ منهج الحنفية .

فالمتكلمون اتجهوا لشرح أصول الشافعي و بيان ما أجمل منها ، و كانوا يميلون كثيرا إلى الاستدلال و استخدام العقل ، بينما كتب الحنفية الأصول وفق منهج خاص يعتمد على بناء المسائل على النكت الفقهية ، فكان أمس بالفقه و ألْيق بالفروع [4] ، ويسمى بمنهج الفقهاء .

و من أبرز المؤلفات على طريقة المتكلمين كتاب " البرهان في أصول الفقه " لإمام الحرمين الجويني[5] ، و" المستصفى " للغزالي

---

[1] د. أحمد الحصري : نظرية الحكم و مصادر التشريع في أصول الفقه الاسلامي 15/1،16 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الأزهر ـ دط ـ 1981م .

[2] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، و إليه تنسب الشافعية . ولد في غزة بفلسطين ، وحمل إلى مكة و هو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين . من تصانيفه : " الأم " ، " الرسالة " ، " المسند " . توفي بمصر سنة 204هـ .
• ابم خلكان : وفيات الأعيان 305/3 .
• طبقات الفقهاء 71 ، شذرات الذهب : 9/2 .

[3] • علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي:الإبهاج في شرح المنهاج 4/1 ـ تحقيق وتعليق : د شعبان محمد اسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1401هـ/1981م .
• عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان : الفكر الأصولي 75 و ما بعدها ـ دار الشروق ـ جدة ـ ط2 ـ 1404هـ/1984م .

[4] ابن خلدون : المقدمة 455 بتصرف لا يخل بالمعنى ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ ط5 ـ 1984م .

[5] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، ولد سنة 419هـ . أخذ الفقه على والده ، و الأصول على أبي الاسكاف من أصحاب الاسفراييني . جاور مكة و المدينة أربع سنين يدرس العلم حتى اشتهر بإمام الحرمين . من مصنفاته : النهاية في الفقه ،والبرهان في أصول الفقه . توفي سنة 478هـ .
• طبقات الشافعية الكبرى 249/3–283 ، شذرات الذهب 358/3 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 180 .

و " العمد " لعبد الجبار المعتزلي [1] ، و شرحه " المعتمد " لأبي الحسين البصري المعتزلي [2] .

هذه الكتب الأربعة كانت أساسا لما ألف بعدها من الكتب ، فكل ما جاء بعد ذلك فهو إما ملخص لها أو مأخوذ عنها .

و من أبرز المؤلفات على طريقة الحنفية كتاب " مآخذ الشرع " لأبي منصور الماتريدي [3] و " رسالة الكرخي [4] في الأصول " و " أصول الجصاص [5] " و رسالة " تأسيس النظر " لأبي زيد الدبوسي [6] ، و " أصول

---

[1] هو القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي ، من أئمة المعتزلة . من مصنفاته : " العمد " في الأصول . توفي سنة 415 هـ .
• شذرات الذهب 202/3 ، الأعلام 273/3 .

[2] هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد . من مصنفاته المشهورة : " المعتمد " في الأصول ، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي . توفي ببغداد سنة 436هـ .
• شذرات الذهب 259/3 ،، وفيات الأعيان 402/3 .

[3] هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي الحنفي ، من أئمة الكلام ، ولد " بماتريد " و هي محلة بسمرقند فيما وراء النهر . من تصانيفه : مآخذ الشرع في الفقه ، والجدل في أصول الفقه . توفي سنة 333هـ .
• هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين 36/2 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 115 .

[4] أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . أشهر مؤلفاته : المختصر في الفقه ، و له رسالة جمع فيها الأصول التي عليها مدار الحنفية . ولد سنة 260هـ ، وتوفي سنة 340 هـ.
• شذرات الذهب 358/2 .
• عبد الكريم التميمي : الأنساب 52/5 ـ تقديم و تعليق : عبد الله عمر البارودي ـ دار الجنان ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1408هـ/1988م .
• أصول الفقه تاريخه و رجاله 119 .

[5] هو أبو بكر أحمد بن علي الحنفي الملقب بالجصاص نسبة إلى عمل الجص ، تفقه على أبي الحسن الكرخي . أشهر تصانيفه : أصول الجصاص الذي جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن . توفي سنة 370 هـ .
• الشيخ عبد الله مصطفى المراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين 203/1 هـ ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت ـ ط2 ـ 1394هـ/1974م .
• شذرات الذهب 71/3 .

[6] هو أبو زيد عبد الله بن عمر القاضي الدبوسي نسبة إلى " دبوسية " قرية من بخارى و سمرقند . كان من أكابر الحنفية أشهر مصنفاته : تأسيس النظر و تقويم الأدلة في الأصول . توفي سنة 430هـ .
• ابن خلكان : وفيات الأعيان 251/2 ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1367هـ/1948 م .
• شذرات الذهب 245/3 ، الأعلام 109/4 .

البزدوي[1] " الذي شرحه عبد العزيز البخاري[2] في كتابه " كشف الأسرار" .

و في القرن السابع الهجري بدأ الجمع بين الطريقتين ، و من اشهر ما ألف على هذه الطريقة كتاب : جمع الجوامع " لتاج الدين السبكي [3] و شرحه لشمس الدين المحلي [4] ، و كتاب " التحرير " للكمال بن الهمام [5] ، و " مسلم الثبوت " لمحب الدين بن عبد الشكور[6] الذي شرحه عبد العلي الأنصاري[7] في " فواتح الرحموت " .

و قد سلك الامام الشنقيطي مسلك المتأخرين في الجمع بين الطريقتين المتقدمتين : طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية أو الفقهاء ، حيث عني ـ رحمه الله ـ بذكر القواعد الأصولية و إقامة البراهين عليها ، و عني كذلك بذكر الفروع الفقهية المخرجة على هذه القواعد . و منه قوله ـ رحمه الله ـ : « و ذهب

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، فقيه حنفي ، أصولي ، أشهر مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول . توفي سنة 482هـ .
• طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة و مصباح السيادة في مطبوعات العلوم 184/2،185 ـ تحقيق : كامل بكري و عبد الوهاب أبو النور ـ دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ 1968م .
• حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون 112/1 ـ المطبعة الاسلامية ـ طهران ـ دط ـ 1967 م .

[2] هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، فقيه ، من علماء الأصول . توفي سنة 730هـ.
• الأعلام 13/4 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 3/3 .

[3] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، فقيه شافعي ، أصولي ، مؤرخ ، ولد بالقاهرة و سمع من علمائها ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده فأخذ عن كبار شيوخها . من مصنفاته : جمع الجوامع ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، طبقات الشافعية الكبرى . توفي بدمشق سنة 771هـ .
• شذرات الذهب 221/6 ، الأعلام 184/4 .

[4] هو شمس الدين محمد بن أحمد الجلال المحلي الشافعي ، أصولي ، مفسر ، كان آية في الذكاء و الفهم . أشهر مصنفاته : شرح جمع الجوامع في الأصول . توفي سنة 864هـ .
• شذرات الذهب 303/7 .

[5] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المشهور بابن الهمام ، فقيه حنفي ، أصولي ، متكلم ، نحوي ، مجتهد . من أشهر مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، و فتح القدير في الفقه . توفي سنة 861هـ .
• شذرات الذهب 297/7 .

[6] هو محب الله بن عبد الشكور البهاوي ، فقيه حنفي أصولي ، أشهر مؤلفاته : " مسلم الثبوت " . توفي سنة 1119هـ .
• أصول الفقه تاريخه و رجاله 507 .

[7] هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، فقيه حنفي أصولي ، من أشهر مصنفاته " فواتح الرحموت " في أصول الفقه . توفي سنة 1180هـ .
• أصول الفقه تاريخه و رجاله 519 .

جمهور أهل الأصول إلى أن الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت ، واستدلوا لذلك بقاعدة و هي : أن تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره ، إذ لو كانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة . فتخصيصه الصلوات بأوقاتها المعينة ، و الصوم برمضان مثله ، كتخصيص الحج بعرفات ، و الزكاة بالمساكين ، و الصلاة بالقبلة ، و القتل بالكافر » [1] .

فتراه ـ رحمه الله ـ يذكر القاعدة الأصولية بالتفصيل ، ثم يأتي إلى ذكر المسألة الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة بقوله : « و اعلم أن الذين قالوا : إن الأمر لا يستلزم القضاء ـ وهم الجمهور ـ اختلفوا في إعادة الصلاة المتروكة عمدا ـ على قولهم : إن تاركها غير كافر ـ فذهب جمهورهم إلى وجوب إعادتها ، قالوا : نحن نقول إن القضاء لا بدّ له من أمر جديد ، ولكن الصلاة المتروكة عمدا جاءت على قضائها أدلة منها قياس العامد على الناسي و النائم المنصوص على وجوب القضاء عليهما ، قالوا : فإذا وجب القضاء على النائم و الناسي ، فهو واجب على العامد من باب أولى ... » [2] .

و عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ و إذا سألتموهن فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [3] قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « و من الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، و لا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب » [4] و بناء على هذه القاعدة استدل ـ رحمه الله ـ بأن الحجاب واجب على كل النساء بقوله : « و بهذه القاعدة

---

[1] الأضواء 332/4 .

[2] المرجع نفسه .

[3] سورة الأحزاب : الآية 53 .

[4] الأضواء 589/6 .

الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، و إن كان لفظها خاصا بأزواجه ﷺ ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن ، كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريبا » [1] .

و لم يكتف الامام الشنقيطي بمجرد نقل الآراء و الأدلة و المناقشات و الترجيحات كما هو مألوف ، بل غاص في بحور علم أصول الفقه إلى درجة الاجتهاد فيه ، و سيأتي تفصيل الكلام عن اجتهاده في بعض المسائل الأصولية، عندما نتناول الأدلة المتفق عليها و الأدلة المختلف فيها .

[1] الأضواء 591/6 .

المطلب الثاني

مصادره من كتب الفقه و الأصول

لا شك أن المتتبع لكتاب " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " يظهر له جليا أن مؤلفه استقى مادته الفقهية و الأصولية من عدد لا بأس به من المصادر ، فتراه يصرح بالمصدر الذي اعتمد عليه في أغلب الأحيان ، و لا يصرح به أحيانا أخرى ، كما أنه يأخذ من المصدر مباشرة أو يأخذ منه بالواسطة ، متوخيا الأمانة في النقل .

و فيما يلي تفصيل لأهم المصادر المعتمدة عند الامام الشنقيطي في " الأضواء " :

الفرع الأول : مصادره من كتب الفقه

تُرتَّب المصادر الفقهية التي كان ـ رحمه الله ـ يصرح بالأخذ منها ـ بحسب كثرة استعماله لها ـ كمايلي :

1 ـ مختصر خليل[1] بن إسحاق المالكي : وهو من أجل المختصرات في الفقه على فروع المذهب المالكي ، و أول ما درسه الامام الشنقيطي في صغره [2] .

---

[1] الأضواء :92/1 . 544/3 . 78،77،76،75/5 .

[2] ترجمة الشيخ عطية سالم 24 .

2 ـ مواهب الجليل [1] للحطاب[2] المالكي: و هو شرح لمختصر خليل ، أكثر الشنقيطي من الأخذ عنه خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل من مختصر خليل ، فلا بدّ أن يتبعه ـ رحمه الله ـ بشرح من مواهب الجليل للحطاب .

3 ـ المدونة [3] للامام مالك : و هي أصل الفقه المالكي إذ أنها تشمل أجوبة للامام مالك على أسئلة وردت عليه في مسائل فقهية متفرقة .

4 ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي [4] المسمى " جامع الأمهات " لصاحبه أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب [5] ، ومن عادة الامام الشنقيطي ألا يذكر عنوان هذا الكتاب ، و إنما يذكر اسم صاحبه بقوله : « قال ابن الحاجب من المالكية » .

5 ـ التوضيح [6] شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، و صاحبه هو الخليل بن إسحاق مؤلف المختصر .

6 ـ العتبية [7] لأبي عبد الله العتبي [8] و تسمى المستخرجة .

---

[1] الأضواء : 269/1 . 416،75/5 .

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، فقيه مالكي ، مكي المولد و القرار ، من تآليفه : مواهب الجليل شرح فيه مختصر خليل ، و شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين . توفي سنة 954هـ .
• شجرة النور الزكية 270 .

[3] الأضواء : 269/1 . 544/3 . 398/5 . 107/6 .

[4] الأضواء 150/6 .

[5] هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر يونس ، المشهور بابن الحاجب لأن أباه كان حاجبا للأمير . ولد بإسنا سنة 570هـ ، ثم انتقل به والده إلى القاهرة و نشأ بها و اشتغل بالقرآن الكريم ، و الفقه على المذهب المالكي ، ولزم الاشتغال حتى برع في الأصول و العربية و علم الكلام . من مصنفاته : الكافية في النحو ، و منتهى السول والأمل في علمي الأصول و الجدل ، ومختصره ، توفي بالاسكندرية سنة 646هـ .
• شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف 167 ، شذرات الذهب 235،234/5 .

[6] الأضواء 150/6 .

[7] الأضواء 372/1 .

[8] هو أبو عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي ، الفقيه المالكي ، ألف المستخرجة (العتبية) في الفقه . توفي سنة 254 أو 255 هـ .
• شجرة النور الزكية 75 ، شذرات الذهب 129/2 .

7 ـ البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة [1] : صاحبه هو ابن رشد الجد [2] ، شرح فيه مسائل العتبية .

8 ـ مختصر ابن عرفة [3] لصاحبه محمد بن محمد بن عرفة بن حداد الورغمي [4] .

هذه المصادر التي أخذ منها الامام الشنقيطي مباشرة هي من أمهات الفقه المالكي . و هناك مصادر أخرى لم يأخذ منها مباشرة ، بل أخذ منها بالواسطة [5] و لا يسعنا المقام للتفصيل فيها .

و إلى جانب ذلك فقد اهتم الامام الشنقيطي بآيات الأحكام ، و أهم ما استعان به في هذا المجال هو : " أحكام القرآن " [6] لابن العربي ، و" الجامع لأحكام القرآن " [7] للقرطبي[8] ، إضافة إلى أحاديث الأحكام مستعينا

---

[1] الأضواء 150/6 .

[2] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، الامام العالم المحقق ، المتفنن في العلوم ، البصير بالأصول و الفروع ، ألف البيان و التحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل ، و المقدمات الممهدات ، و تهذيب مشكل الآثار للطحاوي . توفي سنة 520هـ .
* شجرة النور الزكية 129 ، شذرات الذهب 62/4 .

[3] الأضواء 92/1 .

[4] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، فقيه مالكي ، من تآليفه : مختصره في الفقه ، و الحدود الفقهية ، و تفسير للقرآن الكريم . توفي سنة 803هـ .
* شجرة النور الزكية 227 .
* شذرات الذهب 38/7 .

[5] هذه الواسطة عادة ما تكون " مختصر خليل " ، حيث ذكر أسماء بعض المؤلفين تعتبر مؤلفاتهم من أمهات الكتب الفقهية على مذهب مالك أيضا ، ومن هؤلاء : ابن المواز ، ابن يونس ، ابن فرحون ، ابن شاس ، اللخمي ، القرافي ، ابن أبي زيد القيرواني ، ابن القاسم ، سحنون ... و هم من علماء المالكية مؤلفاتهم هي على التوالي : الموازية ، الجامع لمسائل المدونة ، تبصرة الحكام ، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، التبصرة ، الذخيرة ، النوادر و الزيادات و الرسالة ، المدونة رواية عن مالك ، المدونة رواية عن ابن القاسم .
انظر الأضواء : 346/1 ، 509/5 ، 150/6 .

[6] الأضواء : 261/1 ، 357 ، 428/2 ، 677/5 ، 341/6 .

[7] الأضواء : 355/1 ، 395/3 ، 160/4 ، 596/5 ، 341/6 .

[8] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، من كبار المفسرين . رحل إلى المشرق و استقر بأسيوط و توفي بها سنة 671هـ . من مصنفاته : " الجامع لأحكام القرآن " .
* عادل نويهض : معجم المفسرين 479/2 ـ مؤسسة نويهض الثقافية ـ ط2 ـ 1406هـ/1986م .
* شذرات الذهب 335/5 .

" بالموطـأ " [1] للامـام مـالك ، و شـروحه " كـالمنتقى" [2] للبـاجي[3] و شـرح الزرقاني[4] على الموطأ [5] ، دون أن ننسـى كثرة اعتمـاده علـى " التمهيد " [6] لابن عبد البر [7] .

و يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام بأن الامام الشنقيطي لا يكتفي بمصـادره على مذهب المالكية ، بـل يذكر مصـادره الخاصـة بـالمذاهب الأخـرى ، و ينقـل آراءهم منها بكل أمانة ، من ذلك :

ـ المـغنـي [8] لابـن قـدامـة ، و " مجمـوع الـفـتـاوى " [9] لابـن

---

[1] الأضواء : 192/1 ، 383/5 .

[2] الأضواء : 92/1 ، 302/3 ، 319/4 .

[3] هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، فقيه مالكي ، أصولي ، أخذ العلم عن أبـي الأصبغ و أبـي محمد المكي بن إسماعيل و غيرهم ، وعنه أبـو بكـر الطرطوشـي . مـن مصنفاتـه المشهورة : المنهـاج فـي ترتيب الحجـاج ، أحكام الفصـول فـي أحكـام الأصـول ، الاشـارات ، و المنتقـى شـرح الموطـأ . توفـي سنة 474هـ .

* شجرة النور الزكية 120،121 ، شذرات الذهب 344/3 .

[4] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن علـوان الزرقـاني ، المصـري الأزهـري ، المـالكي ، خاتمـة المحدثين بالديار المصرية ، مولده ووفاته بالقاهرة ، ونسبه إلى زرقان من قرى مصر . من مصنفاتـه شـرح موطأ الامام مالك و غيرها . توفي سنة 1122هـ .

* خير الدين الزركلي : الأعلام 184/6 ـ ط7 ـ 1986م .

[5] الأضواء : 317/4 .

[6] الأضواء : 173/1 ، 326 .

[7] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، من تآليفه : الدرر فـي اختصـار المغـازي و السير ، الاستيعاب فـي معرفـة الأصحـاب ، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ، و الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف . ولد بقرطبة و توفي بشاطبة سنة 463هـ .

* شذرات الذهب 314/3 ، الأعلام 240/8 .

[8] الأضواء : 328/5 ، 104/6 ، 521،523،524،525 .

[9] الأضواء 624/6 .

تيمية [1] ، و " أعلام الموقعين " [2] لابن القيم [3] في الفقه الحنبلي .

- الأم [4] للشافعي ، و " شرح المهذب " [5] للنووي [6] في الفقه الشافعي .

- " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " [7] في الفقه الحنفي .

الفرع الثاني : مصادره من كتب الأصول

يبدو جليا أن الأمام الشنقيطي استمد مادته الأصولية في " الأضواء " من المصادر التالية :

1 - " جمع الجوامع " [8] لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي وهو مجموع على طريقتي الفقهاء و الحنفية ، جمعه صاحبه من أكثر من مائة كتاب ، وعليه وضعت الشروح و الحواشي الكثيرة ، وهو المصدر المتداول بكثرة في " أضواء البيان " .

---

[1] هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، برع في الفقه و الأصول و العربية و التفسير و الفرائض ، له تصانيف كثيرة منها : منهاج السنة ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وله مجموع الفتاوى . ولد بحرّان سنة 661هـ ، وتوفي بدمشق سنة 728هـ .
• شذرات الذهب 80/6 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 305 .

[2] الأضواء : 583/3 . 532،531/6 .

[3] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي بن قيم الجوزية . ولد بدمشق و تفقه في المذهب الحنبلي ، و لازم شيخه ابن تيمية و قلده في كثير من أقواله . من تآليفه : زاد المعاد ، و أعلام الموقعين . توفي سنة 751هـ .
• ذيل طبقات الحنابلة 447/2 – 450 ، شذرات الذهب 168/6 .

[4] الأضواء : 92/1 .

[5] الأضواء : 94/1 ، 260/2 ، 73/5 ، 339 .

[6] هو أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري النووي ، محرر المذهب الشافعي و مهذبه ، ولد بنوا و هي قرية من الشام ، أحد العلماء الزهاد ، فقيه محدث لغوي ، من مصنفاته : شرح صحيح مسلم ، المجموع ، رياض الصالحين ، منهاج الطالبين . توفي سنة 676 هـ .
• تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى 165/5 ، شذرات الذهب 354/5 .

[7] الأضواء : 328/5 ، 53/6 .
و " كنز الدقائق " صاحبه هو حافظ الدين النسفي ، أما " تبيين الحقائق " فصاحبه هو فخر الدين الزيلعي الحنفي .

[8] الأضواء : 311/1 ، 390 ، 173/4 .

2 ـ مختصر المنتهى الأصولي [1] لابن الحاجب ، وهو مؤلف على طريقة المتكلمين ، شرحه التاج السبكي في " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " . غير أن المادة التي استقاها الامام الشنقيطي من" مختصرالمنتهى " قليلة بالنظر إلى المادة المستفادة من " جمع الجوامع " .

3 ـ " مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود " [2] هذا المتن عبارة عن ألفية في أصول الفقه ، شرحه الماتن بكتاب سماه " نشر البنود على مراقي السعود " ، وكلاهما لصاحبه أبو محمد عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي . و لقد لاحظت بالتتبع أنه لا تخلو مسألة أصولية في " الأضواء " من تذييل ببيت أو ببيتين من هذا المتن .

4 ـ إضافة إلى " جمع الجوامع " و " مختصر المنتهى " ، اعتمد الشنقيطي في بعض الأحيان على " روضة الناظر " [3] لابن قدامة الحنبلي .

و على العموم فإن المتتبع لكتاب " الأضواء " يلاحظ كثرة المصادر الفقهية و قلة المصادر الأصولية ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى قلة المادة الأصولية و غزارة المادة الفقهية ، إذ أن من أهم المقاصد بتأليف " الأضواء " هو بيان الأحكام الفقهية مثلما صرح به صاحبه في المقدمة التي صدر بها كتابه قائلا : « و اعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران : أحدهما : بيان القرآن بالقرآن ... و الثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة ... فإننا نبين ما فيها من الأحكام ، وأدلتها من السنة ، و أقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ... » [4] ، زد على ذلك أنه إذا تعلق الأمر بمسألة أصولية ، فالغالب على الامام الشنقيطي هو استخدامه

---

[1] الأضواء : 194/1، 390 .

[2] الأضواء : 31/1 ، 143/2 ، 368/3 ، 175/4 ، 546/5 ، 581/7، 582 .

[3] الأضواء : 269/1 ، 583/3 .

[4] الأضواء 6،5/1 بتصرف .

للعبارات التالية : " و اعلم أن كذا في اصطلاح أهل الأصول ... " ، " واعلم أن كلام الأصوليين في مسألة كذا ... " ، " أصح القولين عند علماء الأصول ... " ، " الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول ... " ، " و أمّا كذا فقد اختلفت فيه عبارات أهل الأصول ... " ... فإذا ذكر عبارة من هذه العبارات ، يبدأ بعدها مباشرة في تفصيل المسألة الأصولية دون تسمية للمصادر إلا أحيانا . و الله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

سمات منهجه العام

نستطيع أن نوضح أهم سمات منهج الامام الشنقيطي العام في الأمور التالية :

1 ـ تحرير محل النزاع : هذه أولى مميزات منهجه ـ رحمه الله ـ ، حيث يقوم بتحديد مواطن الاتفاق و مواطن الاختلاف ، حتى تنحصر الأمور التي يجري فيها النزاع ، ثم يورد آراء العلماء و أدلتهم ، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها ، إلى أن يخرج من ذلك كله بالرأي الراجح .

2 ـ الرأي الشخصي و التمحيص : لما كان للامام الشنقيطي اطلاع واسع و إلمام كبير بعلمي الفقه و الأصول ، فإنه كان بارعا في تحقيق آراء العلماء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ وتمحيصها ، مع ذكر رأيه الخاص معللا بالحجة و الدليل و سواء أكان دليله من القرآن أم من السنة ، أم من دلالات الألفاظ ، أم من القواعد الأصولية و الفقهية .

و جاءت أغلب ترجيحاته فيما وقع فيه الخلاف موافقة للمشهور من المذهب المالكي ، وذلك بعد نقل الأقوال المخالفة في نفس المذهب و مناقشتها و التفريق بين قويها و ضعيفها .

3 ـ عدم التعصب : و هذه سمة بارزة من سمات منهج الشنقيطي ، فهو ينقل آراء العلماء و يعرضها مع أدلتها بأمانة دون أن يبدي تعصبا لمذهب معين أو طعنا في المخالفين له ، لأن هدفه الأول و الأخير هو الوصول إلى الحق ، و لا يعنيه أنه مذهب شخص معين مهما كانت منزلته . و هي صفة تجعل للعالم مكانة مرموقة بين العلماء ، إذ تتجلى فيها سمات الموضوعية في البحث العلمي ، فقد بيّن ـ رحمه الله في المقدمة التي صدر بها كتابه أنّ ثاني الأغراض من تأليفه

هو : « بيان الأحكام الفقهيّة في جميع الآيات المبيّنة في هذا الكتاب ، فإنّنا نبيّن ما فيها من الأحكام ، و أدلتها من السنة ، و أقوال العلماء في ذلك ، و نرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معيّن ، و لا لقول قائل معيّن ، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول و مردود ، إلا كلامه ﷺ ، و معلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرا »[1] .

و لا يقف الامام الشنقيطي عند ترك التعصب فحسب ، بل يدعو إلى احترام العلماء و الثناء عليهم ، حيث أفرد بحثا كاملا للحديث عن موقفه من الأئمة الأربعة و غيرهم من العلماء قائلا : « اعلم أن موقفنا من الأئمة ـ رحمهم الله ـ من الأربعة و غيرهم ، هو موقف ساتر المسلمين المنصفين منهم و هو موالاتهم و محبتهم ، و تعظيمهم و إجلالهم ، و الثناء عليهم بما هم عليه من العلم و التقوى ، و اتباعهم في العمل بالكتاب و السنة و تقديمهما على رأيهم ، و تعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق ، و ترك ما خالف الكتاب والسنة منها . و أما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم فيها ، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ، لأنهم أكثر علما و تقوى منا ... » [2] إلى أن قال : « و حقيقة القول الفصل في الأئمة ـ رحمهم الله ـ أنهم من خيار علماء المسلمين ، و أنهم ليسوا معصومين من الخطأ ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد و أجر الاصابة ، و ما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون في خطئهم . فهم مأجورون على كل حال ، و لايلحقهم ذم و لا عيب و لا نقص في ذلك » [3] .

---

[1] الأضواء 6/1 .

[2] الأضواء 555/7 .

[3] المرجع نفسه .

و نظرا لأن هدفه هو الوصول إلى الحقيقة مع نبذ التعصب ، فإن الامام الشنقيطي قد ينتصر أحيانا لغير مذهبه المالكي إذا ظهر الحق فيه ، مثل قوله : « الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ »[1] ، و قوله : « و أحوط أقوالهم في ذلك قول أبي حنيفة و من وافقه »[2] .

4 ـ التبحر في علم الحديث : سبق أن أوضحنا في منهج الشنقيطي في التفسير أنه اهتم بعلم الحديث ، و من المعلوم أن " علم أصول الفقه " يبحث في الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام ، و في كيفية استنباط الأحكام من هذه الأدلة ، الأمر الذي يقتضي أن يكون الباحث لمسائل علم الأصول على دراية تامة بالحديث الشريف و علومه ، لكي يتمكن من الحكم على الأحاديث التي يستدل بها و يعرف درجتها ، و أحوال رواتها ، بالاضافة إلى تخريج الحديث و عزوه للمصادر التي روته . و قد جمع الامام الشنقيطي بين علمي الأصول و الحديث مما أضفى عليه ميزة خاصة ربما لم تتحقق لكثير من علماء الأصول.

و الحقيقة أن " الأضواء " يغص بالأمثلة على مناقشات الشنقيطي الحديثية: من حيث سند الحديث و طرق رواياته[3] ، إلى درجة توحي للقارئ بأنه أمام محدّث بارع ، رغم اللوم الموجه إليه على كثرة الاستطراد في المسائل الحديثية ـ وفي المسائل الفقهية و الأصولية أيضا ـ إلى حدّ يبتعد فيه القارئ عن تتبع النص القرآني .

---

[1] الأضواء 198/1 .

[2] الأضواء 566/6 .

[3] الأضواء :237/1 فما بعدها،132/2 ،136، 168/3 ، 166/4 ، 237/5 فما بعدها،435/6 –437 .

5 ـ نقد المصادر : فإذا كان الامام الشنقيطي يرجح ما يرجحه الدليل ، فإن ترجيحاته لا تخلو من نقد المصادر التي ينقل منها ، من ذلك قوله : « أما مذهب مالك فالتحقيق فيه أن هدي التمتع و القران لا يجب وجوبا تاما إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ... إلى قوله : و اعلم أن قول من قال من المالكية : إنه يجب بإحرام الحج ، و أنه يجزئ قبله كما هو ظاهر قول خليل في مختصره المالكي في ترجمته مبينا لما به الفتوى ... ، قد اغتر به بعض من لا تحقيق عنده بالمذهب المالكي ، و التحقيق أن الوجوب عندهم برمي العقبة ، و به جزم ابن رشد وابن العربي و صاحب الطراز وابن عرفة»[1] .

و على العموم فالامام الشنقيطي عالم محقق ، و باحث منصف ، طوف في العلوم النقلية و العقلية ، مفسرا و محدثا ، فقيها و أصوليا و مجتهدا ، و في الأدلة المتفق عليها و الأدلة المختلف فيها مزيد من التفصيل عن منهجه في أصول الفقه .

---

[1] الأضواء : 5/522،523 .

الفصل الثالث

الأدلة المتفق عليها

المبحث الأول : القرآن الكريم

المبحث الثاني : السنّة

المبحث الثالث : الإجماع

المبحث الرابع : القياس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

تعتبر دراسة أدلة التشريع من صميم موضوعات علم أصول الفقه ،وجزءا من محاوره الأساسية ، ولذلك عرّف علم أصول الفقه بأنه :« معرفة أدلة الفقه إجمالا ، و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد » [1].

وعرّفه الشوكاني [2] بأنه :« إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » [3].

و الأدلة جمع دليل ، وهو في اللغة : ما يستدل به ، والدليل الدال [4]، ومنه سمي الدخان دليلا لدلالته على وجود النار .

وفي الاصطلاح :هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [5].

وهذا التعريف هو الذي جنح إليه الشنقيطي في كتابه "مذكرة أصول الفقه " [6] .

---

[1] القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي : منهاج الوصول 5/1 ـ مطبوع مع شرح نهاية السول للأسنوي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ د ط ـ 1982 م .

[2] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني ، فقيه ، محدث ، أصولي ، أشهر مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، فتح القدير في تفسير القرآن العظيم . ولد سنة 1172هـ ، وتوفي سنة 1250هـ .
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين 144/2 .

[3] محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول 18ـ تحقيق أبي مصعب محمد السعيد البدري دار الفكر- بيروت لبنان ـ ط1ـ 1412هـ/1992م.

[4] ابن منظور : لسان العرب مادة دلل 394/4 ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1ـ 1408هـ /1988م .

[5] سيف الدين أبي الحسن الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 11/1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1403هـ /1983 م.

[6] الإمام محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لإبن قدامة الحنبلي 52 ـ دار السلفية ـ الجزائر ـ دط ـ دت .

لقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة المتفق على الاستدلال بها عند جمهور المسلمين هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . وهناك أدلة أخرى مختلف فيها ، سنتعرض لها بالدراسة هي كذلك .

وقد جرت العادة في كتب الأصول على دراسة الدّليل بالبدء بتعريفه ، ثم إثبات حجيته، ثم إيراد مسائله بالتفصيل ، ولهذا فإنني انتهجت نفس المنهج في دراستي لهاته الأدلة .

وقبل أن أشرع في دراسة الدليل الأول ، أودُّ أن أشير إلى أن الغرض من دراسة الأدلة ليس هو استقصاء جميع مسائلها مسألة مسألة ، وإنما أكتفي بما ذكره الشنقيطي في "الأضواء" ، وأحيانا أشير إلى بعض التعاريف أو الجزئيات التي أغفلها ـ رحمه الله ـ في " الأضواء " باستعمال مؤلفاته الأخرى وذلك زيادة في الفائدة ، وإكمالا لمادة البحث الناقصة .

المبحث الأول

القرآن الكريم

لاخلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم هو مصدر جميع أحكام الاسلام، و أنه ناسخ لجميع الشرائع السماوية السابقة و مهيمن عليها ، وأن الايمان به واجب و معلوم من الدين بالضرورة .

و قد اعتاد الأصوليون على إطلاق لفظ " القرآن الكريم " على الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها و هو " الكتاب " ، ودرجوا في الحديث عنه على البدء بتعريفه و إثبات حجيته ، و تمييز القراءات المتواترة عن الشاذة و حكم هذه القراءات ، كما تكلموا عن الحقيقة و المجاز ، و بحثوا مسائل النسخ ، وما إلى ذلك من مسائل " الكتاب " ، و هو ما سأتناوله في المطالب التالية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

التّعريف بالقرآن

الفرع الأول : التعريف اللغوي

إختلف العلماء في لفظ " القرآن " على مذهبين :

أ ـ فمن قال بأن لفظ " القرآن " مشتق حملة على معنيين هما : " الضم و الجمع " ، و" القراءة " . إذ تقول : قرأت الشيء قرآنا جمعته و ضممت بعضه إلى بعض ، و تقول : قرأت الكتاب قراءة و قرآنا ، و منه سُمي القرآن [1] .

و إلى المعنى الثاني جنح الزرقاني، و علله بأنه الأقرب إلى موارد اللغة و قوانين الاشتقاق [2].

ب ـ الفريق الثاني ، قال بأن لفظ " القرآن " غير مشتق ، واعتبره علمًا على الكلام المعجز المنزل على الرسول ﷺ مثل التوراة و الانجيل ، وقد نُسب هذا القول إلى الشافعي[3].

---

[1] لسان العرب لإبن منظور: مادة قرأ 11/78،79بتصرف لا يخل بالمعنى .

[2] محمد عبد العظيم الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن 7/1 دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط3 ـ د ت .

[3] لسان العرب لإبن منظور : مادة قرأ 11/ 78 .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرّف الأصوليون " القرآن " بتعاريف متعددة تراوحت بين الاختصار و التوسط و التطويل . فقد عرفه الآمدي [1] - بإيجاز - بقوله : « الكتاب هو القرآن المنزل » [2]، وقريب منه تعريف ابن عبد الشكور الذي قال فيه « هو المنزل للاعجاز بسورة منه » [3] .

و منهم من اقتصد في تعريف " القرآن " كالغزالي الذي عرّفه بقوله :

« الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا ، ونعني بالكتاب القرآن المنزل » [4] .

وبمثل هذا الاقتصاد عرّفه العلوي الشنقيطي بأنه :

« اللفظ المنزل على محمد ﷺ لأجل الإعجاز بسورة منه و لأجل التعبد بتلاوته » [5].

و أطال الخضري بك [6] في تعريف " القرآن " فقال :« الكتاب هو القرآن و هو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ للتدبر و التذكر ، المنقول

---

[1] هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، الحنبلي ثم الشافعي . تفنن في علم النظر و أصول الفقه و أصول الفقه و أصول الدين و الفلسفة . من مصنفاته : الاحكام في أصول الأحكام . توفي سنة 631هـ .

* وفيات الأعيان 145/1 محمد محي الدين عبد الحميد ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1367هـ/1948م ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين : الشيخ عبد الله مصطفى المراغي 58/2 ، شذرات الذهب 144/5 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 237 .

[2] الإحكام للآمدي 228/1 .

[3] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 7/2 ـ مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ ـ ط2ـ دت.

[4] المستصفى للغزالي 101/1 .

[5] عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود 77/1 ـ دار الكتب العلمية ـ ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1ـ1409 هـ / 1988 م .

[6] هو محمد بن مصطفى بن حسن الخضري ، فقيه شافعي ، عالم بالعربية ، ولد في دمياط بمصر و نشأ بها ، ودرس بالأزهر . له : حاشية على شرح ابن عقيل في النحو ، و أصول الفقه ، ورسالة في مبادئ علم التفسير . توفي في دمياط سنة 1287هـ .

* الأعلام 100/7، 101 .

متواترا ،و هو مابين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس » [1] .

و لعلّ أجمع تعريف جاء فيه هو أن « القرآن الكريم كلام الله المنزل بلفظه و معناه على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر المكتوب في المصاحف المبدوء بالفاتحة ، المختوم بسورة ، الناس المتعبد بالتلاوة » [2].

و قد اقترب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في " مذكرته " من هذا التعريف حيث قال : « اعلم أن هذا القرآن المكتوب في المصاحف الذي أوله سورة الفاتحة و آخره سورة الناس ، هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه ...» [3] .

و إذا علمنا أنّ أصل الأحكام و أدلتها واحد و هو كتاب الله تعالى [4] ، فلاطاعة لأحد غير الله إلا لمن أمر الله بطاعته ، ومن هذه القاعدة تستمد السنة حجيتها ، لأن الله أمرنا في القرآن بطاعة الرسول ﷺ . و كذلك الاجماع و القياس هما راجعان عند التحقيق إلى الكتاب و السّنة .

---

[1] محمد الخضري بك : أصول الفقه 204 ـ المطبعة الرحمانية ـ مصر ـ ط2ـ 1352هـ /1933 م .

[2] هذا التعريف هو الذي اختاره الدكتور " سعيد فكرة " في " الشرط عند الأصوليين " ص 394 ـ رسالة دكتوراه مخطوطة بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ وقداستقاه من مصادرمتعددة .

[3] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي 54 .

[4] المستصفى للغزالي 100/1 بتصرف .

المطلب الثاني

ضابط القراءة الشاذة و حكمها

الفرع الأول : ضابط القراءة الشاذة

لقد وضع العلماء شروطا لما يعرف بالقراءة المتواترة ـ أو ما يعتبر قرآنا ـ و هذه الشروط تتلخص في الآتي[1] :

أ ـ موافقتها رسم أحد المصاحف العثمانيّة .

ب ـ موافقتها وجها من وجوه العربية .

جـ ـ تواتر نقلها .

و تبعا لاختلاف العلماء في هاته الشروط ، اختلفوا في تعريف القراءة الشاذة على مذهبين :

المذهب الأول : حصر القراءة الشاذة فيما خالف رسم المصحف العثماني مع توافر التواتر و موافقة وجه من وجوه العربية . فإذا لم توافق المصحف العثماني فهي القراءة الشاذة و إن كان سندها صحيحا [2].

المذهب الثاني :حصرها فيما فقدت شرط التواتر و لو وافقت الرسم العثماني ، ووافقت وجها من وجوه اللغة العربية [3].

---

[1] ـ ابن الجزري : النشر في القراءات العشر 9/1 ـ دار الفكر للطباعة و النشر ـ دط ـ دت .
ـ ابن الجزري : منجد المقرئين و مرشد الطالبين 91 ـ تحقيق د عبد الحي الفرماوي ـ دهر الفكر للطباعة و النشر ـ ط1 ـ دت .

[2] ـ أبوزرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة : حجة القراءات 14 بتصرف – تحقيق سعيد الأفغاني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط2ـ 1399 هـ/1979 م .
ـ منجد المقرئين 96 .

[3] ـ حجة القراءات بتصرف .
ـ أبو شامة المقدسي : المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز 184 ـ بيروت ـ دط ـ 1395هـ .

هذا وقد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع متواترة بإجماع المسلمين [1] ، و هي قراءة :

أبي عمرو[2] ، و نافع[3] وعاصم[4] و حمزة[5] و الكسائي[6] و ابن كثير[7] و ابن عامر[8] ، أما ما وراء السبع إلى العشر و هي قراءة : يعقوب[9] و أبي جعفر[10] و خلف[11] ، متواترة على الأشهر [12] . و أما ما وراء العشر فهي قراءات شاذة بالاتفاق . وذلك ما يؤكده الشيخ الشنقيطي في "أضواء البيان " ، فهو يرى أن القراءة الشاذة هي ما زاد على القراءا ت العشر ، فلا تجوز القراءة

---

[1] المرشد الوجيز 190 ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 15/2 ، إرشاد الفحول للشوكاني 63 .

[2] هو أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار المازني ، إمام القراء في البصرة ، وأحد القراء السبعة . توفي سنة 154 هـ .
• عبد الفتاح القاضي : البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة 6 ـ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ ط1 ـ 1995م .

[3] هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي ، إمام القراء بالمدينة ، وأحد القراء السبعة . توفي سنة 169 هـ .
• ابن الجزري : غاية النهاية في طبقات القراء 330/2 ، البذور الزاهرة 5 .

[4] هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود ، شيخ القراء بالكوفة ، و أحد القراء السبعة . توفي سنة 120هـ .
• غاية النهاية في طبقات القراء 346/1 ، البذور الزاهرة 6 .

[5] هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الكوفي ، أحد القراء السبعة . توفي سنة 156هـ.
• غاية النهاية 261/1 ، البذور الزاهرة 6 .

[6] هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، شيخ المقرئين بالكوفة ،وأحد القراء السبعة .توفي سنة 189هـ .
• د.عبد الهادي الفضيلي : القراءات القرآنية 26 . • البذور الزاهرة 6 .

[7] هو عبد الله بن كثير بن عبد المطلب ،من بني عبد الدار،إمام أهل مكة في القراءة . توفي سنة 120هـ.
• البذور الزاهرة 6 .

[8] هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن عمرو بن العاص ، أحد القراء السبعة . توفي سنة 118هـ .
• غاية النهاية 439/1 ، البذور الزاهرة 6 .

[9] هو أبو محمد يعقوب بن اسحاق بن زيد الحضرمي البصري ، أحد القراء العشرة ، شيخ المقرئين بالبصرة . له : " الجامع " ، وجوه القراءات ، ووقف التمام . توفي بالبصرة سنة 205 هـ .
• شذرات الذهب 14/2 ، الأعلام 195/8 .

[10] هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء ، المدني ، أحد القراء العشرة ، من التابعين ، كان إمام أهل المدينة في القراءة ، وعرف بالقارئ . توفي بالمدينة سنة 132 هـ .
• شذرات الذهب 176/1 ، الأعلام 186/8 .

[11] هو أبو محمد خلف بن هشام البزار الأسدي ، أحد القراء العشرة ، شيخ القراء ببغداد ، كان عابدا عالما ثقة . توفي ببغداد سنة 229 هـ .
• شذرات الذهب 67/2 ، الأعلام 311/2 .

[12] النشر في القراءات العشر 46/1 ، مسلم الثبوت 15/2 .

بها ، وهذه أمثلة توضح ذلك :

1 ـ قال رحمه الله في المقدمة التي صدر بها كتابه " الأضواء " ما نصه : « و قد التزمنا ألا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية ، سواء أكانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية أخرى غيرها ، ولا نعتمد على البيان بالقراءة الشاذة ، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية ، وقراءة أبي جعفر و يعقوب و خلف ليست من الشاذ عندنا و لا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات » [1]، فقد وضح ـ رحمه الله ـ في هذا السياق ـ بأنه لا يعتبر قراءة أبي جعفر و يعقوب و خلف من قبيل الشاذ ، وذلك يفهم منه أن ماعدا العشر شاذ عنده ـ رحمه الله ـ .

2 ـ عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ و قد بلغت من الكبر عتيا ﴾ [2] قال ـ رحمه الله ـ: « و قراءة " عسيا " بالسين شاذة لا تجوز القراءة بها . وقال القرطبي : و بها قرأ ابن عباس[3] ،وهي كذلك في مصحف أبيّ [4] » [5] .

3 ـ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فنادوا ولات حين مناص ﴾ [6] قال :

---

[1] أضواء البيان للشيخ الشنقيطي 6،5/1 .

[2] سورة مريم : الآية 08 .

[3] هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان يسمّى بحر العرب ،وبحر الأمة ،وترجمان القرآن ، لسعة فقهه و علمه بالتأويل ، ورجاحة عقله .
كان عمر يسأله مع أكابر الصحابة . توفي رضي الله عنه بالطائف سنة68هـ .
* الاصابة 330/2-334 ، الاستيعاب 350/2-357 ، طبقات الفقهاء 48 .

[4] هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، و كان أحد فقهاء الصحابة و أقرأهم لكتاب الله تعالى . مات ﷺ بالمدينة في عهد عثمان على أثبت الأقاويل سنة 30هـ .
* ابن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة 19/1.
* ابن عبد البر النمري : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 47/1.
* ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة 49/1 ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت
* طبقات الشيرازي 44 .

[5] الأضواء 216/4 .

[6] سورة ص : الآية 03 .

« أما قراءة كسر التاء و ضمها فكلتاهما شاذة لا تجوز القراءة بها ، و كذلك قراءة كسر النون من "حين" ، فهي شاذة لا تجوز... » [1] .

و المتتبع لهذا النص يلاحظ بأن القراءة السابقة ــ التي حكم عليها الامام الشنقيطي بالشذوذ ـ موافقة لرسم المصحف العثماني، و عليه فما خالف رسمه فهو أولى بالشذوذ عنده ـ رحمه الله ـ ، و ذلك ما صرّح به في عدة مواضع من " الأضواء " ، نذكر منها عل سبيل المثال قوله ـ رحمه الله ـ في الآية : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و أحسن مقيلا ﴾ [2] ما نصه : « و ما ذكره ـ أي القرطبي ـ عن أبي مسعود [3] من أنه قرأ : " ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم " معلوم أن ذلك شاذ لا تجوز القراءة به ، و أن القراءة الحق : " ثم إن مرجعهم لألي الجحيم " » [4] .

ومن خلال هذا المثال يتبين لنا بأن الإمام الشنقيطي يحكم بأن ما دون العشرة شاذ لا تجوز القراءة به ، سواء أكان ذلك موافقا لرسم المصحف العثماني أم مخالفا له .

الفرع الثاني : الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

ذهب العلماء في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى قولين :

القول الأول : قال المالكية [5] و الشافعية [6]

---

[1] الأضواء 18/7 .

[2] سورة الفرقان : الآية 24 .

[34] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم ، أسلم قديما و هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا و المشاهد بعدها ، و كان أول من جهر بالقرآن بمكة . توفي سنة 32هـ .
* الاصابة لابن حجر 368/2 .

[4] الأضواء 310/6 .

[5] نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي 77/1 .

[6] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : البرهان في أصول الفقه 427/1 ـ تحقيق عبد العظيم محمود الديب ـ دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ـ المنصورة ـ ط3 ـ 1412 هـ / 1992 م .

و الظاهرية [1] : إن القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام ، وقالوا بأنها ليست بقرآن إذ لم تتواتر بل و ليست سنة ، لأنها نقلت على أنها قرآن و لم تنقل على أنها سنة ،فلا يحتج بها.

القول الثاني : قال الحنفية [2] و الحنابلة [3] : إن القراءة الشاذة يجوز الاحتجاج بها على أنها حجة ظنية ، إذ لا بدّ من أن تكون مسموعة من النبي ﷺ وكل مسموع عنه ﷺ حجة . ودليل السماع أن الناقل عدل ، و عدالته تمنعه من الاختراع ، و إلا لما ساغ له كتابته و إثباته في مصحفه . و إذا ثبت أنه مسموع منه ﷺ فيكون سنة ، و السنة يجب العمل بها .

و بناء على اختلاف العلماء في هذه القاعدة ، اختلفوا في مسألة حكم التتابع في كفارة اليمين .

فمن وجب عليه الصوم ثلاثة أيام كفارة لليمين ، هل يشترط عليه التتابع في صومها أو يجوز له تفريقها ؟

قال الحنفية [4] و الحنابلة [5] و الشافعية في أحد قوليهم [6] : يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين ، فإن صامها متفرّقة لم يجزئه ذلك .

واستدلوا بقراءة الصحابيين أبيّ بن كعب و ابن مسعود ﷺ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات » ، قالوا : إنّ الله ﷻ أمر من وجب عليه صوم الكفارة بصيام ثلاثة أيّام مقيّدة بوصف التّتابع ، فلا تجزئ مفرقة عملا

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري : الإحكام في أصول الأحكام 47/3 ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1403هـ / 1983 م .

[2] مسلم الثبوت 9/2 ، التقرير و التحبير للعلامة ابن أمير الحاج 216/2 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1403 هـ / 1983 م .

[3] موفق الدين بن قدامة المقدسي : روضة الناظر و جنة المناظر 62 ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ دط ـ 1404 هـ /1984 م .

[4] الكمال بن الهمام : فتح القدير شرح الهداية 82،81/5 ـ دار الفكر ط2دت .

[5] ابن قدامة المقدسي : المغني 273/11 ـ دار الكتاب العربي ـ دط ـ 1983 م .

[6] أبو زكرياء يحي بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب 367/6 ـ دارالفكر ـ دط ـ1344 هـ .

بالقيد الوارد في الآية .

و هذه القراءة إن كانت قرآنا فهي حجة لأنها من كلام الله ﷻ ، و إن لم تكن قرآنا فهي رواية عن النبي ﷺ ، إذ يحتمل أن يكون الصحابيّان سمعاها من النبي ﷺ تفسيرا للآية فظناها قرآنا ، فتثبت لها رتبة الخبر ، و هو أيضا حجة [1].

و قال المالكيّة [2] و الشافعيّة في مشهور مذهبهم [3] ، و الظاهريّة [4] ، و الحنابلة في رواية عن الامام أحمد [5] : إنه لا يشترط التتابع فإن صامها مفرقة أجزأه ذلك .

و استدلوا على ذلك بقوله ﷻ : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [6] .

قالوا : إن الله ﷻ أمر من عجز عن التكفير عن يمينه بالاطعام أو بالكسوة أو بعتق رقبة ، أن يصوم ثلاثة أيام ، و لم يقيّد الصيام بوصف زائد كالتتابع ، فهو مطلق يصدق على الصوم المتتابع و المفرّق على حدٍّ سواء ، كما هو الحال في قضاء رمضان في قوله ﷻ : ﴿ فعدة من أيام أخر [7] ﴾ [8]، غير أنه يستحب

---

[1] أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 111/5 دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط2 ـ 1402 هـ / 1982 م .
ـ النووي : المجموع 122/18 .
ـ ابن قدامة : المغني 273/11 .

[2] الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 133/2 دار الفكر ـ دط ـ ت .

[3] الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 328/4 ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ دط ـ 1374 هـ / 1995 م .

[4] ابن حزم : الإحكام 47/3 .

[5] ابن قدامة : المغني : 273/11 .

[6] سورة المائدة : الآية 89 .

[7] سورة البقرة : الآية 184 .

[8] عماد الدين بن كثير : تفسير القرآن العظيم 91/2 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .
النووي : المجموع 122/18 . ابن قدامة : المغني 273/11 .

التتابع مبادرة إلى أداء الواجب [1] .

كما أن قراءة أبي بن كعب و ابن مسعود قراءة شاذة لا يجوز الاحتجاج بها على أنها قرآن .

قال في مراقي السعود :

و ليس منه ما بالآحاد رُوي فللقراءة به نفي قوي كالاحتجاج [2]

و قال في شرحه " نشر البنود " : « يعني أنه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ، و لا العمل في الأحكام الشرعيّة »[3] .

لكن للحنفية تفصيل في المسألة : فلقد قسموا القراءة الشاذة بحسب طريق نقلها إلى آحاد و مشهورة . فما نقل عن طريق الآحاد لا حجة فيه ، لذلك لم يوجبوا التتابع في قضاء رمضان ،لأن هذه القراءة نقلت آحادا في مصحف أبيّ . و أوجبوا التتابع في كفارة اليمين لأن هذه القراءة مشهورة عن عبد الله بن مسعود ، فهي حجة .

الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة

الظاهر في " أضواء البيان " هو عدم احتجاج الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بالقراءة الشاذة ، و يبدو ذلك واضحا في كلامه على قوله ﷻ : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ [4] حيث قال ـ رحمه الله ـ ما نصه:

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي : شرح مختصر خليل 60/3 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 133/2 .

[2] نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي 77/1 .

[3] نفس المرجع السابق .

[4] سورة النساء : الآية 24 .

« فإن قيل كان ابن عباس و أبيّ بن كعب و سعيد بن جبير[1] و السدي يقرؤون : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " و هذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب عليه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قوله " إلى أجل مسمى " لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة ﷺ على عدم كتبه في المصاحف العثمانية . و أكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن و لم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله ، لأنه لمّا لم ينقله على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله .

الثاني :أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو معارض بأقوى منه ... »[2] .

فقد ذكر ـ رحمه الله ـ قول أكثر الأصوليين بعدم الاستدلال بما لم يثبت كونه قرآنا على شيء بصيغة تفيد إقراره لهم على ذلك ، ثم سلم بالقول الأخير ـ و هو القول بالاحتجاج به ـ تسليما جدليا لا حقيقيا . و قوله : « و لم يثبت كونه قرآنا » يفيد عدم احتجاجه ـ رحمه الله ـ به .

و على هذا الأساس نستنتج بأن الشنقيطي من أصحاب المذهب الأول في نفي الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، و هو بذلك لم يخرج عن المشهور من المذهب المالكي .

---

[1] هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي ، تابعي ، من فقهاء الكوفة ، أخذ العلم عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما . توفي سنة 95 هـ .
* ابن سعد : الطبقات الكبرى 256/6 . دار صادر ـ بيروت ـ دط ـ دت . ، وفيات الأعيان 112/2 ، أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء و طبقات الأصفياء 272/4 ــ مطبعة السعادة ــ مصر ــ ط1 ــ 1351هـ/1932 م .

[2] الأضواء 323/1 .

المطلب الثالث

المجاز في القرآن الكريم

الفرع الأول : تعريف المجاز و أقسامه

1 ـ التعريف به : أ ـ في اللغة :المجاز مَفعَل من الجواز الذي هو التعدي ، كما يقال : جُزتُ موضع كذا : أي جاوزته و تعدّيتُه ، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب و الامتناع . و هو في التحقيق راجع إلى الأول ، لأن الذي لا يكون واجبا و لا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود و العدم ، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا . فاللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي شبيه بالمتنقل عن موضوعه ، فلا جرم سمّي مجازا [1] .

ب ـ في الاصطلاح : المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما [2] .

فالوضع : هو جعل اللفظ دليلا على المعنى ، وهو قسمان :

ـ وضع أولي و هو الذي لم يسبق بوضع آخر و يسمّى المُرتجَل [3] .

ـ ووضع منقول من معنى إلى آخر ، و هو على قسمين أيضا : منقول لعلاقة و هو المجاز ، و منقول لغير علاقة و يختص بالاسم المنقول .

---

[1] فخر الدين الرازي : المحصول في علم الأصول 112/1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1408 هـ / 1988 م .

ـ نهاية السول للاسنوي 146/2 ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ 1982 م ، إرشاد الفحول للشوكاني 48 .

و المجاز يقابله في اللغة الحقيقة . قال ابن منظور : « الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصله ، و المجاز ما كان بضد ذلك » انظر لسان العرب 942/2 مادة حقق ـ دار المعارف ـ دط ـ دت .

[2] أحمد بن إدريس القرافي : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول 43 ـ دار الفكر ـ ط1 ـ 1393هـ/1973م .

و عرف الحقيقة بأنها " اللفظة المستعملة فيما وضعت له " انظر شرح تنقيح الفصول 42 .

[3] المُرتجلُ مشتق من الرّجل ، و منه أنشد الشاعر ارتجالا : أي أنشد من غير فكر و لا روية ، لأن من شأن الواقف على رجل أن يشتغل بسقوطه عن فكرته ، فشُبّه اللفظ لم يسبق بوضع بالذي لم يسبق بفكر.

أما الاستعمال : فهو التكلم باللفظ بعد وضعه ، وسواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة [1].

أما العلاقة بينهما فتسمى القرينة : و هي التي تمنع إرادة المعنى الحقيقي ، مثل قول القائل : انقض نسورنا البواسل على طائرات العدو فدمروا له بعضها ، و احتل سباعنا موضع كذا في ساعة متأخرة من الليل . ففي هذين المثالين قرينة تمنع أن يكون المراد النسور أو السباع الحقيقية [2] .

2 ـ أقسام المجاز :

ينقسم المجاز إلى أربعة أقسام [3] هي :

أ ـ المجاز اللغوي : هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية ، كاستعمال " الانسان " في الحيوان الناطق ، و كاستعمال أهل الشرع " للصلاة " في الدعاء و إن كانت حقيقة لغوية .

ب ـ المجاز الشرعي : هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية ، كاستعمال اللغوي لفظ " الصلاة " في العبادة المخصوصة ، و إن كانت حقيقة شرعية .

ج ـ المجاز العرفي العام : و هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة و علاقة عرفية عامة ، كاستعمال نفظ " الدابة " في الانسان البليد .

د ـ المجاز العرفي الخاص : هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة عرفية خاصة ، كاستعمال النحوي لفظ الحال في ما عليه الانسان من خير أو شرٍّ .

---

[1] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي : تقريب الوصول إلى علم الأصول 71 ـ تحقيق ـ محمد فركوس ـ دار التراث ـ الجزائر ـ ط1 ـ 1410 هـ/1990 م .

[2] د.وهبة الزحيلي :أصول الفقه الاسلامي 296/1 ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ ط1 ـ 1406هـ/1986م .

[3] انظرها في شرح تنقيح الفصول للقرافي44 ،أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 293/1،294.

إن الحقيقة [1] تعرف بالسماع من أهل اللغة ، أما المجاز فلا بدّ له من علاقة مخصوصة ، ولذلك فالأصل في الكلام الحقيقة ، و المجاز عارض، و إذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي و المجازي حمل على الحقيقة [2] ، لأن المجاز خلاف الأصل [3] . فمن قال وقفت مالي على أولادي ، اقتصر كلامه على الأولاد الصلبيين ، و لا يشمل أولاد الأولاد ، لأن إطلاق الولد على ولد الابن مجاز .

---

[1] ينقسم الوضع بحسب المجال الذي صدر فيه الكلام إلى : وضع لغوي ، ووضع شرعي ، ووضع عرفي، مثلما نص عليه في إرشاد الفحول 48 .
و تبعا لذلك انقسمت الحقيقة إلى : حقيقة لغوية ، و حقيقة شرعية ، و حقيقة عرفية ، فينبغي مراعاة مجال المتكلم و محيطه عند تفسير كلامه :
أ ـ فالحقيقة اللغوية : تكون في مجال دراسة اللغة ، فواضعها هو واضع اللغة ، وهي عبارة عن اللفظ المستعمل في معناه اللغوي ، مثل استعمال كلمة " الذئب " في الحيوان المفترس ، و" الدابة " في كل ما يدب على الأرض .
ب ـ الحقيقة الشرعية : و تكون في مجال الشريعة و الفقه ، فواضعها هو الشارع الحكيم ، وهي عبارة عن اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا ، مثل استعمال كلمة " الصلاة " في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال و أفعال معروفة ، و مثل استعمال لفظ " الزكاة " في الصدقة الواجبة و هكذا ...
ج ـ الحقيقة العرفية : و تكون في مجال عادات الناس و ما تعارف عليه عامتهم في المعاملات و غيرها ، و هي قسمان :
1 ـ عرفية عامة : و هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام ، كاستعمال لفظ " الدابة " لذوات الأربع ، و " المذياع " للراديو . و يسمى هذا العرف عاما لأنه ليس خاصا بإقليم معيّن أو جهة معينة .
2 ـ عرفية خاصة : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معيّنة . و تسمى حقيقة اصطلاحية مثل : اصطلاح حركات الاعراب من نصب و رفع و جر عند النحاة ، واصطلاح العقد عند الفقهاء ، و الخاص و العام و المطلق و المقيد عند الأصوليين ، و استعمال الجوهر و العرض عند المتكلمين ، و يسمى هذا العرف عرفا خاصا .
ـ انظر أقسام الحقيقة في نهاية السول للاستوي 150/2،151 ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 203/1 ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي 292/1،293 .
فإذا عرفنا هذه الأقسام الأربعة فلا بدّ من التأكيد على مراعاة مجال المتكلم عند تفسير كلامه ، ومثاله لفظ " الصلاة " : فهو موضوع لغة للدعاء ، ثم نقل إلى كيفية مخصوصة معروفة شرعا . فالمعنى الأول حقيقة لغوية ، و المعنى الثاني حقيقة شرعية . فإذا استعملها أهل اللغة فهي حقيقة بمعنى الدعاء ، مجاز بالمعنى الشرعي ، و العكس بالعكس ، إذا استعملها الفقهاء بمعناها الشرعي تكون حقيقة ، و إذا استعملوها بمعناها اللغوي تكون مجازا بالنسبة إليهم .
و ذهب الامام الشنقيطي إلى أن اللفظ يجب حمله على الحقيقة الشرعية إن كانت له ، فإن لم يكن فعلى الحقيقة العرفية ثم اللغوية . و أن تقديم العرفية على اللغوية مشروط بعدم وجود دليل صارف عن إرادة العرفية إلى اللغوية ، فإن وجد وجب تقديم اللغوية حتما .
أما تقديم اللغوية على العرفية فهو مشروط بما إذا لم تُتَنَاسَ اللغوية بالكلية ، فإذا أميتت بالكلية وجب المصير إلى العرفية إجماعا .
انظر الأضواء 100/3 ، 522/6،523 ، 268/7 – 275 .

[2] المستصفى 359/1 .

[3] نهاية السول 172/2 .

الفرع الثاني : هل في القرآن مجاز ؟

وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من أثبت المجاز ، و منهم من نفاه على النحو التالي :

أولا : ذهب جمهور العلماء إلى أن المجاز واقع في اللغة العربية و في القرآن الكريم و الحديث النبوي [1] ، و منع من ذلك الظاهرية [2] ، و ابن تيمية [3] ، وابن القيم [4] ، و ابن خويز منداد[5] من المالكية [6] .

و استدل الجمهور على وقوعه في القرآن بآيات كثيرة منها :

أ ـ قوله ﷻ : ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ [7] ، فقد أثبت عز و جل الجناح للذل ، و هذا من المجاز ، لأنه لا يوجد للذل جناح حقيقة . و المراد بذلك هو تواضع الابن لأبويه ، فكّني بخفض الجناح عن التواضع .

---

[1] علي بن أبي علي الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 42/1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م .

ـ ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولي 167/1 ــ مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة ــ دط ــ 1403هـ/1983م .

ـ مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 211/1 ، المحصول للرازي 140/1 ، إرشاد الفحول للشوكاني 51 .

[2] ابن حزم الظاهري : الإحكام في أصول الأحكام 437/4 ـ 445 ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1407هـ/1987م .

ـ مختصر المنتهى 167/1 . مسلم الثبوت 211/1 ، الإحكام للآمدي 40/1 ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م .

ـ إرشاد الفحول 51 .

[3] ابن تيمية : مجموع الفتاوى 7/88،89 ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب ـ ط2 ـ 1983 م .

[4] ابن قيم الجوزية : الصواعق المرسلة 2/2 ـ 76 ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ دط ـ دت .

[5] هو أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي ، العالم المتكلم ، الفقيه الأصولي ، له كتاب كبير في الخلاف ، و كتاب في أصول الفقه ، و كتاب في أحكام القرآن . توفي سنة 390هـ .

* شجرة النور الزكية 103 .

* ترتيب المدارك 606/4 .

[6] أبو الوليد الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول 69/1 ـ تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري ـ مؤسسة الرسالة ـ ط1 ـ 1409هـ/1989 م .

[7] سورة الإسراء : الآية 24 .

ب ـ قوله ﷻ : ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾ [1] ، فالقرية هي عبارة عن الجدران و الأبنية ، وهي جمادات لا تجيب ، وكني بذلك عن أهل القرية .

ج ـ قوله ﷻ حكاية عن موسى عليه السلام مع سيدنا الخضر : ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ﴾ [2] ، ففي هذه الآية وقعت إضافة الارادة إلى الجدار مع أنه جماد ، إذ الارادة لا تتصور منه حقيقة . فكنى بميل الجدار إلى السقوط لتصدعه بإرادة الانقضاض .

د ـ قوله ﷻ : ﴿ و جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا و أصلح فأجره على الله ﴾ [3] ، فالسيئة الثانية ليست على حقيقتها كالأولى التي تعني الظلم و الاعتداء بدون وجه حق ، و إنما المراد بالسيئة الثانية العدل و الانصاف ، وهي كناية عن الجزاء الذي سيجينه الظالم مقترفا السيئة .

هـ ـ قوله ﷻ : ﴿ إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة ﴾ [4] ، فهذه تقديرها : " إن الذين يؤذون أولياء الله و رسوله " ، وهذا من المجاز .

فما ذكر في الآيات السابقة ـ وغيرها مما استدل به الجمهور ـ كله مجاز ، لأنه استعمال للفظ في غير موضعه ، و إذا جاز ذلك في القرآن الكريم جاز في الحديث من باب أولى ، لأنه لا قائل بالفرق بين الكتاب و السنة .

و استدل نفاة المجاز في القرآن الكريم بمايلي :

أ ـ أن وقوع المجاز إن كان مع القرينة ففيه تطويل من غير فائدة ،

---

[1] سورة يوسف : الآية 82 .

[2] سورة الكهف : الآية 77 .

[3] سورة الشورى : الآية 40 .

[4] سورة الأحزاب : الآية 57 .

و إن كان بدونها ففيه التباس المقصود بغيره .

ب - لو تكلم الباري تعالى بالمجاز لقيل له متجوّز ، وهو لا يقال له اتفاقا .

ج - إن المجاز كذب يجوز نفيه على عكس الحقيقة ، وذلك هو الفارق بين الحقيقة و المجاز . فتقول لمن قال : رأيت أسدا على فرسه ، هو ليس بأسد و إنما هو رجل شجاع . و القول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن ما في القرآن ما يجوز نفيه و هو باطل قطعا . و بهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال و الجلال لله تعالى في كتابه و سنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز ، كما في قولهم : " استوى على العرش " بمعنى استولى . و قس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز ، ومن هنا كان القول بالمجاز ذريعة إلى الكفر .

ثانيا : ذهب أبو إسحاق الاسفراييني [1] إلى نفي المجاز في اللغة العربية أصلا [2] ، و إلى نفيه في القرآن الكريم من باب أولى ، لأنه بلغة العرب نزل و خلافه هذا مع الجمهور قال عنه الشوكاني : « إنه يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب . و قد استدل بما هو أوهن من بيت العنكبوت فقال : " لو كان المجاز واقعا في لغة العرب لزم الاخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة " ، و هذا التعليل عليل ، فإن تجويزه خفاء القرينة أخفى من السُّهَا [3] أي بعيد جدا » [4] .

الفرع الثالث : موقف الامام الشنقيطي من هذه المسألة

لقد كفانا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي منونة البحث عن رأيه في مسألة

---

[1] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمدبن مهران الاسفراييني ، متكلم أشعري ، و فقيه شافعي ، قام بدور أساسي في تكوين العقيدة الأشعرية . له الجامع في أصول الدين . توفي سنة 418هـ .
* طبقات الشافعية الكبرى 111/3 .
* شذرات الذهب 209/3 .

[2] الإحكام للآمدي 42/1 - ط1 - 1405هـ ، مختصر المنتهى 167/1 ، مسلم الثبوت 211/1 . إرشاد الفحول 51 .

[3] السُّهَا : كويكب صغير بعيد جدا ، خفي الضوء ، يمتحن الناس به قوة أبصارهم .

[4] إرشاد الفحول 51 بتصرف .

وقوع المجاز في القرآن الكريم ، حينما ألف رسالة تكفي قراءة عنوانها لمعرفة موقفه ألا و هي " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الاعجاز " [1]، حمله على تأليفها ما رأى من أن جل أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن ، و لم ينتبهوا إلى أنه ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال و الجلال الثابتة بالكتاب و السنة [2] .

واستدل الشيخ على نفيه للمجاز بنفس ما استدل به نفاة المجاز مما ذكرنا سابقا ، و تتلخص أدلته ـ رحمه الله ـ فيما يلي :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : « و أوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ، و يكون نافيه صادقا في نفس الأمر . فتقول : رأيت أسدا يرمي : ليس هو بأسد ، وإنما هو رجل شجاع .

فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا أن في القرآن ما يجوز نفيه . و لا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، و هذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن ، و بين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته ، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال و الجلال الثابتة لله في القرآن العظيم » [3] .

ب ـ افترض مناظرا يستدل بجواز المجاز في اللغة على جوازه في القرآن، وراح يرد عليه بكثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانيين، كاستحسان المجاز ، و هي ممنوعة في القرآن بلا نزاع [4] .

---

[1] تحدثنا عن هذه الرسالة في مؤلفاته التي ألفها بعد استقراره بالمملكة .

[2] رسالة منع جواز المجاز للشنقيطي 3 بتصرف ـ مطبوعة بالجزء العاشر من " أضواء البيان " ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لط ـ د ت .

[3] منع جواز المجاز 7 .

[4] منع جواز المجاز 11 .

و هذه شواهد من " أضواء البيان " يقرر فيها ـ رحمه الله ـ مثل ما قرره في " منع جواز المجاز " :

أ ـ عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف ... ﴾ [1] قال بأنه يرد على الآية سؤال معروف هو : كيف أوقع الله الإذاقة على اللباس ؟ ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله : « قال مقيده عفا الله عنه : و الجواب عن هذا السؤال ظاهر و هو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع و الخوف ، لأن آثار الجوع و الخوف تظهر على أبدانهم و تحيط بها كاللباس ، و من حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع و الخوف أوقع عليه الإذاقة ، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة ... إلى أن قال : و كلها أساليب عربية ، و لا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس ، فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس و العلم عند الله تعالى » [2] .

ففي الآية السابقة لا يرى ـ رحمه الله ـ وقوع المجاز ، و إنما الذي يراه هو مجرد أساليب عربية معروفة .

ب ـ عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا و زفيرا ﴾ [3] قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيامة ... و رؤيتها إياهم من مكان بعيد تدل على حدة بصرها كما لا يخفى ، كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله : ﴿يوم نقول لجهنم هل

---

[1] سورة النحل : الآية 112 .

[2] الأضواء 3/378،380 .

[3] سورة الفرقان : الآية 12 .

امتلأت و تقول هل من مزيد ﴾ [1] و الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ... واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين و غيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر و لا تتكلم و لا تغتاظ ، و أن ذلك من قبيل المجاز ، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها ، كله باطل و لا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند و الحق هو ما ذكرنا . و قد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب و السنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه كما هو معلوم في محله » [2] .

و نلاحظ ـ في هذا المثال ـ أنه ـ رحمه الله ـ حمل اللفظ على حقيقته ، ورفض القول بالمجاز فيه .

ج ـ عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ و ينزل لكم من السماء رزقا ﴾ [3] قال ما نصه : « أطلق جل و علا في هذه الآية الكريمة الرزق و أراد المطر ، لأن المطر سبب الرزق . و إطلاق المسبب و إرادة سببه لشدة الملابسة بينهما أسلوب عربي معروف ... و أن ما يقوله علماء البلاغة من أن في الآية ما يسمونه المجاز المرسل الذي يعدون من علاقاته السببية و المسببية ، لا داعي إليه و لا دليل عليه يجب الرجوع إليه » [4] .

ففي كل الآيات المتقدمة لا يرى الامام الشنقيطي وقوع المجاز [5] ، و المثال الأخير الذي استقيناه من الجزء السابع ، يدل على ثباته على رأيه حتى

---

[1] سورة ق : الآية 30 .

[2] الأضواء 289/6 .

[3] سورة غافر : الآية 13 .

[4] الأضواء 76،75/7 .

[5] لا يرى وقوع المجاز في القرآن الكريم و في اللغة العربية على التحقيق : قال ـ رحمه الله ـ في " المذكرة " 62 : « و قد بيّنا أنه لا ينبغي للمسلم أن يقول : إن في كتاب الله مجازا ، و التحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها ، وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب ، ولو كلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيقي أولا ثم للمعنى المجازي ثانيا بالدليل على ذلك ، لعجز عن ذلك عجزا لا شك فيه » .

وفاته ـ رحمه الله ـ ، إذ أن آخر مؤلفاته هو هذا الجزء السابع من " الأضواء" ، وهو يشتمل على آخر ترجيحاته .

و لأنه أنكر أمرا تظافر جمهور أهل العلم من المتأخرين على إثباته ، فقد لقي موقف الشنقيطي من المجاز كثيرا من النقد .

و الرأي المختار عندي أن القرآن بلغة العرب نزل ، و المجاز من أكثر الأشياء التي يستعملونها في كلامهم ، فلا مانع من وجود ذلك في القرآن . كما أن المجاز واقع في اللفظ لا في المعنى ، و عليه فالمعنى المراد منه حقيقةٌ لا يمكن إنكارها أبدًا . و مثاله قوله ﷻ : ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ [1] فإن حمل اللفظ على حقيقته في هذه الآية متعذر ، لأن الخمر لا تعصر ، و إنما الذي وقع عليه " العصر " هو العنب الذي يؤول إلى خمر فيما بعد ، وهذا من المجاز ، و يكون معنى الآية المجازي هو : " إني أراني أعصر عنبا يؤول إلى خمر" ، وهذا المعنى حقيقة لا يمكن إنكارها .

أما إذا كان في المسألة صفة من صفات المولى ﷻ مثل آية : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [2] فيجب التوقف عندها حتى يأتي الدليل ، وإذا كان لا بدّ من إجابة عن سؤال حول معنى " الاستواء " في هذه الآية فالجواب هو : الاستواء معلوم ، و الكيف مجهول ، و السؤال عنه بدعة .

إضافة إلى ذلك فإن للمجاز فوائد لفظية و معنوية : فاللفظية كثيرة منها : أن يكون لفظ المجاز ألطف و أعذب ، كاستعمال الروضة مكان المقبرة ، وأما المعنوية فمنها : أن يكون المجاز أولى من الحقيقة بقصد إرادة التعظيم أو التحقير أو التنفير ، كالقول عن رجل عالم : هذا مالك أو هذا الشافعي بغرض التعظيم ، أو تقول عن شراب : هذا ماء الحياة قصد الترغيب فيه .

---

[1] سورة يوسف : الآية 36 .

[2] سورة طه : الآية 05 .

و قد يكون المجاز لزيادة البيان مثل قولك : رأيت أسدا يرمي ، فإنه أبين في الدلالة على الشجاعة من قولك : رأيت شجاعا . أو يكون المجاز لتلطيف الكلام كقولك عن موقد فيه جمر فحم : هو بحر من المسك موجه الذهب .

فكل هاته الفوائد تجعلنا نرجح جانب وقوع المجاز على عدمه . و على كل حال فقد حقق موفق الدين بن قدامة الحنبلي أن الخلاف في هذه المسألة اصطلاحي ، و أن من منع فقد كابر ، ومن سلم به و قال لا أسميه مجازا بل عارضا من عوارض اللغة ،فهو نزاع في عبارة لا فائدة من المشاحة فيه[1].

---

[1] ابن قدامة الحنبلي : روضة الناظر 63،62 بتصرف . دار الكتاب العربي - بيروت - دط - دت .
- ابن بدران الدمشقي : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر 183،182/1 - دط - دت.

المطلب الرابع

النسخ في القرآن الكريم

الفرع الأول : تعريف النسخ

1 ـ النسخ في اللغة : يطلق النسخ في اللغة على معاني عده يعد يجمع أصحاب المعاجم على اثنين منها :

أ ـ الرفع و الازالة [1] : و هو نوعان :

ـ إبطال الشيء و إقامة آخر مُقامه [2] . و منه نسخت الشمس الظل [3] إذا أذهبته و قامت مقامه . قال في ترتيب القاموس المحيط : « نسخه كمنعه و غيّره و أبطله و أقام شيئا مقامه » [4] .

ـ إزالة الشيء من غير تعويض عن المنسوخ [5] . و منه : نسخت الشمس آثار القدم [6] بمعنى مَحَتْهُ و لم يقم مقامه أثر آخر . و منه قوله تعالى : ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثمّ يحكم الله آياته ﴾ [7] أي يزيل ما ألقاه الشيطان إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان [8] ، ولا يثبت عوضا عنه في المصحف .

---

[1] المذكرة 65 .

[2] لسان العرب مادة نسخ 2407/6 ـ دار المعارف .

[3] المذكرة 65 .

[4] الطاهر أحمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط مادة نسخ 362/4 ـ دار الفكر ـ ط3 ـ دط ـ د ت .

[5] المذكرة 66 .

[6] إرشاد الفحول 311 .

[7] سورة الحج : الآية 52 .

[8] ابن تيمية : مجموع الفتاوى 101/14 ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب ـ ط2 ـ 1401هـ /1981م .

ب ـ النقل : قال في لسان العرب : « و النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان » [1] .

و قد يطلق النسخ لإرادة ما يشبه النقل كقولهم : نسخت الكتاب [2] بمعنى نقلته إلى كتاب آخر . و منه قوله ﷻ : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ [3] ، و المراد نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها [4] .ومنه تناسخ المواريث [5] بمعنى انتقالها من شخص إلى آخر .

و إذا كان الأصوليون قد اتفقوا على معنى النسخ في اللغة بأنه : الإزالة و النقل ، فإنهم اختلفوا في معنى هذين الاطلاقين :

فذهب أبو الحسين البصري إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وذهب القفال [6] من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل و التحويل . و اختار أبو بكر الباقلاني [7] و من تابعه كالغزالي و غيره أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين [8] .

---

[1] لسان العرب مادة نسخ 2407/6 ـ دار المعارف ـ .

[2] نقله الشنقيطي عن الامام ابن قدامة ، ثم علق عليه شارحا إياه بقوله : « ... لأنه ليس نقلا حقيقيا لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية ، و إنما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني » انظر المذكرة 66 .

[3] سورة الجاثية : الآية 29 .

[4] الإحكام للآمدي 112/3 ـ تحقيق سيد الجميلي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط2 ـ 1406هـ/1986م .

[5] إرشاد الفحول 311 .

[6] هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الشافعي ، المعروف بالقفال الكبير فقيه متكلم ، أصولي ، لغوي ، محدث ، مفسر . له كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة للامام الشافعي . توفي سنة 365 هـ .
* طبقات الشافعية الكبرى 176/2 ، شذرات الذهب 51/3 ، معجم المفسرين 557/2 .

[7] هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني ، الفقيه المالكي ، المتكلم الأصولي . ولد بالبصرة سنة 338 هـ . من أكابر علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة . من مصنفاته : إعجاز القرآن ، المقدمات في أصول الديانات ، و التمهيد في أصول الفقه . توفي سنة 403 هـ .
* ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 267،268 ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1329 هـ ، شذرات الذهب 168/3 .

[8] الإحكام للآمدي 112/3 ـ دار الكتاب العربي ـ ط2 ـ 1406هـ /1986 م .

2 ـ النسخ في الاصطلاح :

وضع الأصوليون للنسخ تعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم ، وهذه التعاريف لا يكاد يسلم أحدها من الاعتراض ، نذكر منها على سبيل المثـــال لا الحصر مايلي :

التعريف الأول : هذا التعريف يحد النسخ بأنه : « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه »[1].

و اعترض عليه بجملة اعتراضات منها أنه حد الناسخ لا النسخ ، لأن النسخ هو نفس الارتفاع ، و فرق بينه و بين الناسخ الذي يتمثل في الحكم الثابت بالخطاب المتأخر .

التعريف الثاني : عرفه ابن قدامة بأنه : « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه » [2] .

و اعترض على هذا التعريف بمثل ما اعترض على التعريف الأول .

قال في " نزهة الخاطر " تعليقا على هذا التعريف : « هذا التعريف للنسخ مطابق في اللفظ و المعنى ، لأن الرفع مصدر كما أن النسخ مصدر ، و ليس هذا تعريفا للنسخ بالناسخ » [3] .

---

[1] المستصفى 107/1 .
ـ أبو إسحاق الشيرازي : اللمع في أصول الفقه 35 ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1326 هـ .
ـ إرشاد الفحول 312 . و ذكر الشوكاني بأنه اختيار الشيرازي و الصيرفي و الآمدي و ابن الأنباري و أبو بكر الباقلاني .

[2] ابن قدامة الحنبلي : روضة الناظر 66 ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت ـ. ونقله الشنقيطي في " مذكرة أصول الفقه " عن ابن قدامة ، حيث شرحه و بيّن محترزاته مؤكدا له ، حتى انتهى إلى القول بأن الاعتراضات الواردة عليه كلها ساقطة ، و أن حدّ النسخ بأنه " رفع الحكم الثابت بخطاب ... " حدّ صحيح . انظر المذكرة 66، 67 .

[3] ابن بدران الدمشقي : نزهة الخاطر العاطر 190/1 .

التعريف الثالث : النسخ هو : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر » [1] .

على الرغم من أن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات ، إلا أنني أختاره حدا مناسبا للنسخ ، لأنه موافق للمعنى اللغوي ، و لأنه يتلاءم مع اعتبار النسخ فعلا للشارع الحكيم [2] .

إن إضافة الرفع إلى الحكم يحترز به عن الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فإن رفعه ليس بنسخ ، خلافا لأكثر الحنفية و منهم أبو الحسن الكرخي، الذين يعتبرون تقرير الإباحة الأصلية حكما ، فيكون رفعها رفع حكم شرعي و هو النسخ [3] .

كما أن وصف الدليل بالشرعي يحترز به عن الدليل العقلي ، إذ أن العقل يدل على سقوط استمرار التكليف عن النائم و المجنون ، لأنهما لا يعقلان خطاب الله ﷻ .

فإذا كان في المسألة نسخ ، فلا بدّ من توفر جملة من الشروط [4] أهمها :

أ ـ الناسخ : و هو خطاب الله ﷻ المتأخر ، أو فعل النبي ﷺ لأنه لا يقول من تلقاء نفسه أمرا ، و إنما يبلغ ما يؤمر به [5] .

ب ـ المنسوخ : و هو خطاب الله ﷻ المتأخر .

---

[1] ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولي 185/2 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ دط ـ 1403 هـ /1983 م . و قريب منه التعريف الذي اختاره الشوكاني بقوله : « فالأولى أن يقال : هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه » انظر إرشاد الفحول 133 .

[2] يمثل هذا التوجيه استظهر الدكتور سعيد فكرة اختياره لهذا التعريف في الشرط عند الأصوليين 382 .

[3] فواتح الرحموت 56/2 .

[4] هذه الشروط منها ماهو متفق عليه ، و منها ماهو مختلف فيه ... و قد أوصلها الشوكاني إلى سبعة شروط . انظر إرشاد الفحول 315 .

[5] البرهان للجويني 1307/2 ـ تحقيق د. عبد العظيم الديب ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ ط2 ـ 1400 هـ .

ج ـ لا بدّ من تراخي الخطاب الثاني عن الأول بمدة زمنية معينة ، احترازا عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له و بيان لا نسخ [1] .

الفرع الثاني : نسخ المتواتر بخبر الآحاد [2]

وقع الاجماع بين العلماء على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا ، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني [3] الذي أجازه عقلا و أنكر وقوعه [4] .

كما وقع الاتفاق بين العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، و كذا السنة المتواترة بمثلها ، و الآحاد بمثلها و بالكتاب و السنة المتواترة [5] .

و اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة و العكس ، حيث أجازه جمهور الأصوليين و أكثر الفقهاء و المتكلمين [6] ، لأن كلا من القرآن و السنة وحي من عند الله ﷻ . قال الامام الغزالي : « يجوز نسخ القرآن بالسنة و السنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله ﷻ فما المانع منه ، و لم يعتبر التجانس مع أن العقل لا يحيله ، كيف و قد دل السمع على وقوعه » [7] .

---

[1] المذكرة 66 .

[2] هو ما لم تبلغ نقلته في الكثرة خبر المتواتر.

[3] هو محمد بن بحر الأصفهاني ، نحوي ، متكلم ، من مشاهير المعتزلة ، صنف تفسيرا على طريقتهم . توفي سنة 372هـ .
* ابن حجر العسقلاني : لسان الميزان 89/5 ــ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت ــ ط2 ــ 1391هـ/1971 .

[4] الإبهاج في شرح المنهاج 249/2 ، الإحكام 122/3 ـ ط2 ـ 1986 م ، إرشاد الفحول 313 .

[5] شرح تنقيح الفصول 311 ، أبو الوليد الباجي :الإشارات في أصول المالكية 70 ــ مطبوع بهامش قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين ـ المطبعة التونسية ـ تونس ـ ط3 ـ 1351هـ .
ـ الإحكام للآمدي 159/3 ـ ط2ـ 1986ـ م . إرشاد الفحول للشوكاني 323 .

[6] جمال الدين الاسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول 579/2 ـ عالم الكتب ـ دط ـ د ت .
ـ الإبهاج للسبكي 270/2 فما بعدها .

[7] المستصفى للغزالي 124/1 .

إلا أن الامام الشافعي أنكر نسخ القرآن بالسنة و العكس ، حيث قال ما نصه : « و أبان الله أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، و أن السنة لا ناسخة للكتاب . قال تعالى : ﴿ و قال الذين لا يرجون لقاءنا ايت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ﴾ [1] . فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، و لم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه . و هكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ » [2] .

قال الامام الجويني تعليقا على هذا الكلام : « قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، و تردد قوله في نسخ السنة بالكتاب و الذي اختاره المتكلمون ـ وهو الحق المبين ـ أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع »[3].

و استدل الجمهور على وقوع النسخ في الشرع بأدلة كثيرة منها :

أ ـ نسخ عدّة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى الأربعة أشهر و عشرة أيام في قوله ﷻ : ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ [4] ، حيث نسخ هذا الحكم بقوله ﷻ : ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة

---

[1] سورة يونس : الآية 15 .

[2] محمد بن إدريس الشافعي : الرسالة 106 ـ 108 ـ تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر ـ دار الفكر ـ دط ـ 1039 هـ .

[3] البرهان 1308/2 ـ ط2 ـ 1400هـ . وقوله : « و تردد قوله في نسخ السنة بالكتاب » إشارة إلى أن الشافعي ذكر لفظ السنة على الاطلاق ، فلم يفرق بين السنة المتواترة و الآحاد . و قد حاول بعضهم الدفاع عن الشافعي وتأويل كلامه فقالوا : إنه لم يقصد مطلق السنة ، بل أراد السنة المنقولة آحادا ، واكتفى بهذا الاطلاق لأن الغالب من السنة الآحاد .انظر إرشاد الفحول 325 .

[4] سورة البقرة : الآية 240 .

أشهر وعشرا ﴾ [1] .

ب ـ نسخ ثبات الواحد للعشرة المستفاد من قوله ﷻ : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين و إن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ﴾ [2] بقوله ﷻ : ﴿ الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين و إن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ﴾ [3] حيث خفف الحكم و صار ثبات المسلم ضروريا أمام اثنين فقط .

ج ـ الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة.

د ـ نسخ الوصية للوالدين و الأقربين في قوله ﷻ : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف ﴾ [4] بقوله ﷺ : « ألا لا وصيّة لوارث » [5] .

هـ ـ نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ المستفادة من قوله ﷻ : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ [6] بقوله ﷻ : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا و تاب الله

---

[1] سورة البقرة : الآية 234 .

[2] سورة الأنفال : الآية 65 .

[3] سورة الأنفال : الآية 66 .

[4] سورة البقرة : الآية 180 .

[5] أخرجه الترمذي في سننه عن عمرو بن خارجة ـ أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ـ حديث رقم 2204 ـ و لفظه : « إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي 294/3 . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1403هـ /1983 م .
ـ و أخرجه النسائي في سننه 207/6 عن عمرو بن خارجة (بنفس لفظ الترمذي) ـ كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط1 ـ 1383هـ/1964م

[6] سورة المجادلة : الآية 12 .

عليكم فأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطيعوا الله و رسوله ﴾ [1] .

أما قضية نسخ القرآن أو متواتر السنة بالآحاد فهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه جائز عقلا غير واقع سمعا [2] . و حكى الجويني في " البرهان " الاجماع على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، و السنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به [3] .

و ذهب بعض أهل الظاهر و منهم ابن حزم إلى وقوعه [4] ، و مال إليه الشوكاني في " إرشاد الفحول " [5].

و استدلوا على ذلك بقوله ﷻ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ [6]، فإنها نسخت بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير [7] ، وهو خبر آحاد .

و أجيب عنه بأن المعنى : لا أجد الآن ، و التحريم إنما وقع في المستقبل.

---

[1] سورة المجادلة : الآية 13 .

[2] المحصول للرازي 550/1 ، مختصر المنتهى لابن الحاجب 197/2 ، نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت 586/2 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي 311 ، إرشاد الفحول 323 .

[3] البرهان 1311/2 .

[4] ابن حزم الأندلسي : الإحكام في أصول الأحكام 505/4 ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1407هـ/1987م . إرشاد الفحول 323 . شرح تنقيح الفصول 311 .

[5] إرشاد الفحول 324 .

[6] سورة الأنعام : الآية 145 .

[7] رواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا بقريب من اللفظ المذكور . انظر الجامع الصحيح 60/6 ـ كتاب الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ دط ـ دت .

واستدلوا أيضا على وقوعه بنسخ نكاح المتعة بالنهي عنها [1] ، وهو آحاد ... وغير ذلك من الأدلة كثير ، و لا يسعنا المقام لذكرها كلها لكي لا نخرج عن صميم الموضوع وهو : رأي الامام الشنقيطي في مسائل النسخ ،

وعلى الخصوص رأيه في نسخ المتواتر من القرآن أو السنة بخبرالآحاد .

الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة

صرح الإمام محمد الأمين الشنقيطي في أكثر من موضع من " الأضواء " بأن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه هو جواز نسخ القرآن بالقرآن ، و السنة بمثلها ، و نقل الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالسنة و العكس ، و في نسخ المتواتر بخبر الآحاد .

فقد نصّ ـ رحمه الله ـ في مسألة من المسائل التي أفردها لكلامه على قوله ﷻ : ﴿ و إذا بدلنا آية مكان آية و الله أعلم بما ينزل ... ﴾ [2] الآية على مايلي : « اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن ، و نسخ السنة بمتواتر السنة . واختلفوا في نسخ ا لقرآن بالسنة كعكسه ، و في نسخ المتواتر بأخبار الآحاد ، و خلافهم في هذه المسائل معروف . و ممن قال بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ، و أن السنة لاتنسخ إلا بالسنة الشافعي ـ رحمه الله ـ . قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن الكتاب و السنة ينسخ بالآخر لأن الجميع وحي من عند الله ... » [3] .

---

[1] رواه مسلم من حديث الربيع بن سَبْرَة الجُهَني عن أبيه مرفوعا : « يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئا فليخلّ سبيله و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » . انظر الجامع الصحيح 132/4 ـ كتاب النكاح .

[2] سورة النحل : الآية 101 .

[3] الأضواء 366/3 ، 367 .

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أمثلة لنسخ الكتاب بالسنة المتواترة و نسخ السنة بالكتاب . فمثال الأول : نسخ آية عشر رضعات تلاوة و حكما بالسنة المتواترة [1] . و مثال الثاني : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ، فإن استقبال بيت المقدس أولا إنما وقع بالسنة لا بالقرآن ، و قد نسخه الله ﷻ بالقرآن في قوله : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام [2] ﴾ [3].

و يرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي جواز نسخ المتواتر بالآحاد خلافا للجمهور ووفاقا للظاهرية . و قد صرح بموقفه هذا حينما قال : « الذي يظهر لنا أنه الصواب هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه ، و أنه لا معارضة بينهما ، لأن المتواتر حق و السنة الواردة بعده إنما بيّنت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل ، فلا معارضة البتة بينهما لاختلاف زمنهما » [4] .

و قال في موضع آخر مؤكدا على غلط الجمهور في نفي جواز نسخ المتواتر بالآحاد : « و أما الأمر الثاني : وهو أن المتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد فقد غلط فيه جمهور الأصوليين غلطا لا شك فيه ، و التحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه . و لا منافاة بينهما أصلا حتى يرجع المتواتر على

---

[1] روى مسلم في الجامع الصحيح 167/4 ـ كتاب الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ و هن فيما يُقرأ من القرآن » .
و قولها : " فتوفي رسول الله ﷺ و هن فيما يقرأ من القرآن " معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي و بعض الناس يقرأه و يجعله قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك و أجمعوا على أن هذا لا يتلى . و عليه فإن عشر رضعات نسخت بخمس رضعات تلاوة و حكما ، ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ و بقي حكمه .

[2] سورة البقرة : الآية 144 .

[3] الأضواء 367/3 .

[4] نفس المرجع السابق .

الآحاد ، لأنه لا تناقض مع اختلاف الدليلين لأن كلا منهما حق في وقته ... إلى أن قال : فالمتواتر في وقته قطعي ، و لكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي، فنسخه بالآحاد إنما نفي استمرار حكمه، وقد عرفت أنه ليس بقطعي كما ترى » [1] .

و جزم في موضع آخر بأن التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد حيث قال : « و أما نسخ المتواتر بالآحاد فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا مانع منه و لا محذور فيه ، و لا وجه لمنعه البتة و إن خالف في ذلك جمهور أهل الأصول . لأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عن المتواتر لا وجه لردّها و لاتعارض البتة بينها و بين المتواتر ، إذ لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما لجواز صدق كل منهما في وقته » [2] .

فترى في هذا المثال أنه ـ رحمه الله ـ يرى جواز نسخ المتواتر بالآحاد، لأن المتواتر في وقت نزوله صادق ، وخبر الآحاد الوارد بعده صادق أيضا ، لأنه أفاد تجدد شيء لم يكن مشروعا في السابق .

ثم مثّل ـ رحمه الله ـ لذلك بقوله : « فحصر المحرمات مثلا في الأربع المذكورة في قوله ﷻ : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... ﴾ [3] الآية صادق في ذلك الوقت : لا يوجد محرم على طاعم

---

[1] الأضواء 63/6 .

قلت : هذا الاستدلال ذكره الشوكاني مستدلا به على جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، بقوله : « و مما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنا أو دلالة منها ، أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ و دوامه ، ، وذلك ظني و إن كان دليله قطعيا ، فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي ... » . انظر إرشاد الفحول 324 .

[2] الأضواء 558/7 .

[3] سورة الأنعام : الآية 145 .

يطعمه إلا تلك المحرمات الأربع . فلا تحرم في ذلك الوقت الحمر الأهلية ، و لاذو الناب من السباع ، و لا الحمر و لا غير ذلك ، فإذا جاء بعده خبر آحاد صحيح أن النبيّ ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية بخيبر [1] ، فهل يسوغ لقائل أن يقول : هذا الخبر الصحيح مردود لأنه يعارض حصر المحرمات في الأربع المذكورة في آية ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما ... ﴾ الآية ؟ و لو قال ذلك لقيل له : هذا الخبر الصحيح لا تناقضه الآية ، لأنه إنما أفاد حكما جديدا طارئا لم يكن مشروعا من قبل ، و أحكام الشريعة تتجدّد شيئا فشيئا ، و الآية لم تدل على استمرار الحصر المذكور فيها ، فتبيّن أن زيادة حكم طارئ لا تناقض بينها و بين ما كان قبلها ... » [2] .

قلت : وقع الاضطراب في كلام الشنقيطي حول مسألة نسخ المتواتر بخبر الآحاد ، فهو من جهة يوافق أهل الظاهر في جوازه ، ثم يناقضه من جهة أخرى ليقدم لنا مثالا ـ المثال السابق ـ نفهم منه أنه صار إلى الجمع بين الدليلين عندما أمكن ذلك ـ كمذهب الجمهور ـ .

و الصواب أن يقال : أن قضايا النسخ ليس من السهل إثباتها بأي دليل ، و إذا أمكن الجمع بين الأدلة بأي وجه من الوجوه ، كان ذلك أولى من اللجوء إلى النسخ ، كجعله نوعا من أنواع البيان ، لا رفعا للحكم كالنسخ .

و لعلّ الامام الشنقيطي معذور في رأيه في هذه المسألة بالذات ، لأن المشهور هو أن خبر الآحاد يفيد الظن ـ مع العلم أن السنة من زاوية الرواية فهي كلها تقريبا آحاد ـ و لم تؤخذ الملابسات و القرائن التي تنقله إلى درجة اليقين ، حتى عُطّل كثير من السنة للأسف الشديد .

---

[1] رواه مسلم في الجامع الصحيح 63/6 ـ كتاب الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة ـ عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الحمار الأهلي يوم خيبر و كان الناس احتاجوا إليها » .

[2] الأضواء 558/7 ، 559 . و هو أيضا ما قرره في الأضواء 212/5 ، 213 .

فحرصه ـ رحمه الله ـ على تجنب تعطيل بعض السنة أدى بـه إلـى النـص على العمل بالآحاد ، وجواز نسخ المتواتر به .

كما أن المعروف أن من الأحكام ما جاء بالسنة زائدا علـى مـا جـاء فـي القرآن الكريم ، وهو نوع من أنواع السنة المسـتقلة ، و هـو أمـر واقـع و ثـابت ، و لـم ينكـره إلا مـن قصـر نظـره عـن فهـم وظيفـة الرسـول ﷺ و هـي التبليـغ عن الله ﷻ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

السّنّة

سأتناول في هذا المبحث تعريف السنة وحجيتها ، ومنزلتها من الكتاب ، وأتحدث عن الحديث المرسل وحجيته ، وعن أفعال النبي ﷺ ومدى الاحتجاج بها ؛ ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول

تعريف السنّة و حجيّتها

الفرع الأول : تعريف السنة في اللغة و الاصطلاح

1 ـ التعريف اللغوي :

السنة هي الطريقة [1] . وتطلق على ما يتخذه الانسان لنفسه من طريقة و سيرة حميدة كانت أم ذميمة . قال الآمدي : « فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه و الاكثار منه ، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها » [2]. و منها قوله ﷺ : « من سنّ في الاسلام سنّة حسنة فعُمِلَ بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ، و لاينقص من أجورهم شيء . و من سنّ في الاسلام سنة سيّئة فعُمِل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها و لا ينقص من

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة سنن 400/6 .

[2] الإحكام للآمدي 241/1 .

أوزارهم شيء » [1] .

فالسنة في اللغة هي الطريقة و المنهج .

2 ـ التعريف الاصطلاحي :

عرّف العلماء السنة بتعاريف متعددة تختلف باختلاف النظرة إليها :

فعلماء الفقه ينظرون إليها من باب الأحكام الشرعيّة ، و لذلك عرّفوا السنة بأنها : كل حكم يترتب على فعله الثواب و لايستلزم تركه العقاب . و يرادفه المندوب في الأحكام التكليفية[2] .

بينما بحث فيها علماء الأصول من حيث تقعيد القواعد للمجتهدين من طرف النبيّ ﷺ ، و لذلك اهتموا بقوله و فعله و تقريره ، فعرفوا السنة بأنها : كل ما أثر عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

و زاد المحدثون الوصف في مفهوم السنة ، لتشمل صفات النبيّ ﷺ الخَلقية و الخُلقية .

و على العموم فلعل أجمع تعريف عند الأصوليين هو الذي يطلق السنة على ما صدر عن النبيّ ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو و لا هو معجز ... و يدخل في ذلك أقوال النبيّ عليه السلام و أفعاله و تقاريره [3] .

---

[1] رواه مسلم بلفظه عن جرير بن عبد الله : صحيح مسلم بشرح النووي 225/16 ـ كتاب العلم ـ باب من سنّ سنة حسنة أو سيّئة ... ـ دار الفكر دط ـ 1401 هـ / 1981 م .
ـ ورواه البيهقي في السنن الكبرى 175/4 ـ كتاب الزكاة ـ جماع أبواب صدقة التطوع ... ـ دارالفكر ـ دط ـ دت ـ . و رواه أحمد في مسنده 357/4 ـ دار الفكر ـ دت .

[2] ـ التقرير و التحبير لابن أمير الحاج 223/2 ، فتح القدير 423/1 ، نهاية السول 77/1 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل 279/1 ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ دت .
ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع 89/1،90 ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ 1402هـ/1982م .
ـ ابن النجار الحنبلي : شرح الكوكب المنير 403/1 ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ دط ـ 1413هـ/1993م .

[3] الإحكام للآمدي : 241/1 . و قريب منه تعريف الامام الشنقيطي الذي ذكره في "مذكرته" ص 95 .

الفرع الثاني : حجيّة السنّة و منزلتها من الكتاب

اتفقت كلمة علماء المسلمين على حجيّة السنة ، و أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع - بعد القرآن - ، وهذه الحجيّة تثبت من آيات كثيرة في الذكر الحكيم جاءت آمرة باتباع الرسول ﷺ و طاعته ، مما يغني كل باحث عن البحث عن دليل حجيّة السنة .

قال الامام الشوكاني : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة و استقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، و لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الاسلام » [1] .

فلا بدّ لمن أراد الاجتهاد أن يرجع إلى السنة و يفهم نصوصها ، لأنها بالنسبة للقرآن على مراتب[2] هي :

أ - أن تأتي مساوية للقرآن غير منشئة لأحكام جديدة مثل أمره ﷺ بالصيام و إتمام الحج ، و نهيه عن عقوق الوالدين و شهادة الزور ، فهو موافق لما جاء في الذكر الحكيم .

ب - و قد تأتي السنة مبيّنة مجمل القرآن ، فقد أمر الله ﷻ بالصلاة دون تفصيل ، فجاءت السنة و فصلت ذلك ، و بيّنت أحكام الصلاة بوضوح .

كما تكون السنة مخصصة للقرآن ، مثل تخصيص قوله ﷻ : ﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [3] بقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، و لا العمة على بنت أخيها ، و لا المرأة على خالتها ، و لا الخالة على بنت أختها ، و لا تنكح

---

[1] إرشاد الفحول للشوكاني 96 .

[2] الرسالة للامام الشافعي 91 ، أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة 4/296،323 - دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية - ط1 - 1417هـ/1997م .

[3] سورة النساء : الآية 24 .

الكبرى على الصغرى و لا الصغرى على الكبرى » [1] .

فقد أخرجت السنة الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها .

ج ـ كما تأتي السنة منشئة لأحكام جديدة سكت عنها القرآن ، كالأحاديث التي بيّنت إرث الجدة ، و أحكام الشفعة ، و تحريم لحوم الحمر الأهلية ، و تحريم لبس الذهب على الرجل ، و غير ذلك كثير ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 3/16 ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها في النكاح .

ـ و أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة (و اللفظ له) 224/1 ـ كتاب النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

ـ و أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة بنفس لفظ أبي داود 406/6 .

المطلب الثاني

الحديث المرسل و حجيّته

الفرع الأول : تعريف الحديث المرسل

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : هو رواية التابعي الذي أدرك النبي ﷺ مباشرة دون ذكر واسطة الصحابي [1] .

و سمي بذلك لكونه أرسل الحديث أي أطلقه و لم يذكر من سمعه منه . فإن سقط قبل الصحابي واحد فيسمى منقطعا ، و إن كان أكثر من واحد فيسمى معضلا ، و أما المعلق فهو ما رواه من دون التابعي من غير سند [2] .

و أما المرسل في اصطلاح الأصوليين : فهو قول العدل الذي لم يلقَ النبي ﷺ : (قال رسول الله ﷺ) سواء أكان منقطعا أم معضلا أم معلقا [3] . فهو أعمّ من تعريف المحدثين ، لأنه عندهم يشمل كل ما لم يتصل إسناده ، فيدخل فيه مرسل التابعين و تابعي التابعين .

و عرفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال : « و معلوم أن الإرسال غير التدليس ، لأن الإرسال في اصطلاح المحدثين هو رفع التابعي مطلقا أو الكبير

---

[1] أبو عمرو بن الصلاح : علوم الحديث 17 ـ تحقيق نور الدين عتر ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1401 هـ/ 1981 م .

[2] د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي 473/1 ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط1 ـ 1406هـ/1986 م .

[3] علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج 339/2 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1416هـ /1995 م .
ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري : الإحكام في أصول الأحكام 145/2 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .
ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول 198/3 ، فواتح الرحموت 174/2.
ـ سعد الدين التفتازاني : التلويح على التوضيح 14/2 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1416 هـ /1996 م .
ـ التقرير و التحبير لابن أمير الحاج 288/2 .

خاصة إلى النبيّ ﷺ . و قيل : إسقاط راو مطلقا و هو قول الأصوليين »[1].

الفرع الثاني : حجية الحديث المرسل

لا خلاف في أن الاجماع واقع على قبول مرسل الصحابي [2] ، فما يرويه الصحابي محمول على أنه سمعه من النبيّ ﷺ ، أو سمعه من غيره، و الصحابة كلهم عدول .

أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب ملخصها أن الجمهور – و منهم أبو حنيفة [3] و مالك وأحمد [4] – على أن مراسيل غير الصحابة تقبل مطلقا . و به قال المعتزلة ، واختاره الآمدي [5].

---

[1] الأضواء 398/1 .

و عرفه – رحمه الله – في " مذكرة أصول الفقه " بعبارة أكثر دقة و وضوحا بقوله : « اعلم أن المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين . فالمرسل عند الأصوليين ما سقطت من سنده طبقة من طبقات السند . فهو يشمل الانقطاع فيدخل فيه المنقطع و المعضل ... أما في الاصطلاح المشهور عند المحدثين فهو قول التابعي مطلقا أو قول التابعي الكبير خاصة :قال رسول الله ﷺ . و بعض أهل الحديث يطلق الارسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول » انظر المذكرة 143 بتصرف .

[2] صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود:التوضيح شرح التنقيح 14/2 – مطبوع بهامش التلويح على التوضيح، – التقرير و التحبير لابن أمير الحاج 288/2 ، روضة الناظر لابن قدامة 112 .

[3] هو الامام النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإمام الحنفية ، ولد في الكوفة سنة 80 هـ ، كان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا ، يتجر و يطلب العلم ، ولا يقبل جوائز السلطان . توفي سنة 150 هـ .
تذكرة الحفاظ 169/1 ، طبقات الشيرازي 86 ، و فيات الأعيان 39/5 .

[4] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة 164 هـ ببغداد و نشأ بها . كان احد الأئمة الأربعة ، و إليه ينسب الحنابلة . بلغ الامامة في الحديث و الفقه و التفسير و غيرها ، من مصنفاته : المسند . توفي ببغداد سنة 241 هـ .
• طبقات الشيرازي 91 ، حلية الأولياء 161/9 ، شذرات الذهب 96/2 ، و فيات الأعيان 47/1 ، الأعلام 192/1 .

[5] شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع 169/2 – دار الفكر – بيروت – دط – 1402هـ/1982 م .
– الابهاج للسبكي 339/2 ط 1416هـ/1995م . وانظر حاشية الشيخ بخيت المطيعي على نهاية السول 198/3 – مطبوع بهامش نهاية السول .

و قبل الشافعي المرسل بشروط خمسة [1] :

أ ـ أن يكون من مراسيل كبار التابعين لا من صغارهم .

ب ـ أن يؤيده في معناه حديث مسند .

ج ـ أن يوافقه مرسل آخر مقبول عند أهل العلم .

د ـ أن يؤيده قول صحابي .

هـ ـ أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء .

فإذا لم يعضد المرسل بإحدى هاته الأمور الخمسة رده الامام الشافعي .

الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة

يرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قبول مراسيل الصحابة كما هو قول أكثر الأصوليين . و ذلك ما نفهمه من كلامه حين ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر و الحضر، فأقرت في صلاة السفر ، و زيد في صلاة الحضر » [2] مستدلا به على قصر الصلاة المذكور في قوله ﷻ : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [3] فقد ذكر ـ رحمه الله ـ أنه تكلم فيه من وجوه ثمانية سابعها : أنه من قول عائشة لا مرفوع ، حيث أجاب عن ذلك قائلا : « و أما ردُّه بأنه غير مرفوع فهو ظاهر السقوط لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع .

---

[1] المحلي على متن جمع الجوامع 170/2 ، الابهاج للسبكي 339/2 . التلويح على التوضيح للتفتازاني 15/2 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ : « الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، و أتمّت صلاة الحضر » . انظر صحيح البخاري 36/2 ـ باب تقصير الصلاة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1401هـ / 1981 م .

ـ و أخرجه مسلم في الجامع الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر . انظر الجامع الصحيح 143/2 ـ باب صلاة المسافرين و قصرها ـ .

[3] سورة النساء : الآية 101 .

و لو سلمنا أن عائشة لم تحضر فرض الصلاة فإنها يمكن أن تكون سمعت ذلك من النبي ﷺ في زمنها معه ، و لو فرضنا أنها لم تسمعه منه فهو مرسل صحابي، و مراسيل الصحابة لها حكم الوصل » [1] .

أما فيما يخص مراسيل غير الصحابة ، فلا يوجد في " الأضواء " نص صريح يعتمد كمذهب للشنقيطي في المسألة ، و ظاهر صنيعه ـ رحمه الله ـ أنه يرى الاحتجاج بها بشروط . و ذلك ظاهر في كلامه عن حديث عتاب ﷺ [2] قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » [3] ، حيث قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « و التحقيق في حديث عتاب هذا أنه من مراسيل سعيد بن

---

[1] الأضواء 343/1 ـ أحكام قوله ﷻ : ﴿و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ . و مثله ما في الأضواء 348/1 ، 349 حيث قرر بأن مراسيل الصحابة لها حكم الوصل .

[2] هو أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القريشي . أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين ، و كان عمره نيفا و عشرين سنة . كان صالحا خيرا فاضلا . توفي في آخر خلافة عمر على أرجح الأقوال .
* الإصابة لابن حجر 451/2 .
* ابن الأثير : أسد الغابة في تمييز الصحابة 358/3 .

[3] أخرجه أبو داود في سننه عن عتاب بن أسيد بلفظ : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، و تؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا » . انظر سنن أبي داود 110/2 ـ كتاب الزكاة ـ باب في خرص العنب ـ حديث رقم 1603 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .
ـ و أخرجه الترمذي في سننه عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم إنما تخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
انظر سنن الترمذي 78/2 ـ أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في الخرص ـ رقم 639 .
ـ و اخرجه ابن ماجه في سننه 582/1 ـ كتاب الزكاة ـ باب خرص النخل و العنب ـ حديث رقم 1819 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .
ـ و أخرجه الدارقطني في سننه عن عتاب بن أسيد (و اللفظ للدارقطني) . سنن الدارقطني 133/2 ـ كتاب الزكاة ـ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار ـ حديث رقم 18 ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط4 ـ 1406هـ /1986م .
ـ و أخرجه البيهقي في سننه بنفس لفظ الترمذي . السنن الكبرى للبيهقي : 1 /122 ـ كتب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل و العنب ـ حديث رقم 21 .
ـ و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 41/4 ـ كتاب الزكاة ـ باب النية في خرص العنب ـ حديث رقم 2316.

المسيب [1] ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه لم يدرك عتابا ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، وعتاب مات يوم مات أبو بكر ﷺ . و قد أثبت الحجة بمراسيل سعيد كثير ممن يقولون بعدم الاحتجاج بالمرسل ، و قال النووي في " شرح المهذب " : « إن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا. و الأصح أنه إنما يحتج بمراسيله إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور : أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، و قد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم على وجوب الزكاة في التمر و الزبيب » [2] .

فقوله ـ رحمه الله ـ : « و الأصح أنه إنما يحتج بمراسيله إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور ... » يفهم منه أنه لا يحتج بمراسيل غير الصحابة مالم تجتمع معها الشروط التي تكلم عنها الشافعية ، و قد أشرت إليها سابقا . فقوله صريح في أنه ـ رحمه الله ـ موافق لمذهب الشافعية في هاته المسألة .

قلت : و الأصوب عندي قبول مراسيل الصحابة عملا برأي الجمهور ، لأن الصحابة كلهم عدول . و كذلك قبول مراسيل التابعين ما لم تخالف نصا قرآنيا أو قاعدة شرعية . أما مراسيل من بعد التابعين فلا بدّ من وزنها بميزان الجرح و التعديل حتى يُعلم صحيحها فيؤخذ به ، و يُكشف عن سقيمها فيُطرح بعيدا .

---

[1] هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أجل التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر أخذ العلم عن زيد بن ثابت ، وسمع عثمان و عليا ، و جالس ابن عباس و ابن عمر ، كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة . توفي سنة 94هـ .
• تذكرة الحفاظ للذهبي 56/1 ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني 161/2 ، وفيات الأعيان 117/2 .

[2] الأضواء 232/2 ، 233 أحكام قوله تعالى : ﴿ و آتوا حقه يوم حصاده ﴾ [سورة الأنعام :الآية 141] وقريب منه ماهو موجود في " الأضواء " 398/1 ،399 ، 421/2 ،327/4 ، 91/5 .

أما ما عدا ذلك من الأحاديث فلا مجال للاحتجاج بـه إلا مـا جـاء منـه فـي باب الفضائل ، لأن الأحاديث الصحيحة هي الحجة و الأصـل ، و مـا توفـر منهـا منثورا في كتب السنة يغني عن الرجوع إلى غيره في جميع الميادين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

أفعال النّبي ﷺ

الفرع الأول : أقسام أفعال النبي ﷺ و مدى الاحتجاج بها

صدرت من النبي ﷺ أفعال يمكن تقسيمها بالنظر إلى الجبلة [1] و التشريع إلى ثلاثة أقسام هي :

1 ـ الفعل الجبلّي المحض : و هو ما لايتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة [2] كالقيام و القعود و الأكل و نحوه ، فلا نزاع في كونه على الاباحة بالنسبة إليه و إلى أمته [3] ، و ليس فيه تأسٍّ و لا اقتداء [4] ، و نقل أبو بكر الباقلاني عن قوم أنه مندوب [5] .

و من المعروف أن عبد الله بن عمر كان يحرص على تقليد الرسول ﷺ فيما صدر عنه من أفعال فعلها بمقتضى كونه من البشر .

2 ـ الفعل الذي ثبت كونه من خصوصيات النبي ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد ، كإباحة الوصال [6]، و الزواج بأكثر من أربعة . فهذه الأفعال تمنع مشاركة

---

[1] الجبلّة : الخِلقة .

[2] إرشاد الفحول 72 .

[3] أبو إسحاق الشيرازي : شرح اللمع 545/1 ـ تحقيق عبد المجيد تركي ـ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1408هـ/1988م .
ـ ابن النجار الحنبلي : شرح الكوكب المنير 178/2 ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ دط ـ 1413هـ/1993م .
ـ الإحكام للآمدي 148/1 ـ دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1405هـ/1985 م .
ـ فواتح الرحموت 180/2 ، مختصر المنتهى 22/2 .

[4] إرشاد الفحول 72 .

[5] شرح الكوكب المنير 179/2 ، إرشاد الفحول 72 .

[6] الوَصل ضد الفصل . و المقصود : صيام يومين أو أكثر دون أن يفطر بينهما . انظر معجم لغة الفقهاء 503 .

النبي ﷺ فيها إجماعا [1] .

3 ـ الفعل التشريعي : و هو الفعل الذي فعله النبي ﷺ لأجل الاقتداء و التأسي ، وهو أنواع :

أ ـ الفعل الجبلي إذا لم يثبت فيه مجرد الفعل ، بل وقع منه ﷺ إرشاد إلى بعض هيآته و الآداب المتعلقة به ، مثل آداب الأكل و الشرب و النوم ، فهذا النوع رجح الشوكاني كونه للتشريع [2] .

ب ـ إذا ورد الفعل بيانا لمجمل في القرآن أو تقييدا لمطلق أو تخصيصا لعام ، فإنه يأخذ حكم ما بيّنه من وجوب و ندب .

فمثال ما وقع للبيان قوله ﷺ :« صلوا كما رأيتموني أصلي » [3] وقوله : « خذوا عني مناسككم » [4] ، و كقطعه ليد السارق من الكوع بيانا لقوله ﷻ : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ [5] ، و مثل تيممه إلى المرفقين بيانا لقوله ﷻ : ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ﴾ [6] ، ففي مثل هاته الحالات يكون البيان تابعا للمبيَّن في الوجوب و الندب و الاباحة [7] .

ج ـ الفعل الوارد ابتداء لا للبيان إما أن يعرف حكمه أو لا يعرف :

1 ـ فإن عُلم حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة ، فإن أمة النبي ﷺ مثله

---

[1] الإحكام للآمدي 148/1 ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م . مختصر المنتهى 32/2 .

[2] إرشاد الفحول 72 .

[3] رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث مرفوعا . انظر صحيح البخاري 155/1 ـ كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ د ط ـ 1401هـ/1981م .

[4] رواه مسلم في الجامع الصحيح 79/4 من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

[5] سورة المائدة : الآية 38 .

[6] سورة المائدة : الآية 06 .

[7] الإحكام للآمدي 149/1 ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م ، شرح تنقيح الفصول للقرافي 288 ، شرح اللمع للشيرازي 545/1 ، إحكام الفصول للباجي 233/1 .

في ذلك الفعل [1] ، و هو الذي رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول [2] .

2 ـ و إن جُهل حكم ذلك الفعل فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر:

أ ـ إن ظهر فيه قصد القربة فهو محمول على الوجوب في حقه و حقنا : و هو قول الحنابلة [3] ، وابن سريج [4] من الشافعية [5] ، وجماعة من المعتزلة [6] . و ذهب إليه الامام مالك ، وجزم به الباجي من المالكية [7] . قال في شرح البنود : « ما كان من أفعاله مجهول الحكم فإنه يحمل على الوجوب في حقه و حقنا ، وهو الأصح . و ذهب إليه مالك ، و بعض الشافعية، و أكثر أصحابنا ، وبعض الحنابلة » [8] .

و قال الحنفية إنه يدل على الندب [9] ، و قيل إنه قول الشافعي [10] ، وهو اختيار إمام الحرمين [11] .

ب ـ إن لم يظهر فيه قصد القربة فهو محمول على الإباحة : و به قال أكثر الحنفية [12] و منهم أبو الحسن الكرخي ، وهو مذهب الامام مالك

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب 23/2 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 186/2 .

[2] إرشاد الفحول 74 .

[3] شرح الكوكب المنير 187/2 .

[4] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من عظماء الشافعية ، وعنه انتشر المذهب الشافعي . توفي سنة 306 هـ .
* وفيات الأعيان 50،49/1 ،ابن النديم : الفهرست 266/6 ـ تحقيق رضا تجدد ـ ط ـ مهر ـ طهران ـ 1350هـ/1971م ، شذرات الذهب 247/2 ، الأعلام 185/1 .

[5] شرح اللمع للشيرازي 546/1 .

[6] الإحكام للآمدي 149/1 ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م .

[7] إحكام الفصول للباجي 224،223/1 . شرح تنقيح الفصول للقرافي 288 .

[8] نشر البنود على مراقي السعود 12/2 بتصرف .

[9] فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري 181/2 .

[10] الإحكام للآمدي 149/1 ـ ط1 ـ 1405هـ/1985م ، شرح تنقيح الفصول للقرافي 288 .

[11] البرهان للجويني 492/1 .

[12] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 181/2 .

و الباجي [1] ، واختيار ابن الحاجب من المالكية [2] ، وهو الراجح عند الحنابلة [3] ، و ظاهر مذهب الشافعي أنه يدل على الوجوب [4] .

و اختار الآمدي [5] التفصيل : فإن ظهر في الفعل قصد القربة فهو يدل على ترجيح الفعل على الترك ، وهو القدر المشترك بين الواجب و المندوب . و إن لم يظهر فيه قصد القربة : فهو دليل في حقه ﷺ و كذلك أمته على رفع الحرج عن الفعل ، وهو القدر المشترك بين الواجب و المندوب و المباح .

فما رأي الشنقيطي في هذه المسألة ؟

الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من هذه المسألة

يرى الامام محمد الأمين الشنقيطي أن أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة و التشريع تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم جبلي محض ، وقسم تشريعي محض ، و قسم محتمل لهما [6] .

فالفعل الجبلي المحض كالقيام و القعود و الأكل و الشرب ، رجح الامام الشنقيطي كونه للجواز كمذهب الجمهور ، ونسب إلى بعضهم قولهم بأنه مندوب [7] .

أما التشريعي المحض ، وهو الذي فُعل لأجل التأسي و التشريع كأفعال

---

[1] إحكام الفصول للباجي 223/1 .

[2] مختصر المنتهى لابن الحاجب 23/2 .

[3] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 189/2 . إرشاد الفحول 77 .

[4] شرح اللمع للشيرازي 546/1 ، إرشاد الفحول 77 .

[5] الإحكام للآمدي 149/1 ط1 - 1405هـ/1985م .

[6] قال الامام الشنقيطي بأن ضابطه أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها و لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج ... و لأنه لم يفصل فيه و نسب إلى العلماء الاختلاف فيه فلن نتناوله بالتفصيل . انظر الأضواء 68/5،69 .

[7] الأضواء 68/5 .

الصلاة و أفعال الحج ، فقد نص الشيخ ـ رحمه الله ـ على أنه إن كان بيانا لنص في كتاب الله فإنه يأخذ حكم ذلك النص المبيّن من وجوب أو ندب ، ومثل له عند استدلاله على اشتراط الطهارة للطواف بأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف بالبيت ... [1] حيث ذكر اعتراضا على هذا الحديث حاصله أنه فعل مطلق لا يدل على الوجوب ، فضلا عن كونه شرطا في الصلاة ثم ردّ على هذا الاعتراض بأمرين قال في الثاني منهما : « إن فعله في الطواف من الوضوء له ، ومن هيأته التي أتى به عليها ، كلها بيان و تفصيل لما أجمل في قوله قوله ﷻ : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [2] . و قد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله ، فهو على اللزوم و التحتم [3] . و لذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان و تفصيل لما أجمل من قوله ﷻ : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ [4] لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق و إلى المنكب ... إلى أن قال : و بهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ و قد بيّنه ﷺ و قال : « خذوا عني مناسككم » [5] ، ومن فعله الذي بينه به الوضوء له كما ثبت في الصحيحين ، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ، و لم يرد دليل يخالف ما ذكرنا » [6] .

---

[1] رواه البخاري عن عروة بن الزبير قال : « قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » .
ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري 295/7 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط ـ 1398هـ/1978م .

[2] سورة الحج : الآية 29 .

[3] مقصوده ـ رحمه الله ـ : " إن كان النص المبيّن واجبا " بدليل كلامه الموالي .

[4] سورة المائدة : الآية 38 .

[5] سبق تخريجه

[6] الأضواء 204،203/5 .

و يرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن ما كان من أفعاله ﷺ مجهول الصفة ، ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب أو الاباحة أوالندب، أنه محمول على الوجوب [1] ، حيث صرح بذلك حينما قال : « و مما يؤيد ذلك ما اختاره بعض أهل الأصول من أن فعله ﷺ الذي لم يكن بيانا لمجمل و لم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، أنه يحمل على الوجوب لأنه أحوط و أبعد عن لحوق الاثم . إذ على احتمال الندب و الإباحة لا يقتضي ترك الفعل إثما ، و على احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم ... » [2] .

فتراه في هذا المثال يرجح جانب الوجوب على الندب و الاباحة لأنه هو الأحوط و الأقرب إلى تحقيق الثواب .

و قرر ـ رحمه الله ـ نحوًا من هذا التقرير حين بيّن أنه يجب تقديم الصلوات الفوائت على الصلاة الحاضرة في المسألة الرابعة من مسائل ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... ﴾ [3] الآية ، حيث استدل لذلك بالحديث الذي فيه أن النبي ﷺ صلى العصر قضاء بعد غروب الشمس و قدمها على المغرب يوم الخندق [4] ، و استدل به لبيان أن فعله هذا يدل على الوجوب ،

---

[1] و نسبه في المحصول إلى ابن سريج ، وأبي سعيد الأصطخري ، و أبي علي بن خيران . انظر المحصول 502/1 ط1 ـ 1408هـ/1988م .

[2] الأضواء 536/5 .

[3] سورة مريم : الآية 59 .

[4] روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش و قال : يا رسول الله ما كدتُ أن أصلي العصر حتى كادت تغرب الشمس . فقال رسول الله ﷺ : " فوالله إن صليتها " . فنزلنا بُطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ و توضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .
و قوله : " إن صليتها " : "إن" نافية أي : ما صليتها . و بُطحان : موضع بالمدينة .
انظر الجامع الصحيح 113/2 ـ كتاب الصلاة ـ باب فضل صلاتي الصبح و العصر .

واستدل لتقرير هذه القاعدة بخلع الصحابة نعالهم ... [1] الحديث ، إذ قال فيه ـ رحمه الله ـ : « و هو فعل مجرد من قرائن الوجوب و غيره ، أقرهم على ذلك و لم ينكر عليهم ، فدل ذلك على لزوم التأسي به في أفعاله المجردة من القرائن ... إلى أن قال : و نحن نقول : الأظهر أن الأفعال المجردة تقتضي الوجوب » [2] .

قلت : لم يفرّق الامام الشنقيطي بين الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر فيه ، ورجح مذهب المالكية في المسألة ، و هو القول بالوجوب في الفعل المجهول الصفة . و بناء على أن الفروع الفقهية التي مثل بها ـ رحمه الله ـ كلها من جملة ما ظهر فيه قصد القربة ، فإني أرجح أن قوله بوجوب الاقتداء والتأسي محمول على الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة فقط .

و الأصوب عندي أنه لا ينبغي حمل الفعل الذي جهلت صفته على الوجوب ، لأنه يحتمل الوجوب و الاستحباب و الإباحة على حدّ سواء ، فليس حمله على واحد من هذه الاحتمالات بأولى من الآخر . كما ينبغي التوقف عنده حتى يظهر الدليل الذي يبيّن صفته حتى يتحقق الاتباع على أكمل وجه ، لأننا إذا حملنا فعله على الوجوب لم نأمن أن يكون فعله استحبابا ، فنكون قد خالفناه و ذلك غير جائز ، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من مشقة على المكلف ، مع العلم بأن الشريعة الاسلامية جاءت لرفع الحرج و المشقة عن الناس ، و التيسير عليهم .

---

[1] رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري بلفظ : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟» قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ :« إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا » . انظر سنن أبي داود 175/1 ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ـ حديث رقم 650 .

[2] الأضواء 324/4 .

المبحث الثالث

الإجـــمـــــاع

يعتبر الاجماع في المرتبة الثالثة ضمن مصادر التشريع المتفق عليها ، وهو نوع من أنواع الاجتهاد ، ظهر في عهد الصحابة ﷺ و تطور في خلافة عمر ﷺ ، ففي ذلك العهد وقع إجماع الصحابة على كثير من المسائل التي أصبح حكمها حجة على من جاء بعدهم ، بحيث لا تجوز مخالفته مع العلم به .

و في هذا المبحث سأتطرق إلى التعريف بالاجماع ، و أتحدث عن حجيته، و سأتناول بالدراسة مسألتين من مسائله هما : مسألة الإجماع السكوتي ، و إجماع أهل المدينة ، مع مراعاة ما جاء في المذاهب الأصوليّة قدر الامكان ؛ كل ذلك ضمن المطالب الموالية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الاجماع و حجيته

الفرع الأول :التعريف به

1.التعريف اللغوي [1]

يطلق الاجماع في اللغة على معنيين :

الأول : " الاتفاق " ، يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه . و هو لا يتأتى إلا من الجماعة .

الثاني : " العزم المصمّم" ، يقال : أجمع فلان رأيه على كذا إذا صمّم عزمه عليه ، و منه قوله ﷻ : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ [2] .

2. التعريف الاصطلاحي

هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية [3] .

و عرفه محمد الأمين الشنقيطي في " المذكرة " بقوله : « و معنى الاجماع لغة الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه . و يطلق على العزم المصمم ، و منه قوله ﷻ : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ . و في الاصطلاح اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين » [4] .

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة جمع 358/2 .
ـ محمد أعلى بن علي التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 238/1 ـ منشورات شركة خياط ـ بيروت ـ دط ـ 1966 م .

[2] سورة يونس : الآية 71 .

[3] المستصفى للغزالي 173/1 ، الإحكام للآمدي 179/1 ، عبد العزيزالبخاري: كشف الأسرار 226/3 ـ دار الكتاب الاسلامي ـ القاهرة ـ دت .

[4] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي 151 .

و أشار ـ رحمه الله ـ إلى وجوب تقييد تعريف الاجماع بعبارة "بعد وفاته في المسألة الثانية من مسائل النسخ التي أوردها عند الكلام على قوله ﷻ ﴿ و إذا بدلنا آية مكان آية و الله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ﴾ [1] حيث قال في أثنائها ما نصه : « و كذلك لا نسخ بالاجماع لأن الاجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ لأنه ما دام حيا فالعبرة بقوله و فعله و تقريره ﷺ ، و لا حجة معه في قول الأئمة ، لأن اتباعه فرض على كل أحد ، ولذا لا بدّ في تعريف الاجماع من التقييد بكونه بعد وفاته ﷺ » [2] .

و عندي أن أجمع تعريف للاجماع هو تعريف الأصوليين له بأنه « اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي » [3] .

الفرع الثاني : حجية الاجماع

الاجماع حجة عند الجمهور [4] ، وخالف فيه ابراهيم النظام [5] من المعتزلة ، و ذهب الامامية [6] و بعض

---

[1] سورة النحل : الآية 101 .

[2] الأضواء 361/3 .

[3] علي حسب الله : أصول التشريع الاسلامي 95 ـ دار المعارف ـ مصر ـ ط3 ـ 1383 هـ/1964 م .

[4] المستصفى للغزالي 174/1، 175 . فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري 213/2 .
ـ البرهان في أصول الفقه للجويني 434/1 ، مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب 30/2 ، نهاية السول للأسنوي 247،246/3 ، نشر البنود للعلوي الشنقيطي 81/2 .

[5] هو أبو إسحاق ابراهيم بن يسار بن هانئ البصري ، المعروف بالنظّام . شيخ النظامية من المعتزلة . توفي سنة 231 هـ . • الأعلام 43/1 .

[6] الإمامية : هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ نصا ظاهرا ، و تعيينا صادقا ، و قد طعن هؤلاء في كبار الصحابة و كفروهم ، و لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن و الحسين و علي بن الحسين .
• أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل و النحل 163/1-165 ـ تحقيق محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ دط ـ 1400هـ/1980م .

الخوارج [1] إلى أنه ليس بحجة ، و إنما الحجة في مستنده إن ظهرلنا [2] .

و استدل الجمهور لإثبات حجيّته بأدلة كثيرة من جملتها قوله ﷺ : ﴿ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا ﴾ [3] . ووجه دلالة هذه الآية أن الله توعد بالعذاب الشديد من اتبع غير طريق الحق ، وجمع في وعيده بين من شاقّ الرسول و بين من خالف سبيل المؤمنين ، فدلّ ذلك على وجوب اتّباع سبيلهم ، لأنه حجة .

و استدلوا من السنة بقوله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، و يد الله مع الجماعة ، و من شذ شذ إلى النار » [4] .

و قد تظافرت الروايات عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة ــ مع اتفاق المعنى ــ على عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر ذلك على لسان الثقات من الصحابة [5] فهذه الأحاديث و إن لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك و حصل العلم به [6] .

و رغم اتفاق الجمهور على حجية الاجماع ، إلا أنهم اختلفوا في مسائل مهمة تخص هذا الدليل ، كإمكانية وقوعه و العلم به ، و هل يعتد بخلاف الواحد

---

[1] الخوارج : هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب حين جرى التحكيم في معركة صفين ، وانقسموا إلى فرق كثيرة منها : الأزارقة ، الثعالبة ، الإباضية ، الصفرية . أشهر أقوالهم : لا حكم إلا لله . و أصبح يطلق اسم الخوارج على كل خارج عن الامام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة ، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أم كان بعدهم .
* الملل و النحل للشهرستاني 115،114/1 .

[2] نهاية السول للأسنوي 247/3 .

[3] سورة النساء : الآية 115 .

[4] أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر 315/3 ـ كتاب الفتن ـ باب لزوم الجماعة ـ حديث رقم 2255 ـ قال الترمذي : " هذا حديث غريب من هذا الوجه " .

[5] المستصفى للغزالي : 175/1 .

[6] الإحكام للآمدي 315/1 ، نهاية السول للأسنوي 259/3 ، نشر البنود للعلوي الشنقيطي 81/2 .

و الاثنين ، و أنواعه كالاجماع السكوتي و إجماع أهل المدينة . و هنالك مسائل أخرى تتعلق بالاجماع ، تركت الكلام عنها للاختصار، و لأن المقصود الأول من هذه الرسالة هو ما ورد في " أضواء البيان " من مسائل ، و أولها مسألة الاجماع السكوتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

مسألة الاجماع السكوتي

الفرع الأول : حجيّته

إن المتتبع لتعريف الاجماع يبدو له جليا بأنه عبارة عن اتفاق مجتهدي الأمة على حكم واقعة معيّنة ، فهل إذا أبدى بعض مجتهدي العصر رأيهم في المسألة بصريح اللفظ و سكت الباقون - دون إنكار - يُعدّ ذلك اتفاقا ؟ و هل يعتبر السكوت إقرارا أو علامة على الرضى ؟ و هل ينزل الاجماع السكوتي منزلة الاجماع الصريح ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب يمكن تلخيصها في أربعة أقوال هي كمايلي :

الأول : يعتبر إجماعا و حجة قطعية ، و هو قول أكثر الحنفيّة [1] ، و عند أحمد ما يدل على أنه إجماع ، وبه قال أكثر الشافعيّة [2] ، و هو قول جمهور المالكيّة [3] .

الثاني : لا يعتبر إجماعا و لاحجة ، وهو قول الغزالي [4] ، و إليه ذهب الظاهريّة [5] ،وهو مذهب الامام الرازي [6] الذي نسبه إلى الشافعي، و به قال عيسى

---

[1] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 232/2 .

[2] روضة الناظر لابن قدامة 132 .

[3] الإشارات في أصول المالكية للباجي 85.

[4] المستصفى للغزالي 191/1 .

[5] الإحكام لابن حزم 582/4 .

[6] المحصول للرازي 74/2 .

بن أبان[1] و أبو بكر الباقلاني[2]، واختاره إمام الحرمين و نسبه إلى الشافعي أيضا [3] .

الثالث : يعدّ إجماعا و حجة بشروط :

- فاشترط الغزالي وجود قرينة تدل على أنهم سكتوا مضمرين الرضا[4].

- و اشترط عبد العلي الأنصاري والبيضاوي[5] أن ينتشر ويشتهر [6] .

- و اشترط ابن الحاجب أن يتم السكوت قبل استقرار المذاهب [7] .

- و اشترط الجبائي[8] انقراض العصر [9] .

الرابع : التفصيل ، قال أبو علي بن أبي هريرة [10] : إن كان حكم قضاء

---

[1] هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، من كبار فقهاء الحنفية ، تولى قضاء البصرة مدة عشر سنين ، من مصنفاته : إثبات القياس ، الجامع في الفقه ، اجتهاد الرأي . توفي بالبصرة سنة 221هـ .
* الأعلام للزركلي : 100/5 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 74،73 .

[2] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 232/2 .

[3] البرهان في أصول الفقه للجويني 447/1 ـ ط3 ـ 1412هـ/1992م .

[4] المستصفى 191/1 .

[5] هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي ، ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز ، تولى قضاء شيراز مدة ، كان عالما بعلوم كثيرة ، مفسرا ، فقيها ، أصوليا . من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية . توفي بتبريز سنة 685هـ و دفن بها .
* شذرات الذهب 392/5 ، طبقات الشافعية الكبرى 59/5 ، أصول الفقه تاريخه ورجاله 267 .

[6] فواتح الرحموت 232/2 . المنهاج للبيضاوي 302/3 .

[7] مختصر المنتهى للابن الحاجب 37/2 .

[8] هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة ، و إليه تنسب الطائفة الجبائية ، له تفسير مطول رد عليه الأشعري . توفي بجبي من قرى البصرة سنة 303هـ .
* وفيات الأعيان 398/3 ، شذرات الذهب 241/2 ، ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب 255/1 ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1400هـ/1980م .

[9] المحصول للرازي 74/2 . نهاية السول للأسنوي 295/3 . مختصر المنتهى لابن الحاجب 37/2 . نشر البنود للشنقيطي 94/2 .

[10] هو أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب . أخذ العلم عن ابن شريح و ابي اسحاق المروزي ، وعنه أبو علي الطبري و الدارقطني و غيرهما ، واشتهر في الآفاق . من مصنفاته : شرح " لمختصر المزني " . توفي سنة 345 هـ .
* الذهبي : سير أعلام النبلاء 430/15 ـ تحقيق و تعليق : شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1404هـ/1984م .

فلا يعدّ إجماعا ، و إن كان حكم فتيا فهو إجماع [1] .

الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من هذه المسألة

قبل تفصيل القول في مرقف الامام الشنقيطي من الاجماع السكوتي نشير بأنه ـ رحمه الله ـ قد قسّم الاجماع في " مذكرة أصول الفقه" ـ ابتداء إلى مقطوع و مظنون [2] .

فالقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر ، و الظني كالسكوتي و المنقول بالآحاد [3] .

والإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هوالقطعي لا الظني[4] .

فالاجماع القطعي ــ أي الاجماع الذي دلّ عليه صريح اللفظ و المنقول تواترا ـ يرى الشيخ حجيته و يعمل به . و من أمثلته نقله حكاية الاجماع على تحريم ربا الجاهلية [5] ، و على وجوب الزكاة في الذهب [6] ، و على كفر تارك الصلاة الجاحد لوجوبها و قتله كفرا مالم يتُب [7] ، و على وجوب الحج مرة واحدة في العمر [8] ، وغير ذلك من الأمثلة كثير في "الأضواء" .

---

(1) المحصول 74/2 ، مختصر المنتهى 37/2 ، إرشاد الفحول 154 ، نشر البنود 94/2 .

(2) المذكرة 159 .

(3) المذكرة 151 .

(4) نفس المرجع السابق .

(5) الأضواء 230/1 أحكام قوله ﷻ : ﴿ يمحق الله الربا ﴾ [سورة البقرة : الآية 276] .

(6) الأضواء 442/2 أحكام قوله ﷻ : ﴿ و الذين يكنزون الذهب و الفضة ﴾ [سورة التوبة :الآية 34] .

(7) الأضواء 311/4 أحكام قوله ﷻ : ﴿ فخلف من بعدهم خلف ﴾ [سورة مريم :الآية 59] .

(8) الأضواء 70/5 أحكام قوله ﷻ : ﴿ و أذن في الناس ﴾ [سورة الحج :الآية 27] .

أما الاجماع السكوتي فظاهر ما في " الأضواء " أنه لم يصرح ـ رحمه الله ـ بكونه إجماعا [1] ، بل ذكر ـ رحمه الله ـ بأنه حجة عند أكثر العلماء ، و جماعة من أهل الأصول .

قال ـ رحمه الله ـ عند بيانه مذهب الجمهور في وجوب أخذ الزكاة من عروض التجارة ما نصه : « و دليل الجمهور آية و أحاديث و آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة ﷺ و لم يعلم أن أحدا منهم خالف في ذلك فهو إجماع سكوتي » [2] . ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أثرا عن عمر ﷺ يبيّن فيه أنه أخذ الزكاة في عروض التجارة ، قال بعده مباشرة : « فقد رأيت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر و لم يعلم له مخالف من الصحابة ، وهذا النوع يسمى إجماعا سكوتيا و هو حجة عند أكثر العلماء » [3] .

و عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

---

[1] و قد رجح الشيخ كونه إجماعا سكوتيا ظنيا في ط مذكرة أصول الفقه " و صرح بذلك عندما قال : « إذا قال بعض الصحابة قولا في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال ـ و الحق أنه إجماع سكوتي ظني ـ » . ثم لخص هذه الأقوال الثلاثة كمايلي :
1 ـ أنه إجماع و روي عن أحمد ما يدل عليه ، و به قال أكثر الشافعية و المالكية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا و الموافقة . و يشترط في ذلك أن لا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول ، و أن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه .
2 ـ أنه حجة لا إجماع .
3 ـ ليس بحجة ولا إجماع ، لأن الساكت قد يسكت و هو غير راض ، ولذلك أسباب متعددة ، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، أو أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد و نحو ذلك ، وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات :
أ ـ أن يعلم من قرينته حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولا واحدا .
ب ـ أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولا واحدا .
ج ـ ألا يعلم منه رضى و لا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ، و مذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي و هو ظني كما تقدم . المذكرة 158 .

[2] الأضواء 458/2 أحكام قوله ﷻ : ﴿ و الذين يكنزون الذهب و الفضة ﴾ [سورة التوبة :الآية 34] .

[3] الأضواء 460/2 . و لمزيد من التوسع في مسألة عروض التجارة انظر " فقه الزكاة " للدكتور يوسف القرضاوي 312/1-339 ـ مؤسسة الرسالة ـ ط2 ـ 1405 هـ/1985م . فقد أفاض فيها الكلام حول أدلة وجوب الزكاة في التجارة ، وحول شبهات المخالفين ، مرورا بشروط زكاة التجارة ، وحكم دفع القيمة و آراء العلماء في ذلك .

سلطانا ﴾ [1] ذكر في الموضوع عدة مسائل قال في الفرع الأول من المسألة الخامسة منها ما نصه : « الأول : جمهور أهل العلم على أن الدية في الخطأ و شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين يدفع ثلثها في كل واحدة من السنين الثلاث . قال ابن قدامة في " المغني " : و لا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمر و عليا ﷺ جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، و لا نعلم لهما في الصحابة مخالفا فاتبعهم على ذلك أهل العلم . اهـ قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : و مثل هذا يسمى إجماعا سكوتيا وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول » [2] . و قال في موضع آخر : « فمن قال : أن السكوت لا يعدّ رضى قال لأن الساكت قد يسكت عن الانكار مع أنه غير راض . و من قال أنه يعدّ رضى قال لأن سكوته يعدّ قرينة دالة على رضاه .

و قد استأنسوا بقوله ﷺ في البكر: « إذنها صُمَاتُها [3] » [4] .

و على العموم فالمفهوم من موقف الشنقيطي في " أضواء البيان " هو عدم ترجيحه كونه إجماعا ، وهو مخالف لموقفه في " المذكرة " أين صرح بأن الحق

---

[1] سورة الإسراء : الآية 33 .

[2] الأضواء 530،529/3 .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر و لاتنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله و كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .
و أخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس و لفظه : « الثيب أحقّ بنفسها من وليها و البكرتستأمر و إذنها سكوتها » . و عن ابن عباس من طريق آخر بلفظ : « الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر يستأمرها أبوها في نفسها ، و إذنها صماتها » انظر صحيح مسلم 141،140/4 ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت .
وأخرجه أبو داود عن ابن عباس و نصه : « الأيّم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر في نفسها و إذنها صماتها » سنن أبي داود 484/1 ـ كتاب النكاح ـ باب في الثيب ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ط1 ـ 1371هـ/1952م .
و أخرجه النسائي في سننه عن ابن عباس بنفس لفظ أبي داود 85/6 ـ باب استئذان البكر في نفسها ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .
و أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس بلفظ : « ... و إذنها صموتها » و قال فيه : هذا حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي 287/2 ـ حديث رقم 1114 .
و أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر و لا البكر حتى تستأذن ، و إذنها الصموت » سنن ابن ماجه 1/ كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر و الثيب ـ حديث رقم 1871 .

[4] الأضواء : 145/6 .

كونه إجماعا سكوتيا ظنيا .

و على الرغم من أن المنطوق مقدم على المفهوم ، فإنني أقول بأن المعتمد هو ما وُجد في " الأضواء " لأنه آخر الكتب التي ألفها الشنقيطي ، فهو يشتمل على آخر ترجيحاته ـ رحمه الله ـ و الله أعلم .

و نظرا لحاجة المسلمين إلى هذا النوع من الاجماع ، فإنني أرجح كون الاجماع السكوتي حجة شرعية ، لأن القرائن تدل غالبا على أن السكوت السكوت علامة على موافقة المنطوق الصريح . كما أن العلماء لا يتصور منهم السكوت عن بيان حق ترجّح عندهم علمه ، و لو خالف ما يصرح به مجتهدون آخرون غيرهم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

إجماع أهل المدينة

الفرع الأول : أنواع إجماع أهل المدينة و حجية كل نوع

إن الكلام عن إجماع أهل المدينة يقتضي تقسيمه إلى قسمين اثنين :

أحدهما : ما كان طريقه النقل .

الثاني : ما كان طريقه الاجتهاد و الرأي .

أما النوع الأول : فيتفرع عليه ثلاثة أنواع :

1 ـ نقل سنته ﷺ بأنواعها [1] و يتمثل ذلك فيما يلي :

أ ـ نقل قوله ﷺ ، فإن أحاديث المدينة هي أم الأحاديث النبويّة ، و هي أشرف أحاديث أهل الأمصار .

ب ـ نقل فعله ﷺ ، كنقلهم خروجه ﷺ إلى المصلى بالناس لصلاة العيد، و أنه كان يخاطبهم قائما على المنبر ، ظهره إلى القبلة ووجهه إليهم ، و أنه كان يزور قباء كل سبت ماشيا و راكبا ، و أنه كان يزورهم في دورهم، و يعود مرضاهم و يشهد جنائزهم .

ج ـ نقل تقريره ﷺ ، كنقلهم إقراره على تلقيح النخل ، و على تجارتهم التي كانوا يتجرونها ...

د ـ نقل أمور تركها النبي ﷺ ، كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، و كتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة و لرمي الجمار ، و لصلاة

---

[1] انظر صحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية 303/20 ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب ـ ط2 ـ 1401 هـ / 1981 م .
ـ ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين 386/2 ـ 390 بتصرف ، راجعه و قدم له و علق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ دط ـ دت .

الاستسقاء و الكسوف ، و من هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة .

2 ـ تعيين الأماكن ، ونقل الأعيان و المقادير : كتعيين مواقع مناسك الحج ، و موضع منبره و قبره ﷺ ، وكنقلهم لمقدار الصاع و المد ، فهذا النوع حجة عند الفقهاء الأربعة [1] .

3 ـ نقل العمل المستمر الذي داوم عليه أهل المدينة كالأذان للصبح قبل الفجر ، و تثنية الأذان و إفراد الإقامة ، فهذا العمل حجة يجب اتباعها ، و سنة متلقاة بالقبول [2] .

و فيما يتعلق بالنوع الثاني من اجماع أهل المدينة ـ ما كان من طريق الاجتهاد و الرأي ـ فالخلاف في هذا النوع شديد ، و خلاصة مذاهب العلماء فيه ثلاثة :

المذهب الأول : أنه حجة مطلقا ، و هو قول ابن الحاجب [3] . و نسبه أكثر الأصوليين للامام مالك . إلا أن الباجي اعترض على ذلك و حصر الاجماع الذي عول عليه مالك و أصحابه فيما كان طريقه النقل و صاحبه العمل على وجه لا يخفى مثله [4] .

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة و لا يرجح به ، و إليه ذهب أكثر الأصوليين من المذاهب الأربعة : المالكية [5] ، و الشافعية [6] ،

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية 20/303،304 .

[2] أعلام الموقعين لابن القيم 2/391 .

[3] مختصر المنتهى لابن الحاجب 2/35 .

[4] الإشارات للباجي 83،84 بتصرف .

[5] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي 153 .

[6] الإحكام للآمدي 1/349 ، المستصفى للغزالي 1/187 .

و الحنابلة [1] ، و الحنفية [2] .

و قد ناقش الغزالي أدلة مثبتي الحجية الذين قالوا بأن المدينة جمعت أهل الحل فيحصل الأمر باتفاقهم ، بأن ذلك غير مسلم في الواقع لأن المدينة لم تجمع كل الصحابة لا قبل الهجرة و لابعدها . و إن ادعوا أن الحجة في أن أهل المدينة هم الأكثرون و العبرة بقبول الأكثرين ، فهذا فاسد . و إن قالوا : إن اتفاقهم في قول أو فعل أو عمل يدل على أنهم استندوا إلى سماع قاطع ، فإن الوحي نزل فيهم ، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة ، فهذا تحكم ، فلا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة ، ثم يخرج منها قبل نقله ، و الحجة في الاجماع ، لا في إجماع ... و ربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المدينة و على أهلها ، و ذلك يدل على فضيلتهم و كثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ، و لايدل على تخصيص الاجماع بهم [3] .

و عندي أن رأي الغزالي وجيه ، فليس للمدينة المنورة زيادة فضل على غيرها من البلدان فيما يتعلق بالاجماع .

المذهب الثالث : هذا النوع من الاجماع ليس بحجة ، ولكن يرجح به عند تعارض حديثين ، و هو قول مالك و الشافعي [4] ، و بعض أصحابه [5] .

---

[1] روضة الناظر لابن قدامة 126 .

[2] فواتح الرحموت للأنصاري 232/2 .

[3] المستصفى للغزالي 187/1 بتصرف .

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 309/20 .

[5] أعلام الموقعين لابن القيم 392/2 .

الفرع الأول : موقف الشنقيطي من هذه المسألة

يرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الاحتجاج بإجماع أهل المدينة من الصحابة و التابعين إذا كان طريقه النقل لا إن كان طريقه من الاجتهاد ، وهو بذلك ينحو منحى أكثر الأصوليين .

و قد صرح بموقفه من اجماع أهل المدينة عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿و الذين يكنزون الذهب و الفضة ... ﴾ [1] ، حيث ذكر حجة من منع الزكاة في الحلي ، و قال بعد ذلك ما نصه : « و ما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة فيه أن بعض أهل المدينة مخالف لذلك ، و الحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك كـ (مالك) إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد كما أشار له في " مراقي السعود " بقوله :

و أوجبن حجة للمدني فيما أمره على التوقيف بني

و قيل مطلقا ....[2]

لأن مراده بالمدني : الإجماع المدني الواقع من الصحابة أو التابعين لا مااختلفوا فيه كهذه المسألة ، و قيده بما بني على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح » [3] .

فهذا السياق يفهم منه أنه ـ رحمه الله ـ يرجح الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الواقع من الصحابة و التابعين إذا كان فقط من طريق النقل دون الرأي و الاجتهاد ، و الله أعلم .

---

[1] سورة التوبة : آية 34 .

[2] مراقي السعود 2/450،451 . قال في شرحه " نشر البنود " : « يعني أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة ... و قال بعض المالكية أن إجماعهم حجة مطلقا ، أي و لو كان فيما للاجتهاد فيه مجال ، خلافا للأكثر في أنه ليس بحجة مطلقا » . انظر نشر البنود على مراقي السعود " 2/83،84 .

[3] الأضواء 2/450،451 .

المبحث الرابع

القـــيـــــاس

اعتـاد الأصوليـون علـى اعتبـار القيـاس فـي المرتبـة الرابعـة بعـد الكتـاب و السـنة و الاجمـاع ، واهتمـوا كثـيرا بضبـط قواعـده ، إذ أنـه نـوع مـن أنـواع الاجتهاد البشري ، لا بدّ من خضوعه لضوابط معيّنة حتى يتحقق الهدف المرجو من ورائه ، و هو إثبات أحكـام للوقـائع الحادثـة بإلحاقهـا بمـا شـابهها مـن مسـائل معلوم حكمها ، بعيدا عن النزوات الفردية القاصرة .

و نظرا لأهميّة القياس في حياة المسلمين فقد أولى له الشيخ محمد الأمين الشنقيطي اهتماما بالغا في كتابه " أضواء البيان " ، حيث أشار إلى تعريفه في اللغة و الاصطلاح ، وحدد أركانه باختصار ، و بيّن أقسامه ، ووضح معـالم كـل قسم ، و صدر ذلك بمقدمة بيّن فيها أنواع الاجتهاد الذي دلت عليه النصوص و موقع القياس منها [1] ، و توسع كثيرا في موضوع مسالك العلة ... و غير ذلك من المسائل التي عالجها الشنقيطي ـ متناثرة في " الأضواء " ـ حول موضوع القياس .

لأجل ذلك سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف القيـاس و أركانـه ، و أتطرق إلى أقسامه و آراء العلماء من كل نوع ، و كذا موقف الامام الشـنقيطي منها ؛ في المطالب التالية .

---

[1] الأضواء 603/4 ـ 610 . أحكام قوله ﷻ : ﴿ وداود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان و كلا آتينا حكما و علما ﴾ [سورة الأنبياء : الآية 78،79] .

المطلب الأول

تعريف القياس

الفرع الأول : تعريفه اللغوي

يطلق القياس في اللغة على التقدير . يقال : قاس الشيء يقيسه قيسا و قياسا ، واقتاسه و قيّسه إذا قدّره على مثاله [1] . و يقال قست الثوب بالذراع بمعنى قدّرته به .

و التقدير نسبة بين شيئين تقضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير [2] . و لذلك يقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه [3] .

و قيل : القياس مشترك بين التقدير و المساواة و المجموع منهما ، و لذلك يقال : قستُ النعل بالنعل أي قدرته به فساواه [4] .

و قد أشار الشنقيطي إلى أصل القياس في اللغة ، وجعله بمعنى التقدير و التسوية ، قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « اعلم أن القياس في اللغة التقدير و التسوية ، يقال : قاس الثوب بالذراع ، و قاس الجرح بالميل (بالكسر) و هو المرود : إذا قدر عمقه به ، و لهذا سمي الميل مقياسا ... » [5] .

و من خلال هذا النص نلاحظ بأنه ـ رحمه الله ـ قد وضّح لمعنى القياس بأنه التقدير بمثالين ، و فاته جلب المثال عن جانب التسوية ، و لعل ذلك يعني

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة قيس 370/11 .

[2] الإحكام للآمدي 261/3 .

[3] الإبهاج للسبكي 8/3 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ دط ـ 1402هـ/1982 م .

[4] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 246/2 ، إرشاد الفحول للشوكاني 173،174 ، أصول الفقه الاسلامي لمصطفى شلبي 190/1 ـ دار النهضة العربية للطباعة و النشر ـ بيروت ـ ط2 ـ 1398 هـ/ 1978 م .

[5] الأضواء 605/4 .

أنه ـ رحمه الله ـ يرى بأن المساواة لازمة للتقدير ، و إذا كان الأمر كذلك فالحق ما ذهب إليه .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

ذكر الأصوليون للقياس تعاريف لا يكاد يخلو أحدها من المآخذ و الانتقادات ، منها التعريف الذي ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني و اختاره جمهور المحققين من الشافعية [1] كالرازي [2] و الغزالي [3] ، و هذا التعريف ينص على أن القياس هو : « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة » [4] .

و هذا التعريف منتقد من الجوانب التالية :

أ ـ أنه فيه تكرار لا حاجة إليه ، لأن المقصود " بحمل معلوم على معلوم " هو إثبات مثل حكم أحدهما للآخر ، فذكر عبارة " إثبات حكم لهما أو نفيه " في سياق التعريف زيادة يمكن الاستغناء عنها [5] .

ب ـ قوله " في إثبات حكم لهما " مشعر بأن الحكم في الأصل و الفرع ثبت بالقياس و هو باطل [6] . فإن حكم الأصل دليله النص أو الاجماع ، و حكم الفرع دليله القياس . كما أن القياس كاشف عن الحكم لا مثبت له .

و ذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تعريف القياس في الاصطلاح إلى أنه : « حمل معلوم على معلوم ، أي إلحاقه به لمساواته له في علة

---

[1] أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي 602/1 ، و قريب منه مافي إرشاد الفحول 337 .

[2] المحصول للرازي 236/2 .

[3] المستصفى للغزالي 228/2 .

[4] المحصول للرازي 236/2 .

[5] إرشاد الفحول للشوكاني 337 . أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي602/1 بتصرف .

[6] إرشاد الفحول للشوكاني 337 .

الحكم » [1] . و قريب منه تعريف العلوي الشنقيطي [2] الذي أشار له الشيخ ـ رحمه الله ـ في " أضواء البيان " حينما قال : « كما أشار له صاحب " مراقي السعود " بقوله معرفا للقياس :

بحمل معلوم ما قد علم للاستوا في علة الحكم وسم » [3]

و قريب منه ما قاله ابن الحاجب من المالكية في تعريف القياس ، حيث عرفه بأنه : « مساواة فرع لأصل في علة حكمه » [4] .

و عندي أن أجمع تعريف للقياس هو أنه « إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم » [5] ، و هذا التعريف يكاد يكون مطابقا لتعريف الشنقيطي للقياس .

---

[1] الأضواء 605/4 .

[2] نشر البنودعلى مراقي السعود للعلوي الشنقيطي 98/2 .

[3] الأضواء 606/4 .

[4] مختصر المنتهى 204/2 .

[5] أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي 603/1 ، و قريب منه تعريف ابن قدامة في روضة الناظر 247. و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 247/2. و مصطفى شلبي في أصول الفقه الاسلامي 191/1 . و عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه 52 ـ الزهراء للنشر و التوزيع ـ الجزائر ـ ط2 ـ 1993 م .

المطلب الثاني

أركان القياس

من تعريف القياس يتبيّن أنه يشتمل على أركان أربعة هي :

1 ـ الأصل : و هو الثابت من الأحكام مما يراد القياس عليه [1] .

2 ـ الفرع : و هو المسألة التي يراد قياسها على الأصل [2] .

3 ـ العلة : و هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، و عرفها الأصوليون بقولهم : « هي ما شرع الحكم عنده ، تحصيلا للمصلحة ، من جلب نفع أو دفع مفسدة » [3] .

4 ـ حكم الأصل : و هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، و يراد تعديته إلى الفرع [4] .

و قد أشار الامام الشنقيطي إلى هذه الأركان بقوله : « و معلوم أن أركان القياس المذكورة أربعة و هي : الأصل المقيس عليه ، و الفرع المقيس ، و العلة الجامعة بينهما ، و حكم الأصل المقيس عليه .

فلو قسنا النبيذ على الخمر ، فالأصل : الخمر ، و الفرع : النبيذ ، و العلة : الاسكار ، و حكم الأصل الذي هو الخمر : التحريم . و شروط هذه الأركان الأربعة و البحث فيها مستوفى في أصول الفقه ، فلا نطيل به

---

[1] المستصفى للغزالي 325/2 . مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 248/2 . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 208/2 .

[2] نهاية السول للاسنوي 332/4 فما بعدها .

[3] فواتح الرحموت للأنصاري 260/2 .

[4] المستصفى للغزالي 325/2 . مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 248/2 . شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 208/2 .

الكلام هنا » [1] .

كما صرح ـ رحمه الله ـ في موضع آخر بأنه لا بدّ من اتفاق الفرع و الأصل في الحكم ، حيث رجح ـ رحمه الله ـ أن الفدية اللازمة في استعمال الطيب هي على التخيير ، و ذلك مستفاد من قوله ﷻ : ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[2] .

و قال ـ رحمه الله ـ معللا ذلك : « لأنها هي حكم الأصل المقيس عليه، و المقرر في الأصول أنه لا بدّ من اتفاق الفرع المقيس و الأصل المقيس عليه في الحكم » [3] .

و المقصود بالأصل المقيس عليه هنا هو كفارة حلق الرأس لعذر ، و الفرع المقيس هو كفارة استعمال الطيب .

فقد ذهب المالكية [4] ،والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، والحنفية [7] ، و الظاهرية [8] إلى جواز حلق المحرم شعر رأسه بسبب مرض أو أذى في رأسه و عليه الصوم أو الصدقة أو ذبح شاة على التخيير . و استدلوا بقوله ﷻ : ﴿و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم

---

[1] الأضواء 606/4 .

[2] سورة البقرة : الآية 195 .

[3] الأضواء 437/5 .

[4] ابن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد 267/1 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

[5] جلال الدين المحلي : كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 144/2 ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط4 ـ دت .

[6] منصور بن إدريس البهوتي : شرح منتهى الارادات 34/2 ،36،35 ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

[7] الجصاص : أحكام القرآن 280/1 ـ دار الكتاب العربي ـ دط ـ دت .

[8] ابن حزم : المحلى بالآثار 227/5 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ دط ـ دت .

مريضا أو بـه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [1] فقد نهت الآية المحرمين عن حلق رؤوسهم حتى يتحللوا من الاحرام بوصول الهدي محله و هو البيت .

و بما أن الشنقيطي لم يتناول شـروط أركـان القيـاس بـالتفصيل ، و اكتفى بإحالتنا في ذلك على كتب أصول الفقه ، فإني لن أتحدث عن هذا الموضوع تقيّدا بمنهج البحث ، و سأنتقل مباشرة إلـى موضـوع آخـر أطـال فيـه الشـنقيطي الكلام ، ألا و هو موضوع : أقسام القياس .

---

[1] سورة البقرة : الآية 195 .

فائدة : يفيد ظاهر الآية أن من كان مريضا أو به أذى من رأسه فعليه الفدية ، و كـأن سبب الفديـة هو نفس المرض و أذى الرأس ، لكن هذا الظاهر ليس مقصودا من الآية ، فلا بدّ في الآية من مضمر لا يستقل عنه الكلام و يصح به ، ليكون معنى الآية : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ فحلق ـ ففديـة ... » ، فليست الفدية مرتبة إلا على الحلق ، لا على مجرد وجود المرض أو الأذى .

*انظر : التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي 74/1 ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر ـ ط1 ـ 1355 هـ .
أحكام القرآن للجصاص 280/1 ـ دار الكتاب العربي ـ دط ـ دت .

المطلب الثالث

أقسام القياس

قسم العلماء القياس باعتبارات مختلفة نتج عنها أقسام متعددة نذكر منها مايلي :

الاعتبار الأول : قسموه باعتبار قوة العلة و ضعفها إلىثلاثة أقسام [1] :

أ ـ فإن كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل سمّي قياس الأولى . و إن كان مساويا لتساويهما في العلة فهو المساوي .

ب ـ و إن كان ثبوت الحكم في الفرع أضعف من ثبوته في الأصل سمّي قياس الأدنى .

و قد وقع الاتفاق بين الأصوليين على اعتبار هذا النوع الأخير ـ قياس الأدنى ـ قياسا ، ووقع بينهم الخلاف في الأولى و المساوي مثلما صرح به الآمدي في قوله : « النوع الثالث متفق على كونه قياسا ، و مختلف في النوعين الأولين » [2] . و قال الغزالي : « و قد اختلفوا في تسمية هذا قياسا لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر و استنباط علة ، و لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، و من سمّاه قياسا اعترف بأنه مقطوع به و لامشاحة في الأسامي » [3] .

---

[1] المنهاج للبيضاوي بشرح نهاية السول للاسنوي 26/4 . نشر البنود للعلوي الشنقيطي 245/2 .

[2] الإحكام للآمدي 6/4 .

[3] المستصفى للغزالي 281/2 .

الاعتبار الثاني : و بالنظر إلى الوصف الجامع بين الفرع و الأصل قسموه إلى ثلاثة أقسام [1] :

أ ـ ما صُرِّح فيه بالوصف الجامع بين الفرع و الأصل و كان هو نفسه العلة ، و يسمّى قياس العلة .

ب ـ ما يكون الجامع فيه بين الفرع و الأصل بدليل علة الحكم لا بنفس العلة ، و يسمّى قياس الدلالة .

ج ـ ما لم يصرح فيه بالوصف الجامع بين الفرع و الأصل ، و يسمى القياس بنفي الفارق أو القياس في معنى الأصل .

الاعتبار الثالث : و قسمه الحنفية باعتبار ما يتبادر إلى الذهن ، و الشافعية باعتبار قوة القياس ، إلى قسمين هما :

أ ـ القياس الجلي : و هو ما يتبادر له الذهن في الأول [2] .

ب ـ القياس الخفي : و هو ما يتبادر له الذهن بعد تأمل [3] .

و قد اقتصر الشنقيطي في " الأضواء " على ذكر أقسام القياس بالنظر إلى الوصف الجامع بين الفرع و الأصل ، و قال بأنها ثلاثة [4] :

الأول : قياس العلة .

الثاني : قياس الدلالة .

الثالث : قياس الشبه .

---

[1] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 320/2 ، مختصر المنتهى لابن الحاجب 247/2 ، الإحكام للآمدي 7/4، نشر البنود للعلوي الشنقيطي 245/2 ـ 248 .

[2] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 320/2 .

[3] المصدر نفسه .

[4] الأضواء 606/4 .

نلاحظ في هذا التقسيم أنه لم يذكر ـ رحمه الله ـ " القياس بنفي الفارق " ، و إنما ذكر قسما آخر هو : قياس الشبه ، ولكنه أورد في " المذكرة " الأقسام الثلاثة التي ذكرناها في الاعتبار الثاني بنفس الترتيب ، و قال في القسم الثالث منها بأن " القياس بنفي الفارق " هو " القياس في معنى الأصل " ، وهو مفهوم الموافقة ، وتنقيح المناط ، والأكثر على أنه ليس من القياس . انظر مذكرة أصول الفقه 270،271 .

الفرع الأول : قياس العلة

عرفه الامام الشنقيطي بقوله : « و أما قياس العلة فضابطه أن يكون الجمع بين الفرع و الأصل بنفس علة الحكم » [1] .

و مثل له ـ رحمه الله ـ بالجمع بين البر و الذرة بنفس العلة التي هي الكيل مثلا عند من يقول بذلك [2] .

و أوضح ـ رحمه الله ـ بأنه يندرج تحت قياس العلة قسمان :

1 ـ قياس الطرد : و المراد بالطرد هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا و لامستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع [3] .

و ذهب المعتبرون من النظار إلى أن التمسك به باطل ، و به قال إمام الحرمين ، وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة ، وقال الكرخي هو مقبول جدلا و لا يسوغ التعويل عليه عملا و لا الفتوى به [4] .

و ذهب الشنقيطي إلى أن الطرد يطلق إطلاقين ، حيث منع الاحتجاج بأحدهما ، ونسب الاختلاف بين العلماء في الاطلاق الأخر . قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « واعلم أن قياس الطرد يصلح بأمرين ،لأن الطرد يطلق إطلاقين :

أ ـ يطلق على الوصف الطردي الذي لا يصلح لإناطة حكم به لخلوه من الفائدة . كما لو ظن بعض القائلين بنقض الوضوء بلحم الجزور [5] أن علة النقض به الحرارة ، فألق به لحم الظبي قائلا : إنه ينقض الوضوء قياسا على

---

(1) الأضواء 606/4 .

(2) نفس المرجع السابق .

(3) الإبهاج 85/3 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ دط ـ 1402هـ /1982 م ، كشف الأسرار للبخاري 365/3، نهاية السول 135/4 ، المحصول للرازي 355/2 .

(4) الإبهاج 85/3 . و قد نفى الشيخ بخيت قول الحنفية بأن الطرد حجة ، وقال بأنه غير معروف عندهم ... انظر سلم الوصول للشيخ بخيت بهامش نهاية السول 135/4،136 .

(5) الجَزُور: اسم لما يذبح من الابل خاصة . انظر معجم لغة الفقهاء 164 .

لحم الجزور بجامع الحرارة . فهذا القياس باطل ، لأن الوصف الجامع فيه طردي ، و مثله كل ما كان الوصف الجامع فيه طرديا .

ب ـ و الأمر الثاني منهما هو القياس الذي الوصف الجامع فيه مستنبطا بالمسلك الثامن [1] المعروف " بالطرد " و هو الدوران الوجودي ، و إيضاحه : أنه مقارنة الحكم للوصف في جميع صوره غير الصورة التي فيها النزاع في الوجود فقط دون العدم ، والاختلاف في إفادته العلة معروف في الأصول » [2] .

و المعروف عند الأصوليين أن الدوران معناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ، و ينتفي عند انتفائه [3] . ففيه جانبان : جانب الوجود ، و جانب العدم . بَيْدَ أنّ الشنقيطي ركز على جانب الوجود دون جانب العدم ، بمعنى أن الطرد معناه الملازمة في الثبوت دون الملازمة في الانتفاء ، فكلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم [4] .

و اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلة ، فذهب الجمهور كإمام الحرمين و غيره إلى إفادة ظن العلية ، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد يقين العلة ، و اختار الآمدي أنه لا يفيد ظن العلية و لا يقينها [5] ، و جزم الشنقيطي بقبوله بشرط إفادته الملازمة في الثبوت دون العدم كما أوضحناه سابقا .

2 ـ قياس العكس : و هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود

---

[1] المقصود أن هذا المسلك هو أحد مسالك العلة ـ أو طرق إثبات العلة ـ و هي تسعة : النص ، و الاجماع ، و الايماء ، و السبر و التقسيم ، و المناسبة ، و الشبه ، و الدوران ، و الطرد ، و تنقيح المناط . و قد ذكرها الشنقيطي في " الأضواء " بهذا الترتيب و زاد عليها " إلغاء الفارق " عند من يعده من مسالك العلة ، ثم قال بأن التحقيق أن " إلغاء الفارق " نوع من تحقيق المناط ، فلم يبق سوى تسعة مسالك محققة . انظر الأضواء 610/4،611 .

[2] الأضواء 610/4 . و انظر المذكرة 262 ـ 264 .

[3] المحصول للرازي 347/2 ، نهاية السول للاسنوي 118/4 .

[4] مذكرة أصول الفقه 262 .

[5] الإبهاج 79/3 ، نهاية السول 121/4 .

نقيض علته فيه [1] .

و قريب منه تعريف الشنقيطي و نصه : « و ضابطه : هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة » [2] ، و قال بأن بعض الشافعية منعوا هذا النوع من القياس [3] ، ومثل له بقوله : « و من أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية : احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره ، عكس البول : لما وجب من قليله وجب من كثيره . و من أمثلته عند الحنفية قولهم : لما لم يجب القصاص من صغير المُثقّل لم يجب من كبيره ،عكس المُحَدّد ، لما وجب من صغيره وجب من كبيره » [4] .

ثم خلص في الأخير إلى الاستدلال بقياس العكس على منع زكاة الحلي حيث قال ما نصه : « ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فإذا كانت للتجارة و النماء وجبت فيها الزكاة ، عكس العين : فإن الزكاة واجبة في عينها ، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال ، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت

---

[1] نهاية السول 5/4 .

[2] الأضواء 449/2 .

[3] الأضواء 450/2 . و نص الامام الباجي المالكي على أن الاستدلال بالعكس صحيح ، وأنه قد منع منه بعض علماء الأصول كالامام أبي حامد الاسفراييني شيخ العراق و إمام الشافعية . انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول 2/ 604 .

[4] الأضواء 449/2 .

و المُحدّد بالضم و التشديد هو : الطرف ذو الحد المسنون ، و منه القتل العمد ما كان بمحدّد . انظر معجم لغة الفقهاء 410 . أما المثقّل : فهو ماليس له حدّ كالعصا و الحجر . و انظر تفصيل مسألة القتل بالمثقل و المحدد عند الحنفية في الدر المختار للحصكفي 375/5 ـ مطبوع بهامش ردّ المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ـ المطبعة اليمنية أو طبعة اسطنبول .

لا زكاة فـيـها ، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة ... » [1] .

الفرع الثاني : قياس الدلالة

عرفه الامام الشنقيطي بقولـه : « و أمـا قيـاس الدلالـة فضابطـه أن يكـون الجمع فيه بدليل العلة لا بنفس العلة ، كأن يجمع بين الفرع و الأصل بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها » [2] .

ثم مثل للجمع بملزوم العلة بأن يقـال : النبيذ حـرام كـالخمر بجـامع الشدة المطربة و هي ملزوم للاسكار ، بمعنى أنه يلزم من وجودها الاسكار [3] .

و مثال الجمع بأثر العلة أن يقال : القتل بـالمثقل يوجـب القصـاص كـالقتل بمحدد بجامع الاثم و هو أثر العلة و هي القتل العمد العدوان [4] .

و مثال الجمع بحكم العلة أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كمـا يقتلـون بـه بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة التي هـي القطع منهم في الصورة الأولى ، و القتل منهم في الثانية [5] .

---

[1] الأضواء 2/449،450 .

قلت : ذكر الشيخ عطية محمد سالم أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رجع عن هذا الرأي في أخريات أيامه . قال الشيخ عطية : « و مما وقع لي معه ـ رحمه الله ـ و أكبرته فيه تواضعه و إنصافه . سمعت منه في مبحث زكاة الحلي في " أضواء البيان " عند سرد الأدلة و مناقشتها ، وأن من أدلة الموجبين ـ وهم الحنفية و الحنابلة في رواية عن أحمد ـ حديث المرأة اليمنية و معها ابنتها ، و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فسألها ﷺ : " أتؤدين زكاة هذا ؟ " فقالت : لا . فقال : " هما حسبك من النار " ، فخلعتهما و ألقت بهما .

و أجاب المانعون ـ وهم المالكية و الشافعية و الحنابلة في المشهور من مذهبهم ـ بأن ذلك كان قبل إباحة الذهب للنساء ، فتساءلت مستوضحا منه ـ رحمه الله ـ الكلام للشيخ عطية دائما ـ : " و ماذا يسمى هذا منه ﷺ ، سكوته عن لبسه و هو محرم ، و سؤاله عن زكاته ؟ فقال : عجبا! إن هذا يتضمن وجود اللبس عند السؤال ، و يدل على إباحته آنذاك ، لأنه ﷺ لا يقرّ أحدا على محرم ، و لا يتأتى أن يسكت عن لبسها إياه و هو ممنوع و يهتم لزكاته ". و لو أعيد طبع الكتاب لنبهت عليه ـ الكلام للشيخ عطية ـ رغم أن جميع المراجع لم تلتفت إليه ... » انظر ترجمة الشيخ عطية سالم للامام الشنقيطي المطبوعة في آخر الجزء العاشر من " أضواء البيان " ص 58،59 من الترجمة . و انظر الكلام عن مسألة زكاة الحلي و ترجيحه ـ رحمه الله ـ لعدم وجوب الزكاة فيها في الأضواء 2/454،455 ،وهوموافق لمذهب الجمهور .

[2] الأضواء 4/606 .

[3] الأضواء 4/606،607 .

[4] نفس المرجع السابق .

[5] نفس المرجع السابق .

الفرع الثالث : قياس الشبه

هذا النوع اختلفت فيه عبارات أهل العلم ، فعرف بعضهم الشبه بأنه منزلة بين المناسب و الطرد ، و عرفه بعضهم بأنه المناسب بالتبع لا بالذات ، و معنى هذا كمعنى من عرفه بأنه المستلزم للمناسب [1] .

و أجمع جمهور الأصوليين على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه ، فهو إما أن يكون داخلا فيه و هو الأظهر عند الشنقيطي [2] ، و إما أن يكون هو بعينه و لذلك سمّى الشافعي هذا القياس " قياس غلبة الأشباه " . و معناه أن يكون الفرع واقعا بين أصلين ، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى ألحق لا محالة بالأقوى [3] .

و عرفه في " الأضواء " بأنه إلحاق فرد متردد بين أصلين بأكثرهما شبها به [4] ، و سواء أكان ذلك في الحكم فقط أم في الصورة فقط ، أم فيهما معا ، على خلاف في ذلك بين العلماء . و أقوى أنواعه الشبه في الحكم و الصفة معا ، ثم الشبه في الحكم فقط ، ثم الشبه في الصورة فقط [5] .

و مثال الشبه في الحكم و الصفة معا : العبد . فإنه يشبه المال و يشبه الحر كذلك على اعتبار أنه إنسان . إلا أن شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر ، لأنه يشبه المال في الحكم و الصفة معا أكثر مما يشبه الحر فيهما .

---

[1] الأضواء 607/4 ، المستصفى 310/2 فما بعدها ، المحصول 345/2 ، الإبهاج 72/3،73 (ط 1982 م) ، نهاية السول 106/4 .

[2] الأضواء 607/4 .

[3] المحصول 345/2 .

[4] الأضواء 608/4 .

[5] المذكرة 265 .

فمن شبّهه بالمال في الحكم كونه يباع و يُشترى و يورث و يوهب و يُعار و يُدفع في الصداق و الخلع . و من شبهه بالمال في الصفة كونه تتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة و رداءة كسائر الأموال . فلو قتل إنسان عبدا لآخر لزمته قيمته نظرا إلى أن شبهه بالمال أغلب [1] .

و أوضح الامام الشنقيطي بأن المثال السابق ـ مثال العبد ـ يمكن إدراجه تحت اسم قياس الشبه ، لأنه مرتبة بين المناسب و الطردي ، و إيضاح ذلك فيه أن أوصافه المشابهة للمال ككونه يباع و يشترى طردية بالنسبة إلى لزوم الدية ، لأن كونه كالمال ليس صالحا لأن يناط به لزوم ديته إذا قتل . و كذلك أوصافه المشابهة للحر ككونه مخاطبا يثاب و يعاقب ، فهي طردية بالنسبة إلى لزوم القيمة لأن كونه كالحر ليس صالحا لأن يناط به لزوم القيمة ، فهو من هذه الحيثية يشبه الوصف الطردي كما ترى . أما ترتب القيمة على أوصافه المشابهة لأوصاف المال فهو مناسب كما ترى ، وكذلك ترتب الدية على أوصافه المشابهة لأوصاف الحر مناسب ، وبهذين الاعتبارين يتضح كونه مرتبة بين المناسب والطردي [2] .

و يعد قياس الشبه حجة خلافا للقاضي أبي بكر ، و الصيرفي [3] وأبي إسحاق المروزي [4] ، و أبي إسحاق الشيرازي [5] فإنهم لم يعتبروه

---

[1] الأضواء 608/4 .

[2] الأضواء 608/4،609 .

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي ، متكلم من أهل بغداد ، كان يقال أنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . من مصنفاته المشهورة : البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، كتاب الاجماع ، شرح الرسالة للشافعي ، كتاب في الفرائض . توفي سنة 330هـ .
وفيات الأعيان 337/3 ، طبقات الشافعية 169/2 ، الفتح المبين 191/1 .

[4] هوأبو إسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية . من مصنفاته : الفصول في الأصول . توفي سنة 340 هـ .
الفتح المبين 188/1 ، شذرات الذهب 355/2 .

[5] هو أبو إسحاق جمال الدين ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي ، ولد سنة 393هـ بفيروز أباد بلدة قريبة من شيراز . من مصنفاته : المهذب ، اللمع ، التبصرة .توفي سنة 476هـ ، طبقات الشافعية 88/3 ، شذرات الذهب 349/3 .

وأنكروا حجيته . واعتبره الشافعي حجة في حال حصول المشابهة في الحكم . و أجمع القائلون بقياس الشبه على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة [1] .

و يتفرع عن قياس الشبه القياس الصوري الذي يعتبر فيه الشبه في الصورة فقط ، و جمهور العلماء لا يقبلونه ، و صوره كثيرة : كقياس الخيل على الحمير في سقوط الزكاة و حرمة الأكل للشبه الصوري ، و كقياس المني على البيض لتوليد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته ، و كقياس أحد التشهدين على الآخر في الوجوب أو الندب لتشابههما في الصورة ... إلى غير ذلك من صوره الكثيرة المعروفة في الأصول [2] .

هذه هي أقسام القياس التي تكلم عنها الشنقيطي في " أضواء البيان " ، و بما أنه ـ رحمه الله ـ أورد الأنواع الأخرى المذكورة سابقا ، و احتج بكل منها [3] ، نستنتج بأن الامام الشنقيطي من مثبتي القياس بكل أنواعه المعروفة عند الأصوليين .

---

[1] الإبهاج 75،74/3 ، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول 108/4 .

[2] الأضواء 299/3 .المقصود هو قياس الأولى و المساوي و الأدنى ، و القياس الجلي و الخفي . انظرها في مذكرة أصول الفقه 249 ـ 251 .

[3] المقصود هو قياس الأولى و المساوي و الأدنى ، و القياس الجلي و الخفي . انظرها في مذكرة أصول الفقه 249 ـ 251 .

المطلب الرابع

حجية القياس و موقف الشنقيطي من العمل به

وقع الاتفاق بين الأصوليين على حجية القياس في المسائل الدنيوية ، واختلفوا في مسألة التعبد بالقياس على مذاهب شتى ـ سواء فيما يتعلق بجانب الجواز العقلي أم الوقوع الشرعي ـ نلخصها فيما يلي :

أ ـ مذهب الجمهور المثبتين للقياس ، الذين قالوا بأن التعبد به جائز عقلا ، و يجب العمل به شرعا ، و هو قول السلف من الصحابة و التابعين ، و أكثر الفقهاء و المتكلمين [1] .

ب ـ مذهب القفال من الشافعية و أبو الحسين البصري من المعتزلة ، بأن العقل و النقل يدلان على وجوب العمل بالقياس [2] .

ج ـ و ذهب النظام من المعتزلة ، و بعض الشيعة الامامية إلى أن التعبد بالقياس مستحيل عقلا [3] .

د ـ و ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، و قالوا بأن القياس جائز عقلا ، لكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب التعبّد به [4] .

---

[1] المستصفى 234/2 ، الإحكام للآمدي 9/4 ، مختصر المنتهى لابن الحاجب 248/2 ، 251 ، كشف الأسرار للبخاري 270/3 .

[2] المحصول للرازي 245/2 ، الإبهاج 9/3 (ط 1982 م) ، شرح العضد على مختصر المنتهى 248/2.

[3] المصادر نفسها ، المحصول 246/2 .

[4] الإحكام لابن حزم 55/7 فما بعدها ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1400 هـ / 1980 م . و انظر كشف الأسرار للبخاري 270/3 ، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 311/2 .

هـ ـ وقال القاشاني [1] و النهراواني [2] أنه يجب العمل بالقياس شرعا حيث تكون العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى [3] .

و كما سبق تقريره في مسألة " أقسام القياس " ، فإن الشنقيطي قد احتج بكل أنواعه السالفة الذكر ، مما يدل على أنه من مثبتي القياس ، و أنه من أصحاب المذهب الأول القائلين بجوازه عقلا ، ووجوب العمل به شرعا .

فقد ذكر ـ رحمه الله ـ أدلة مشروعية القياس ، و أولى آراء المنكرين له عناية كبيرة ، إيضاحا لشبههم و ردا عليها . و استعمل في ذلك كل ما توفر لديه من أدلة نقلية و عقلية و حجج مقنعة ليدلل على مشروعيّة إلحاق النظير بنظيره المشارك له في علة الحكم .

قال ـ رحمه الله ـ بعدما أبطل استدلال ابن حزم و من تبعه بقوله تعالى: ﴿و لا تقف ما ليس لك به علم﴾ [4] على منع الاجتهاد في الشرع مطلقا و تضليل القائل به و منع التقليد من أصله ، بأنّ هذا الاستدلال من وضع القرآن في غير موضعه ، و تفسيره بغير معناه كما هو كثير في الظاهريّة . لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم و عمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة ، و معلوم أنه كان العامي يسأل بعض أصحاب النبي ﷺ فيفتيه فيعمل بفتياه ، و لم ينكر ذلك أحد من المسلمين . كما أنه من المعلوم أن المسألة إن لم يوجد فيها نص من كتاب الله و سنة نبيّه ﷺ فاجتهاد العالم حينئذ بقدر طاقته في تفهم كتاب

---

[1] هو أبو بكر محمد ابن اسحاق القاشاني . من مصنفاته : الرد على داود في إبطال القياس ، إثبات القياس ، أصول الفتيا .
• الفهرست 267/6 .

[2] هو أبو الفرج المعافى بن زكريا النهراواني ، أوحد عصره في مذهب أبي جعفر ، فقيه ، أصولي ، أديب، من مصنفاته : التحرير في أصول الفقه ، المرشد في الفقه . توفي سنة 390هـ .
• الفهرست : 292/6 ، شذرات الذهب 134/3 .

[3] المستصفى للغزالي 275،274/2 ، المحصول للرازي 245/2 ، الإبهاج للسبكي 10/3 ـ ط 1982 م .

[4] سورة الإسراء : الآية 36 .

الله و سنّة نبيّه ﷺ ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به ـ لا وجه لمنعه و كان جاريا بين أصحاب النبي ﷺ ـ و لم ينكره أحد من المسلمين[1] .

ففي هذا المثال صرح الامام الشنقيطي باللجوء إلى إلحاق النظير بنظيره المشارك له في علة الحكم عند عدم النص ، واعتبره ضرورة دينيّة ، و علله بأنه كان جاريا بين الصحابة و لم ينكره أحد من المسلمين .

و قال في موضع آخر مناقشا أدلة منكري القياس ما نصه : « استدل منكرو القياس بهذه الآية الكريمة أعني قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول ﴾[2] الآية على بطلان القياس ، قالوا : لأنه تعالى أوجب الرد إلى خصوص الكتاب و السنة دون القياس . و أجاب الجمهور : بأنه لا دليل لهم في الآية ؛ لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب و السنة ، بل قال بعضهم : الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية ، فالمراد بإطاعة الله العمل بالكتاب و بإطاعة الرسول العمل بالسنة ، و بالرد إليهما القياس . لأن ردّ المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه ، إنما يكون بالتمثيل و البناء عليه ، و ليس القياس شيئا وراء ذلك »[3] .

واستدل ـ رحمه الله ـ على أن إلحاق النظير بنظيره في لاشرع جائز بما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن أمي ماتت و عليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟» قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . و في رواية لهما عنه قال : جاء

---

(1) الأضواء 578/3 .

(2) سورة النساء : الآية 59 .

(3) الأضواء 334،333/1 .

رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أمي ماتت و عليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق أن يقضى »[1] .

قال ـ رحمه الله ـ تعليقا على هذا الحديث : « واختلاف الرواية في هذا الحديث لا يعد اضطرابا ، لأنها وقائع متعددة : سألته امرأة فأفتاها ، و سأله رجل فأفتاه بمثل ما أفتى به المرأة ، كما نبّه عليه غير واحد . وهذا نص صحيح عن النبي ﷺ صريح في مشروعية إلحاق النظير بنظيره المشارك له في علة الحكم ، لأنه ﷺ بيّن إلحاق دين الله تعالى بدين الآدمي ، بجامع أن الكل حق مطالب به تسقط المطالبة به بأدائه إلى مستحقه ، و هو واضح في الدلالة على القياس كما ترى »[2] .

ونقل ـ رحمه الله ـ كلاما طويلا عن ابن القيم في " أعلام الموقعين " حيث استفرغ كل جهوده في إثبات القياس ، و الرد على منكريه ، وإلزامهم به بضرب الأمثلة له من كتاب الله نحوا من ثلاث عشرة صحيفة [3] قال في آخرها : « وكل ذلك يدل على أن إلحاق النظير بالنظير من الشرع لا مخالف له كما يزعمه الظاهرية و من تبعهم »[4] .

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه 240/2 ـ كتاب الصيام ـ باب من مات و عليه صوم ـ شركة الشهاب ـ الجزائر ـ دط ـ دت .
ـ و أخرجه مسلم في الجامع الصحيح 155/3،156 ـ كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

[2] الأضواء 584/3 .

[3] الأضواء 612/4 فما بعدها . وللامام الشنقيطي مناقشة طويلة لابن حزم تقع في عشرين صحيفة ، وهي مطبوعة في آخر " مذكرة أصول الفقه " .

[4] الأضواء 625/4 .

وأكتفي بهذه الجولة التي أرجو أن تكون قد أوضحت ثبات الامام الشنقيطي على إثبات القياس ، وأنتقل إلى الأدلة المختلف فيها ، لأن هناك مزيدا من التفصيل حول آراء الامام الشنقيطي في الأدلة الشرعيّة ، فإلى ذلك الفصل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول : المصالح المرسلة

المبحث الثاني : قول الصحابي

المبحث الثالث : الإستصحاب

المبحث الرابع : شرع من قبلنا

المبحث الخامس : الإستقراء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

إن من أبرز خصائص الشريعة الاسلامية الشمول و المرونة ، مما يجعلها صالحة لكل زمان و مكان . ويوضحه تعدد مصادر التشريع الذي أنتج تنوعا جعل الفقه الاسلامي يستوعب كل الحوادث المستجدة بإعطاء حكم شرعي لها ، سواء عن طريق النص أم الاجتهاد .

و إذا كنت تحدثت في الفصل السابق عن أصول أربعة حظيت باتفاق جمهور العلماء و هي : الكتاب ، و السنة ، و الاجماع ، و القياس ، فإني سأتناول في هذا الفصل أصولا أخرى هي محل خلاف بين الأصوليين و الفقهاء ، اختلفوا فيها تبعا لاختلافهم في مناهج الاجتهاد ، تعرف بالأدلة المختلف فيها ، و من أبرزها : المصالح المرسلة ، الاستحسان ، وقول الصحابي، والاستصحاب ، و شرع من قبلنا ، و سدّ الذرائع و العرف .

و سأكتفي في هذه الدراسة بتناول ما أورده الشنقيطي في " الأضواء " من هذه الأدلة المختلف فيها ، و أخص بالذكر : المصالح المرسلة ، و الاستصحاب ، و قول الصحابي ، و شرع من قبلنا ، و الاستقراء .

و نظرا لأهميتها من حيث الاستنباط ، فإنّ أول ما سأتناوله من هذه الأدلة المختلف فيها هو : المصالح المرسلة .

المبحث الأول

المصالح المرسلة

في هذا المبحث سأتطرق إلى تعريف المصالح المرسلة ، و أتحدث عن أقسام المصلحة باعتبارات مختلفة ، كما أتناول حجية المصالح المرسلة و موقف الامام الشنقيطي من العمل بها ؛ ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول

تعريف المصالح المرسلة [1]

إن مصطلح " المصالح المرسلة " مركب إضافي ، و للتعريف به لا بدّ من الوقوف على معنى أجزائه التي يتركب منها ، و لأجل ذلك سنتعرض أولا إلى بيان معنى " المصلحة " لنصل إلى معنى " المصالح المرسلة " كدليل شرعي .

الفرع الأول : تعريف المصلحة في اللغة و الاصطلاح

يتبيّن لكل من يتتبع بحوث العلماء في المقاصد أنهم يتفقون أن المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، و نفوسهم ، و عقولهم ، ونسلهم ، و أموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينهم .

---

[1] لم أجد في " أضواء البيان " من كلام الشنقيطي في " المصالح المرسلة " إلا مادة قليلة لا تلم بجميع مباحثها ، و لذلك فإني اعتمدت على رسالته ـ رحمه الله ـ في " المصالح المرسلة " حرصا على الفائدة ، و تتميما لمادة البحث الناقصة .

و قد اختلفت عبارات المؤلفين في تحديد مصطلح المصلحة من حيث العموم و التخصيص و الدقة ، وهذه بعض منها :

المصلحة لغة : شيء فيه صلاح قوي ، ولذلك اشتق لها صيغة المَفْعَلة الدالة على المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه ـ أي صلاحه ـ و هو مكان مجازي [1] .

فالمصلحة هي الصلاح ، و المصلحة واحدة المصالح ، و الاستصلاح نقيض الاستفساد [2] ، فهي على هذا الاعتبار ضد الفساد .

و الصلاح النفع ، و المصلحة المنفعة ، و لذلك يقال : العلم منفعة ، و التجارة منفعة .

المصلحة في الاصطلاح : عرف فخر الدين الرازي المصلحة بأنها عبارة عن المنفعة تحصيلا و إبقاء . و المنفعة عبارة عن اللذة . فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة ، والمراد بالابقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها [3].

فكل ما فيه نفع سواء أكان بالجلب و التحصيل كطلب الفوائد و اللذائذ ، أم بالدفع و الاتقاء كاستبعاد المضار و الآلام ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة .

وعموما فالمصلحة يقصد بها جلب النفع أو دفع الضرر المقصود للشارع[4] ، فلا يطلق النفع أو الضرر إلا فيما أطلقه الشرع ، لأن الأهواء كثيرا ما تزيّن للنفس المفسدة فتراها مصلحة ، و كثيرا ما يُغترُّ بما ضرره أكبر من نفعه .

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية 65 ـ الشركة التونسية للتوزيع ـ دط ـ 1978 م .

[2] لسان العرب لابن منظور مادة صلح 384/7 .

[3] المحصول للرازي : 319/2 بتصرف .

[4] المستصفى 286/1 بتصرف .

الفرع الثاني : تعريف المصالح المرسلة

المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار و لا بالالغاء و لا بالنص ولا بالاجماع ، و لا يترتب الحكم على وفقه [1] .

و هناك تعريف آخر للمصالح المرسلة ـ و هو الذي أختاره ـ يعرفها بأنها " هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، و لايدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها .

و سميت مرسلة ــ أي مطلقة ــ لأنها لم تقيّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء " [2] .

و بما أن الأصوليين تعرضوا لدراسة المصلحة في مبحث المناسب عند دراستهم لمسالك العلة ، فإننا نخلص إلى القول بأن المصالح المرسلة جمع مصلحة ، و هي الوصف المناسب الملائم الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، و لم يقم دليل معيّن على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها ، و من هنا كانت مصلحة مطلقة لم تتقيد لا بالاعتبار و لا بالالغاء .

إن المصالح المرسلة ــ أو الاستصلاح ـ من أخصب الطرق التشريعية و أثراها ، و ذلك في الوقائع المسكوت عنها و ليس لها نظير منصوص على حكمه لكي نقيسها عليه ـ و نخص بالذكر العادات و المعاملات ، لا العبادات

---

[1] شرح العضد على مختصر المنتهى : 289/2 .

[2] عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه 88 ـ دار القلم ـ الكويت ـ ط5 ـ 1402هـ / 1982 م .
محمد أبو زهرة : أصول الفقه 279 ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .
أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي 757/2 .

و المقدرات كالحدود و الكفارات و فروض الارث ... ـ ، فإن في هذا الدليل علاجا لمشاكل الناس الحادثة ، و مرونة تجعله يتسع لأعرافهم و أحوالهم على اختلاف منازلهم و بيناتهم ، من غير ابتداع و لا خروج عن مبادئ الشرع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

أقسام المصلحة

قسم العلماء المصلحة على النحو التالي :

أ ـ باعتبار نظر الشارع إليها : و هي على ثلاث مراتب :

معتبرة ، و ملغاة ، و مرسلة .

ب ـ باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة : و هي ثلاثة أقسام ذكرها الشاطبي [1] في " موافقاته " حين قال : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، و هذه المقاصد لا تعدُو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، و الثاني أن تكون حاجية ، و الثالث أن تكون تحسينية » [2] .

ج ـ و هناك تقسيم ثالث باعتبار تغير المصلحة و عدم تغيرها .

و سنتناول بالدراسة الاعتبارين الأول و الثاني ـ فقط ـ دون الثالث ، نظرا لأننا مقيدون بمنهج البحث الذي يقضي بتتبع ما أورده الشنقيطي من أقسام المصلحة ، و لنبدأ بالاعتبار الذي بدأ به الشنقيطي في " أضواء البيان " و هو الاعتبار الثاني .

---

[1] هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، العلامة ، المحقق النظار الأصولي الورع ، من أئمة المالكية . من مصنفاته : الموافقات في أصول الشريعة ، الاعتصام ، حيث تناول فيهما أبحاثا لم يسبق غيره إليها . توفي سنة 790هـ .

الأعلام للزركلي : 75/1 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 384 .

[2] أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة 8/2 ـ و عليه شرح للشيخ عبد الله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ دط ـ دت .

الفرع الأول : أقسام المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة

و تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :

1 ـ المصالح الضرورية : هي الأمور التي تكون الأمة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، من أجل قيام الحياة و استقامة النظام ، بحيث لو اختلت بعضها أو كلها لآلت حالة الأمة إلى الفوضى و الفساد .

و قد حصر العلماء هذه الضروريات في خمسة أمور هي : حفظ الدين ، و حفظ النفس ، و حفظ العقل ، و حفظ النسل ، و حفظ المال .

و نقل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الاجماع على هذا الترتيب حيث قال بأن : « الترتيب بهذا الشكل بين الكليات الخمس محل إجماع ، و لا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين بدليل قوله ﷻ: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ...[1] ﴾ [2] .

إلا أن هذا الكلام المذكور فيه نظر ، و يوضحه أن الشاطبي يقدم حفظ النسل على المال و العقل [3] ، و يجعل ابن عاشور[4] النسل في المرتبة الأخيرة . و بعضهم زاد حفظ الأعراض [5] ، واعتبره من قبيل الضروري ، وهو الذي جنح إليه الامام الشنقيطي ، حيث قسم المصالح إلى ثلاثة أقسام أولها :

---

[1] سورة التوبة : الآية 111 .

[2] د . محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، هامش ص 218 ـ مكتبة رحاب ـ الجزائر ـ و الدار المتحدة ـ دمشق ـ سوريا ـ و مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط ـ دت .

[3] الموافقات للشاطبي 10/2 .

[4] هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وأحد كبار علمائها . مفسر ، لغوي ، نحوي ، أديب ، من آثاره : التحرير و التنوير في تفسير القرآن ، و مقاصد الشريعة الاسلامية ، وغيرها . توفي سنة 1393 هـ .
• معجم المفسرين 542،541/2 .

[5] و قد نسب في كتب الشافعية إلى الطوفي ، و السبكي في " جمع الجوامع " . انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور 79 .

« درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات » [1] وقال بعده مباشرة بأن درء المفاسد يكون عن ستة أشياء هي : الدين ، النفس ، العقل ، النسب ، العرض ، المال [2] .

والرأي المختار عندي أن حفظ العرض ليس من قبيل الضروري ، و لذلك فإني أعترض على الامام الشنقيطي بمثل ما اعترض به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على الذين أضافوا حفظ الأعراض إلى الضروريات الخمس ، حيث قال ما نصه : « و أما عدّ العرض من الضروري فليس بصحيح ، و الصواب أنه من قبيل الحاجي ، و أن الذي حمل بعض العلماء مثل التاج السبكي في " جمع الجوامع " على عدّه في الضروري هو ما رأوه في حدّ القذف في الشريعة ، و نحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري و بين ما في تفويته حد ، و لذلك لم يعده الغزالي و ابن الحاجب ضروريا » [3] .

و يرى الإمام الشاطبي أن حفظ الضروريات الخمس السالفة الذكر يكون من ناحيتين :

الأولى : إيجابية : تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود ، أي بما يقيم أصل وجودها .

الثانية : سلبية : تتعلق بمراعاتها من جانب العدم ، أي بما يمنع الاختلال الذي قد يعرض لها [4] .

و هو الذي ذهب إليه الامام الشنقيطي حينما ذكر فروعا كثيرة [5] شرعها الله ﷻ لحفظ الدين ، مثل تشريع الجهاد ، و إقامة الحد على المرتدين و الزنادقة

---

[1] الأضواء 448/3 لحكام قوله ﷻ : ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ سورة الاسراء : الآية 9 . و سيأتي ذكر القسم الثاني من المصالح في الحاجيات ، و القسم الثالث في التحسينيات إن شاء الله .

[2] انظرها بهذا الترتيب في الأضواء 450،449/3 .

[3] مقاصد الشريعة 82،81 .

[4] الموافقات 8/2 .

[5] انظر الأضواء 450،449/3 .

و لحفظ النفس و العقل ، مثل تشريع القصاص و تحريم كل ما يؤدي إلى إفساد العقل من مسكرات ، و لحفظ النسب ، مثل تحريم الزنا و إقامة الحد على مرتكبه و إيجاب العدة على النساء عند المفارقة ، بطلاق أو موت ، و تحريم السرقة ، و قطع يد السارق من أجل المحافظة على الأموال .

و عموما فإن الكليات المعتبرة هي الخمس المتقدمة ، و كل ما يتضمن حفظها يعدّ مصلحة ، و كل ما يفوتها أو يفوت بعضها يعدّ مفسدة .

و يبقى علينا أن نشير إلى حقيقة هامة ذكرها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي نص فيها على أن الأصول الخمسة السابقة وسيلة إلى تحقيق غاية واحدة هي غاية الغايات كلها ، و هي أن يكون المكلفون عبيدا لله في التصرف و الاختيار كما هم عبيد له بالخلق و الاضطرار . فمبادئ حفظ الدين من عقائد و عبادات ، و وسائل حفظ النفس من طعام و ملبس و مسكن ، و وسائل حفظ المال من عقود و معاملات ، و حفظ النسل من أنكحة و توابعها و وسائل حفظ العقل ، كل ذلك إنما شرع ليتخذ منه الانسان و سيلة إلى غاية واحدة هي معرفة الله ﷻ ، و لزوم موقف العبودية له ، كي ينال بذلك الخلود في الجنة [1] .

2 ـ المصالح الحاجية : هي التي شرعت لحاجة الناس ـ في الجملة ـ إلى إزالة الضيق عن أنفسهم حتى لا يقعوا في حرج قد يفوت المطلوب . بمعنى أنه قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة السالفة لكن مع الضيق و الحرج . و هذا المعنى هو الذي أشار إليه الامام الشاطبي حينما عرف المصالح الحاجية بقوله : « هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة و رفع الحرج ، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج و المشقة ، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة » [2] .

---

[1] ضوابط المصلحة للبوطي 112 .

[2] الموافقات 2/10،11 بتصرف .

و هذا النوع من المصالح يجري في العبادات و المعاملات و العادات و الجنايات ، و قد عده الشنقيطي القسم الثاني من أقسام المصالح ، حيث ذكر القسم الأول و هو الضروريات ، و أردف عن النوع الثاني من المصالح التي عليها مدار التشريع قائلا : « الثانية : جلب المصالح ، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات » [1] .

و من أمثلتها فيما يتعلق بحفظ الدين تشريع الرخص المخففة للتكاليف ، كالرخص المتعلقة بالمرض ، و كالفطر في رمضان للمسافر ، و كالنطق بكلمة الكفر تفاديا للقتل . و مثالها فيما يتعلق بحفظ النفس إباحة الصيد ، و التمتع بالطيبات كالفواكه و الغلال مما زاد على أصل الغذاء . و من أمثلتها فيما يتعلق بحفظ المال ما ذكره الشنقيطي مما جاء به الشرع الحكيم من التوسع في تشريع أحكام المعاملات كالبيوع و الاجارات ، و الأكرية ، و المساقات و المضاربة ، و ما جرى مجرى ذلك [2] ، بالاضافة إلى تحريم الربا ، فإن فوات هذه المصالح لا يترتب عنه وقوع جميع الأمة في الحرج ، و إنما يلحق الضرر من هو في حاجة إليها .

3 ـ المصالح التحسينية : و معناها " الجري على مكارم الأخلاق و محاسن العادات " [3] ، كالأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر ، و الاحسان إلى الفقراء و المحتاجين و الضعفاء [4] ، و مثل آداب الأكل و الشرب و الطهارة ، و حظر بيع النجاسات ، و منع قتل الصبيان و النساء .

فهذه المصالح التحسينية إذا تركت لا يؤدي تركها إلى الحرج و الضيق

---

[1] الأضواء 448/3 .

[2] الأضواء 451/3 .

[3] نفس المرجع السابق .

[4] الأضواء 452/3 بتصرف .

قال ـ رحمه الله ـ في " مذكرة أصول الفقه " : « و من فروعها خصال الفطرة كإعفاء اللحى و قص الشارب، و منها تحريم المستقذرات ، ووجوب الانفاق على الفقراء كالآباء و الأبناء ».انظر المذكرة 169 .

و لكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق و ترك ما لا يليق ، و متماشية مع مكارم الأخلاق و محاسن العادات كما أسلفنا .

و على العموم فإن المصالح باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة قائمة على هذا الأساس ، و مرتبة على هذا الترتيب المتكامل . و بناء على ذلك تمّ الاجماع على أن رعاية الكليات الخمسة تبدأ بتشريع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ، فإذا تعارضت إحدى هاتين الأخيرتين مع ما قبلها من أنواع المصالح ، أهمل حفظها و روعي ما هو أصل لها .

الفرع الثاني : أقسام المصلحة باعتبار نظر الشارع إليها

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :

1 ـ المصالح المعتبرة : هي المصالح التي اعتبرها الشارع ، بحيث دل الدليل على اعتبارها و عدم إهدارها ، و تتضمن المصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية .

و حدد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ضابط المصلحة المعتبرة في كلام مختصر حاصله : « أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها ، كالاسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر ، و الصغر بالنسبة إلى الولاية على المال » [1] .

2 ـ المصالح الملغاة : هي المصالح التي ألغاها الشارع ، و دلّ الدليل على إهمالها ، فهذا النوع لا يصح بناء الأحكام عليه ، لأن الشارع إنما أهدره نظرا لما يترتب عليه من مفسدة راجحة .

---

[1] رسالة المصالح المرسلة للامام الشنقيطي 9 ـ الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة .

و حاصل ما قاله الشنقيطي عن ضابط المصلحة الملغاة هو : « أن يدل دليل خاص على إهدارها و عدم اعتبارها ، كما لو ظاهر الملك من امرأته ، فمصلحة الزجر و الردع في تخصيص تكفيره بالصوم ، لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلى مثل ذلك . أما الاعتاق والاطعام فهو أسهل شيء على الملوك لأنهم لا يبالون به لخفتِه عليهم ، و لكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة و أهدرها كما قال ﷻ :﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة[1] ﴾[2] .

ثم جزم ـ رحمه الله ـ بأن الشارع الحكيم لا يحكم بإهدار مصلحة إلا لتحصيل مصلحة أرجح منها بقوله : « و اعلم أن الشرع الكريم لا يلغي اعتبار مصلحة و يحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهمّ ـ في نظر الشرع ـ منها ، لأن عتق الرقبة و إخراجها من الرقّ أهمّ في نظر الشرع من التضييق على الملك بالصوم ، لينزجر بالتكفير بذلك » [3] .

3 ـ المصالح المرسلة : هي ما لم يدل دليل معيّن على اعتبارها أو إلغائها ، فهي مرسلة أي مطلقة لم تتقيّد بالاعتبار أو الالغاء ، مثل تدوين الحديث ، و صك النقود ، و تضمين الصناع ...

و قد حدّد الشنقيطي ضابط المصلحة المرسلة بقوله : « و إن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها و لا على إهدارها فهي المصلحة المرسلة ... و إنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيّد ذلك الوصف بالاعتبار أو الاهدار . و تسمى " المرسل " ، و " المصالح المرسلة " ،

---

[1] سورة المجادلة : الأية 3 .

[2] رسالة المصالح المرسلة 9 .

[3] نفس المرجع السابق .

و " الاستصلاح " » [1] .

ثم تكلم ـ رحمه الله ـ عن شروط العمل بالمصالح المرسلة ، و ذكر كلام أهل العلم فيها و مناقشاتهم في حجيّتها ، و ذلك ما سنتناوله في المطلب الموالي إن شاء الله .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] رسالة المصالح المرسلة 9،10 . و قد أشار إلى هذه التسميات البوطي في " ضوابط المصلحة " 287 و قال بأنه تعبير الغزالي في كتابه المستصفى .

المطلب الثالث

حجية المصالح المرسلة

الفرع الأول : آراء العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة

اتفق العلماء المسلمون على أن المصالح المرسلة غير حجة في العبادات و المقدرات ، كالحدود و الكفارات ، و فروض الارث ، و كل ما شرع محددا مقدرا و استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به [1] . فالأصل في هذه الأحكام التعبد ، و لاسبيل للعقل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل حكم منها .

و أما ماعدا العبادات و المقدرات : مثل أحكام المعاملات و العادات و السياسات الشرعية ، فقد اختلف العلماء في استنباطها بناء على قاعدة المصالح المرسلة ، و هذه مذاهبهم في ذلك :

المذهب الأول : يجوز العمل بها سواء قربت من موارد النص أم بعدت و لم يعارضها أصل من الكتاب أو السنة أو الاجماع . وقد جرى عامة الأصوليين على نسبته إلى الامام مالك [2] ، ومن ذلك ما قال الشاطبي : « و ذهب مالك إلى اعتبار ذلك و بنى الأحكام عليه على الاطلاق » [3] .

و الواضح أن الامام مالكا ـ رحمه الله ـ لا يرى حجية العمل بالمصالح المرسلة إلا إذا كانت ملائمة لجنس تصرفات الشارع ، و هو يراعي المصلحة في الضروريات و الحاجيات ، و لايرى تقديمها على النصوص القطعية

---

[1] مصادر التشريع فيما لانص فيه لعبد الوهاب خلاف 89 .

[2] د . خليفة بابكر الحسن : الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين 34 ـ دار التوفيق النموذجية ـ الأزهر ـ ط1 ـ 1407 هـ /1987 م .
د . مصطفى سعيد الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء 554 ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط4 ـ 1406هـ /1985 م ، ضوابط المصلحة للبوطي 319 .

[3] أبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام 111/2 ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط 1405هـ /1985 م .

أو أخبار الآحاد ، و لذلك فقد تعقب الامام الشنقيطي مانكره ابن قدامة الحنبلي عن الامام مالك من أنه يجوّز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها [1] ، بأن ذلك لم يقله مالك ، و لم يروه عنه أحد من أصحابه [2] .

كما نسب إليه جواز ضرب المتهم بالسرقة أو جسه للتوصل إلى إقراره و جواز مصادرة أموال الأغنياء إذا اقتضت المصلحة ، فكل ذلك لم يثبت عن الامام مالك ، بل ما نُسب إليه عكس ذلك تماما [3] .

و ذهب الامام أحمد بن حنبل إلى العمل بالمصالح المرسلة ، رغم أن أتباعه لم يذكروا الاستصلاح ضمن أصوله التي اعتمدها في الاستنباط ، و ذلك لأنه ـ رحمه الله ـ كان يعتبره داخلا في باب القياس الصحيح [4] .

المذهب الثاني : المنع من بناء الأحكام عليها مطلقا ، و إليه ذهب القاضي الباقلاني [5] ، و ابن الحاجب [6] ، و اختاره الآمدي [7] ، و صححه ابن قدامة الحنبلي [8] . كما منعه الظاهرية اعتمادا على أن المصالح المرسلة داخلة في الاستحسان بمعناه العام ، لأن الاستحسان يختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص و الأزمان ، فما يعده حسن ناسٌ يعدونه قبيحا آخرون ، و ما يعده مصلحة يعده ناسٌ آخرون مضرة ، فتبطل الحقائق الشرعية و تضطرب [9].

---

[1] ذكره ابن قدامة في روضة الناظر 150 .

[2] مذكرة أصول الفقه 170 بتصرف .

[3] ضوابط المصلحة للبوطي 349 بتصرف .

[4] الإمام أبو زهرة : أحمد بن حنبل 267،268 بتصرف ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

[5] البرهان 1113/2 ـ تحقيق : د.عبد العظيم الديب ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ ط2 ـ 1400هـ .

[6] ابن الحاجب : منتهى الوصول 208 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1985 م .

[7] الإحكام للآمدي 130/4 .

[8] روضة الناظر لابن قدامة 150 .

[9] الإمام محمد أبو زهرة : ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه و فقهه 419،420 ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

المذهب الثالث : يجوز التمسك بها بشرط كونها شبيهة بالمصالح المعتبرة ، وقربها من معاني الأصول ، و هو مذهب الشافعي و معظم أصحاب أبي حنيفة [1] .

قال إمام الحرمين : « و ذهب الشافعي و معظم أصحاب أبي حنيفة ﷺ إلى اعتماد الاستدلال و إن لم يستند إلى متفق عليه في أصل ، و لكنه لا يستجيز النأي و البعد و الإفراط ، و إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا ، و بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة في الشريعة »[2] .

و يجدر بنا أن نذكر ـ في هذا المقام ـ بأن المصالح المرسلة ليست أصلا مستقلا من أصول الحنفية ، و إنما استنبط عملهم بها اعتمادا على استخدامهم لقاعدتي العرف والاستحسان ، و هما مبدآن يعتمدان على المصالح المرسلة .

فالأحكام المبنية على العرف لا بدّ أن تعتمد على ما استقر من عادات الناس في التعامل بما يحقق مصالحهم في الحياة و المعيشة . كما أن سند الاستحسان في الواقع هو رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص التشريع [3] .

المذهب الرابع : و ذهب الغزالي [4] إلى أن المصالح المرسلة تصلح أن تكون حجة إذا توفرت فيها الشروط التالية :

---

[1] و قد جرى الامام الشاطبي في الاعتصام 111/2،112 على نسبته إلى الامام الشافعي و معظم أصحاب أبي حنيفة .

[2] البرهان : 1114/2 ـ ط2 ـ 1400هـ ، نهاية السول 387/4 .

[3] د.وهبة الزحيلي : الوسيط في أصول الفقه الاسلامي 329 ـ مطبعة دار الكتاب ـ دمشق ـ دط دت .

[4] المستصفى 296/1 ـ نهاية السول 387/4 .

أ ـ أن تكون ضرورية لا حاجية و لا تحسينية [1] .

ب ـ أن تكون قطعية لا وهمية [2] ، بمعنى أن بناء الأحكام عليها يترتب عليه جلب منفعة أو دفع مضرة ، بما يتوافق مع مراعاة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم .

ج ـ أن تكون كلية : و هي التي تعم جميع المسلمين ، لا لمصلحة البعض دون الآخرين ، أو في حالة مخصوصة دون حالة [3] .

د ـ أن تكون هذه المصلحة الحقيقية العامة لا يعارض لها التشريع نصا و لا إجماعا [4] .

بعد تقريرنا لآراء العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة ، ندرك بأن المذاهب الفقهية تأخذ بمبدأ الاستصلاح في الجملة ، و إن كان المالكية و الحنابلة واضحون في ذلك . و لذلك قال القرافي [5] : « و أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، و إذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا و جمعوا و فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا و فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، و هذا هو المصلحة المرسلة . فهي حينئذ في جميع المذاهب » [6] .

---

[1] المستصفى 296/1 ، الاعتصام 112/2 .

[2] المستصفى 296/1 ، مصادر التشريع لخلاف 99،100 .

[3] المستصفى 296/1 . مصادر التشريع لخلاف 100 .

[4] مصادر التشريع لخلاف 110 .

[5] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، انتهت إليه رياسة المالكية ، مصري المولد و النشأة و الوفاة . من تصانيفه : " تنقيح الفصول " و شرحه ، الفروق ، الذخيرة ، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الامام . توفي بالقاهرة سنة 684 هـ .
• شجرة النور الزكية 188 ، الديباج المذهب 62 ، أصول الفقه تاريخه و رجاله 265 .

[6] شرح تنقيح الفصول للقرافي 394 .

الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من العمل بالمصالح المرسلة

ذهب الامام الشنقيطي إلى أن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة و إن زعموا التباعد منها ، و أن من تتبع وقائع الصحابة و فروع المذاهب علم صحة ذلك [1] .

و هذا الكلام يفهم منه عمله ـ رحمه الله ـ بالمصلحة المرسلة لكن ليس على الإطلاق بدليل قوله : « بأن العمل بالمصالح المرسلة أمر يجب التحفظ فيه و غاية الحذر ، حتى يتحقق صحة المصلحة ، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، و عدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال » [2] .

و عليه فإن الامام الشنقيطي يرى العمل بالمصالح المرسلة بشروط :

1 ـ أن تتحقق صحة المصلحة : بمعنى أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية .

2 ـ ألا تعارض مصلحة أرجح منها ، و قد مثل ـ رحمه الله ـ لذلك من الفروع الفقهية بمايلي :

أ ـ غرس شجر العنب : فإن منع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصر الخمر منه . و لكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب بإعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها ، وهي انتفاع الناس بالعنب و الزبيب ، فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة

---

[1] رسالة المصالح المرسلة للامام الشنقيطي 21 .

[2] المرجع نفسه . و المقصود من " مفسدة في ثاني حال " بمعنى متجددة في المستقبل .

المرجوحة [1] .

ب ـ إجماع المسلمين قديما و حديثا على مساكنة الرجال و النساء في البلد الواحد ، و لم ينقل عن أحد أنه قال يجب عزل النساء عن الرجال ، و إسكانهن منفردات عليهن حصون قوية و أبواب من حديد ، مفاتحها بيَدِ من عُرفَ بالتقوى و العفاف و كبر السن و الغنى بالزوجات ، مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا ... لأن مصلحة تعاون الذكور و الاناث على الدين و الدنيا في البلد الواحد أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنسين في البلد الواحد [2] .

3 ـ ألا تعارض المصلحة مفسدة أرجح منها أو مساوية لها . و مثاله ما إذا طلب المسلمون فداء أسراهم من الكفار ، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين . فإن كان ييسر لهم قتل قدر الأسارى فالمفسدة مساوية ، و إن كان ييسر لهم اكثر منهم فالمفسدة راجحة [3] .

فإذا كان فداء الأسرى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم الذي ينفع العدو مفسدة مرجوحة ، ففي هاته الحالة تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة . أما إذا تساوت المصلحة مع المفسدة ، أو كانت المفسدة أرجح منها ، مثل فداء الأسرى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل مثل عددهم

---

[1] رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي 22 بتصرف .

[2] نفس المرجع السابق .

[3] رسالة المصالح المرسلة 23 . إن هذه المسألة مشابهة لمسألة الترس التي قال فيها الغزالي : « إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم لصدمونا و غلبوا على دار الاسلام ، و قتلوا كافة المسلمين ، و لو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ... » و هذه المسألة ـ مسألة الترس ـ لها تفاصيل عند العلماء . انظر المستصفى للغزالي 294/1 ، شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي 246 و 249 ـ تحقيق د.محمد الكبيسي ـ الإرشاد ـ بغداد ـ دط ـ 1390 هـ ، المغني لابن قدامة 504/10 ، ضوابط المصلحة للبوطي 289 .

أو أكثر ، فإن المصلحة في هاته الحالة تكون مرجوحة يجب إلغاؤها ، بسبب المفسدة المساوية لها أو الراجحة عليها .

4 ـ ألا تؤدي المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال : و مثاله ما وقع من مؤمني قوم نوح عليه السلام . فإن تصويرهم رجالهم الصالحين يغوث و يعوق ، ونسر وود و سواع ، في حالته الأولى مصلحة و هي التي قصدوها بتصويرهم ، لأنهم إذا رأوا صورهم تذكروا صلاحهم و عبادتهم فبكوا و عبدوا الله و أطاعوه . و لكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد و هي : أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البواح و الشرك بالله . لأنهم لما مات أهل العلم منهم و بقي أهل الجهل ، زين لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها . و ذلك أول شرك وقع في الأرض ، وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة ، و لم يتفطن لها عند استعمال المصلحة . و ذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة ، خوف استلزامها بعض المفاسد التي تتجدد في المستقبل [1] .

قلت : هذه الشروط التي اشترطها الشنقيطي لاعتبار المصلحة تنم عن نظرة مقاصدية متمكنة منه ـ رحمه الله ـ ، و هذا رأي سديد ، لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ، و دفع المضار عنهم .

فإذا توافر في الواقعة حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو قياس لم يعدل عنه ، لأنه يحقق المصلحة المتوخاة ، و إذا لم يكن في المسألة نص أو إجماع أو قياس ، فيجب الاجتهاد في البحث عن الحكم الذي يحقق تلك المصلحة بما يتوافق مع الكتاب و السنة ، واعتمادا على ما عرف من قواعد الدين العامة ، واستنادا

---

[1] رسالة المصالح المرسلة 23 .

إلى علل أحكامه و أسرار تشريعه ، لأن الحوادث غير متناهية ، و ذلك ما يجعل الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان و مكان .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

قول الصحابي

سأتناول في هذا المبحث تعريف الصحابي و حجية مذهبه ، وموقف الامام الشنقيطي من العمل بقول الصحابي ؛ في المطلبين المواليين .

المطلب الأول

التعريف بالصحابي

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الصحابي مشتق في اللغة من صَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَة ، و الصاحب المرافق و الملازم ، و لذلك جاء في لسان العرب : « و كل ما لازم شيئا فقد استصحبه » [1] .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرف الأصوليون الصحابي بأنه : من التقى النبي ﷺ و آمن به ، و لازمه مدة طويلة يكفي معها إطلاق اسم الصحابي عليه عرفا بلا تحديد . و ذلك مثل : الخلفاء الراشدين ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن مسعود وسائر نساء النبي ﷺ ، و غيرهم ممن آمن بالنبي ﷺ و صدّقه و لازمه ، واجتهد في الاقتداء به ، فكانوا مرجعا للناس فيما بلّغ رسوله ﷺ عن ربّه [2] .

---

[1] لسان العرب لابن منظور 287/7 مادة صحب .

[2] الإحكام للآمدي 130/2 ، مسلم الثبوت 158/2 ، إعلام الموقعين 12/1 .

و المراد بقول الصحابي هو مذهبه في المسألة الاجتهادية ، وهو ما نقل إلينا و ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء مما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، و لم يحصل عليها إجماع [1] ، فإذا عضد قوله دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع فإنه لا يكون مذهبا للصحابي ، لأن الحجة حينئذ فيما عضده من تلك الأدلة [2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل : الأدلة المختلف فيها و أثرها في الفقه الاسلامي 282 ـ دار المسلم ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

[2] د.الطيب خضري السيد : الاجتهاد فيما لا نص فيه 2/109،110 ـ مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ ط1 ـ 1403هـ / 1983 م .

المطلب الثاني

حجية مذهب الصحابي و موقف الشنقيطي من العمل به

الفرع الأول : حجيته

للعلماء في حجية مذهب الصحابي أقوال نلخصها فيما يلي :

أ ـ وقع الاتفاق على وجوب الأخذ بقول الصحابي في المسائل التي ليس للاجتهاد فيها مجال ، كقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين) ، فإنه قول صحابي ، و إذا صح لا يكون مصدره إلا السماع من النبي ﷺ ، وهو أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه و الاجتهاد . و هذا النوع يحكم له بالرفع كما قال ابن حجر [1] : « و الحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه و لا منقول عن لسان العرب ، فحكمه الرفع و وإلا فلا ، كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق و قصص الأنبياء ، و عن الأمور الآتية كالملاحم و الفتن و البعث ، وصفة الجنة و النار ، و الاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص . فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع ... » [2] .

و ما ذهب إليه ابن حجر ينطبق على ما جنح إليه الشنقيطي ، حيث حكم على قول الصحابي بالرفع إذا كان ليس للرأي فيه مجال حينما قال : « إن قدر نصاب الزكاة ، و قدر الواجب فيه ، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه و الاجتهاد ، و الموقف إن كان كذلك فله حكم الرفع كما علم في

---

[1] هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أصله من عسقلان بفلسطين ، و مولده ووفاته بالقاهرة . له : لسان الميزان ، و تقريب التهذيب ، والاصابة في تمييز الصحابة .توفي سنة 852هـ.
* شذرات الذهب 270/7 ، الأعلام 178/1 .

[2] العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 281/1 ـ تحقيق : محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ دط ـ دت .

الحديث و الأصول ... » [1] .

فإن كان للمسألة تعلق بالتفسير ، فلـه حكـم الرفـع إن لـم يعـرف الصحـابي بالأخذ من الاسرائيليات [2] .

ب ـ كما اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على صحابي مجتهد آخر ،سواء أكان إماما أم حاكما أم مفتيا[3] .

ج ـ اتفقوا كذلك على أن قول الصحابي حجة في مسائل الاجتهاد إذا انتشر و لم يعرف لـه مخـالف مـن الصحابـة ، فمثـل هـذا يعـد مـن بـاب الاجمـاع السكوتي [4] ، كتوريث الجدات السدس .

---

[1] الأضواء 441/2 أحكام قوله ﷻ : ﴿و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله ... ﴾ سورة التوبة : الأية 34 .

[2] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي 165 . قال ابن حجر : « إلا أنه يستثنى من ذلك إن كان المفسر لـه من الصحابة ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات ، كمسلمة أهل الكتاب مثل : عبد الله بن سلام ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ... » . انظر توضيح الأفكار للصنعاني 281/1 نقلا عن ابن حجر .

[3] الإحكام للأمدي 121/4 ، كشف الأسرار للبخاري 217/3 ، حاشية البناني على جمع الجوامع 354/2 ـ مطبوع بهامش حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حاشية بخيت المطيعي على شرح الاسنوي للمنهاج 407/4 .

و قد أكد الشنقيطي هذا الاتفاق في " مذكرة أصول الفقه " حينما قال : « تنبيه : قول الصحابي الذي ليس لـه حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعا » المذكرة 166 .

[4] حاشية البناني على جمع الجوامع 354/2 .

الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من العمل

صرح الشنقيطي حينما ساق طرق حديث " الطواف بالبيت صلاة ... " [1] و كلام العلماء فيه بقوله : « فإن قيل : المحققون من علماء الحديث يرون أن الصحيح أن حديث " الطواف صلاة " موقوف لا مرفوع لأن من وقفه أضبط و أوثق ممن رفعه ، فالجواب : أنا لوسلمنا أنه موقوف ، فهو قول صحابي اشتهر و لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فيكون حجة ... » [2] .

ففي مثل هاته الحالة يرى الشيخ حجيته ، مع تسليمه بالحكم عليه بالوقف لا الرفع . و عليه فلا يكون قول الصحابي حجة إذا خالفه فيه غيره ، أو ظهر رجوعه عنه [3].

أما عن كونه من باب الاجماع السكوتي إذا لم يظهر له مخالف من الصحابة ، فقد أوضحه الامام الشنقيطي حينما ذكر أثر عمر في وجوب

---

[1] أخرجه النسائي في سننه عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : "الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام" . انظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية السندي 222/5 ـ كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة الكلام في الطواف .

ـ وأخرجه الترمذي في سننه و سنده : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، عن طاوس عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير » .

قال الترمذي : و قد روي هذا الحديث عن ابن طاوس و غيره ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا . و لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب . و العمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ،، أو بذكر الله ﷻ ، وذا من العلم . انظر سنن الترمذي 284/3 ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ـ حديث رقم 960 ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ط2 ـ 1388هـ /1968 م .

ـ و انظر تفصيلا عن طرق هذا الحديث في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي 138/1 فما بعدها ـ تحقيق شعبان محمد إسماعيل ـ باب الأحداث ـ حديث رقم 23 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ دط ـ 1399هـ / 1979 م .

ـ و أخرجه ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي 283/1 ـ حديث رقم 767 ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض ـ ط1 ـ 1408هـ /1988م .

ـ كما أخرجه الألباني في صحيح سنن النسائي 614/2 ـ حديث رقم 2735 ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض ـ ط1 ـ 1408هـ /1988م .

[2] الأضواء 207/5 .

[3] حاشية البناني على جمع الجوامع 354/2 . حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول 408/4 .

أخذ الزكاة من عروض التجارة ، و أنه لم يعلم له مخالف من الصحابة ، حيث قال ما نصه : « و هذا النوع يسمى إجماعا سكوتيا و هو حجة عند أكثر العلماء » [1] .

و بالمقابل صرح ـ رحمه الله ـ في موضع آخر بأن قول الصحابي إذا انتشر و ظهر له مخالف من الصحابة ، فلا يجوز العمل بأحد القولين إلا بترجيح[2] .

و عليه فالإمام الشنقيطي لا يرى حجية قول الصحابي إذا اختلف الصحابة، و لايعتبر قول الصحابة حجة على بعضهم البعض و لا على من بعدهم .

د ـ و إذا كان الشنقيطي لا يرى كون قول الصحابة حجة على بعضهم البعض و لا على من بعدهم ، فإن للعلماء في حجية قول الصحابي على التابعين و من بعدهم مذاهب نلخصها فيما يلي :

1 ـ أنه حجة مطلقا ، يقدم على القياس و يخصص العموم ، و هو قول الشافعي في القديم [3] ، و به قال أكثر الحنفية [4] ، وهو مذهب مالك[5]

---

[1] الأضواء 260/2 .

[2] الأضواء 107/2 أحكام قوله ﷻ :﴿و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...﴾ سورة المائدة :الآية 45.
و نص ـ رحمه الله ـ في " المذكرة " بأن الأظهر هو أن قول الصحابي ـ إن لم ينتشر بين الصحابة ـ حجة على التابعي و من بعده ، لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال . و قيل ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلا ، لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطئ و أن يصيب . انظر المذكرة " 165،166 .
قلت : و عندي أن المعتمد هو رأيه الذي استقيته من " الأضواء " لأنه يشتمل على آخر ترجيحات الشنقيطي ـ رحمه الله ـ كما أسلفت ـ و الله أعلم .

[3] المستصفى للغزالي 271/1 ، البرهان 1362/2 ، الإحكام للآمدي 121/4 .

[4] مسلم الثبوت 185/2،186 ، كشف الأسرار 217/3 .

[5] تنقيح الفصول 445 ، نهاية السول 408/4 ، نشر البنود 258/2 .

و الرواية الراجحة عن الامام أحمد [1] .

2 ــ أنه ليس بحجة مطلقا ، و به قال جمهور الأشاعرة [2] و المعتزلة [3] ، و هو المنسوب إلى الشافعي في الجديد [4] ، و الرواية المرجوحة عن أحمد [5] ، و هو اختيار الغزالي [6] ، و الآمدي [7] ، و ابن الحاجب [8] ، و الكرخي [9]، و إليه مال الجويني في " البرهان "[10].

3 ـ و ذهب بعض العلماء إلى التفصيل فقالوا :

أ ـ إن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس [11] .

ب ـ أنه حجة إذا كان يخالف القياس ، وهو منسوب إلى الامام أبي حنيفة ، لأن مخالفته للقياس دليل على أنه قول ناتج عن سماع ، و هو مشروط بما إذا كان قول الصحابي فيما لا يعقل بالقياس أي الرأي [12] .

ج ـ و ذهب قوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين ، و ذهب آخرون

---

[1] عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل 115 ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط2 ـ 1401هـ/1981م .
عبد القادر بن بدران الدمشقي : نزهة الخاطر العاطر 403/1 ، إعلام الموقعين 30/1،31 .

[2] الإحكام للآمدي 121/1 .

[3] أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار 217/3 .

[4] المستصفى 271/1 ، فواتح الرحموت 186/2 .

[5] روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر 403/1 .

[6] المستصفى 271/1 فما بعدها .

[7] الإحكام 121/4 .

[8] المنتهى 206 .

[9] كشف الأسرار 217/3 ، مسلم الثبوت 186/2 .

[10] البرهان 1282/2 .

[11] كشف الأسرار 217/3 . جمع الجوامع بحاشية البناني 355/2 .

[12] كشف الأسرار 219،218/3 ، جمع الجوامع 255،254/2 ، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر 404/1 .

إلى الاحتجاج بقول أبي بكر و عمر دون غيرهما [1] .

و خلاصة مذهب الامام الشنقيطي في قول الصحابي مايلي :

1 ـ أنه يرى حجيته مطلقا إذا كان مما ليس للاجتهاد فيه مجال ، و لم يكن معروفا بالأخذ من الاسرائيليات، فيقدم على القياس ويخص به النص [2] .

2 ـ كما أنه يحتج بقول الصحابي إن انتشر و لم يعلم له مخالف من الصحابة ـ و يسميه إجماعا سكوتيا ـ ، أو لم يشتهر أصلا . و في هاتين الحالتين يحتج به لكن مع وقفه ، و لا يخصص به النصوص [3] .

3 ـ لا يحتج به أصلا إذا اختلف الصحابة .

و هذا الذي ذهب إليه الشنقيطي هو الذي عليه الامام مالك ، وهو ما رجحه المحققون من المالكية [4] .

و الحق أن الصحابة هم الذين عاصروا النبي ﷺ و نقلوا أقواله و أفعاله، فهم أعرف الناس بأسرار التشريع الاسلامي ، و بمصادره و موارده ، و أقوالهم لا تخرج عن الكتاب و السنة عموما ، كما أن فهمهم أولى من فهم غيرهم ، و لذلك فالراجح هو أن قول الصحابي حجة يعتمد عليها في الاستدلال على الأحكام الشرعية .

---

[1] تنقيح الفصول 445 . روضة الناظر 145 . المستصفى 272/1 .

[2] المذكرة 165،166 .

[3] نص عليه في المذكرة 166 حيث قال : « و اعلم أن التحقيق أنه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع ، لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها » .

[4] تنقيح الفصول للقرافي 445 .

المبحث الثالث

الاستصحاب

في هذا المبحث سأتطرق إلى تعريف الاستصحاب ، وأتحدث عن أنواعه و موقف الامام الشنقيطي من العمل بكل نوع ، و آراء العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب ؛ ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الاستصحاب في اللغة : المصاحبة بمعنى الملازمة . تقول : استصحبت في سفري الكتاب أو الرفيق : أي جعلته مصاحبا لي ، و استصحبت ما كان في الماضي : أي جعلته مصاحبا لي في الحال ، و استصحب الرجل : أي دعاه إلى الصحبة . فكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه [1] .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرفه الغزالي بأنه : « عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، و ليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر ،

---

[1] لسان العرب لابن منظور 287/7 مادة صحب .
ـ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح 232 ـ دار الهدى ـ عين مليلة ـ الجزائر ـ ط4 ـ 1990 م .
ـ محمود بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة 249 ـ تحقيق عبد الرحيم محمود ـ دار المعرفة للطباعة و النشر ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت ، مصادر التشريع الاسلامي لخلاف 151 .

أو مع ظن انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث و الطلب » [1] .

قال الشوكاني : « معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره » [2] .

و اصطلح جمع من علمائنا المعاصرين على تعريف الاستصحاب بأنه : الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي ، لعدم قيام الدليل على التغيير ، و لهذا كان آخر ما يلجأ إليه المجتهد [3] .

فمن اشترى من بائع شيئا على انه خال من العيوب ، ثم ادعى وجود عيب بالمبيع أراد بموجبه رده إلى صاحبه ، فالقول قول البائع ، لأن الأصل السلامة من العيوب حتى تثبت البينة دعواه .

و من علمت حياته في وقت معين حُكم باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته .

فالاستصحاب لا يثبت حكما جديدا كغيره من الأدلة ، و لكنه يفيد بقاء الحكم السابق الثابت بدليله حتى يثبت خلافه ، و لذلك كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد .

---

[1] المستصفى 223/1 .

[2] إرشاد الفحول 396 .

. و قريب منه تعريف ابن القيم في اعلام الموقعين 339/1 ، و تعريف شهاب الدين الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع على الأصول 79 ـ حققه و علق عليه : د.محمد أديب صالح ــ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط5 ـ 1404هـ/1984م ، و انظر كشف الأسرار للبخاري 377/3 .

[3] أصول الفقه الاسلامي لمصطفى شلبي 337/1 ، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة 276 ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 91 ، أصول التشريع الاسلامي لحسب الله 168 ، أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 859/2 .

المطلب الثاني

أنواع الاستصحاب

من خلال التعاريف السابقة يتبيّن لنا بأن للاستصحاب أنواعا [1] تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : استصحاب حكم العقل بالاباحة أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع ،وهي نفي ما نفاه العقل و لم يثبته الشرع .

و قد سماه الشنقيطي إباحة أصلية و إباحة عقلية ، و عدّه أول قسم من أقسام الاستصحاب الأربعة التي ذكرها ، حيث قال : « و المعروف في الأصول أن الاستصحاب أربعة أقسام :

الأول : استصحاب العدم الأصلي حتى يرد الناقل عنه ، وهو البراءة الأصلية و الإباحة العقلية » [2] .

و مثاله :

أ ـ أن الأصل براءة الذمة من الدَّين ، فلا تعمر بدين إلا بدليل ناقل من الأصل يثبت ذلك [3] . فمن ادعى على آخر دينا و أنكر المدعى عليه ذلك ، فإنه يحكم ببراءة ذمته ـ المدعى عليه ـ لأن الأصل براءة الذمة ، فيستصحب حتى تثبت دعوى المدعي بالبينة .

---

[1] انظرها في أصول الفقه الاسلامي لشلبي 339/1 ـ 341 ، و أصول الفقه لأبي زهرة 279،278 .

[2] الأضواء 654/4 .

[3] المصدر السابق .

ب ـ كما أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على شغل الذمة بالتكليف ، و قد مثل الشنقيطي لذلك بقوله : « و الأصل براءة الذمة من وجوب صوم شهر آخر غير رمضان ، فيلزم استصحاب هذا العدم حتى يرد ناقل عنه و هكذا » [1] .

و في كتاب الله أدلة كثيرة تدل على أن الله سخر ما في السماوات و الأرض مباحا للانسان ، و لو كان محظورا لما كان هناك معنى للامتنان عليه بخلقه و تسخيره له .

و أشار الشنقيطي إلى هذا المعنى ، و دلّلَ له بأدلة كثيرة من كتاب الله ﷻ ، منها قوله ـ رحمه الله ـ ما نصه :« اعلم أن علماء الأصول يقولون: إن الانسان لا يحرم عليه شيء إلا بدليل من الشرع ، و يقولون : إن الدليل على ذلك عقلي و هو البراءة الأصلية المعروفة بالاباحة العقلية ، و هي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه . و نحن نقول أنه دلت آيات كثيرة من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الاباحة . و من ذلك أن الله لما أنزل تشديده في تحريم الربا في قوله ﷻ : ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ﴾ [2] ـ و كانت وقت نزولها عندهم أموال مكتسبة من الربا اكتسبوها قبل نزول التحريم ـ بيّن الله تعالى لهم أن ما فعلوه من الربا على البراءة الأصلية ـ قبل نزول التحريم ـ لا حرج عليهم فيه ، إذ لا تحريم إلا ببيان ، و ذلك في قوله ﷻ : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه

---

[1] نفس المرجع السابق .

[2] سورة البقرة : الآية 279 .

فانتهى فله ما سلف ﴾ [1] ، و قوله : " ما سلف " أي ما مضى قبل نزول التحريم » [2] .

الفرع الثاني : استصحاب الحكم الذي دلّ الشرع على ثبوته و دوامه لوجود سببه ، وقد عبر عبه الشنقيطي بأنه : « استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه » [3] . و مثاله :

أ ـ استصحاب دوام ثبوت الزوجية أو الحكم بثبوت الحل بين الزوجين بالعقد الصحيح حتى يوجد ما يزيله .

ب ـ بقاء شغل الذمة بالدين بسبب قرض أو إتلاف أو ضمان ، حتى تجري المقاصة أو يثبت ردّ هذا الدين .

ج ـ و من أمثلته ما ذكره الشنقيطي في مسألة فرعية أوردها عند تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [4] حيث قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « الفرع الثاني : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها ، بل لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها خلافا لجماعة من أهل العلم قالوا يجوز نكاحها و هي حامل ، وهو مروي عن الشافعي و غيره ، وهو مذهب أبي حنيفة . لأن نكاح الرجل امرأة حاملا من غيره فيه سقي الزرع بماء الغير و هو لا يجوز ، و يدل لذلك قوله ﷻ : ﴿ و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [5] ، و لايخرج من عموم هذه

---

[1] سورة البقرة : الآية 275 .

[2] الأضواء 745/7 أحكام قوله أحكام قوله ﷻ :﴿ و الأرض وضعها للأنام ﴾ سورة الرحمن :الآية 10 .

[3] الأضواء 654/4 .

[4] سورة النور : الآية 03 .

[5] سورة الطلاق : الآية 04 .

الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه . فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها ، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن ، فيجب استصحاب هذا العموم [1] ، و لا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة » [2] .

و قد وقع الاتفاق بين العلماء على حجية النوعين الأول و الثاني من أنواع الاستصحاب ، و إنما الخلاف بينهم في انطباقه على جزئيات معينة [3] . و نص عليه الشنقيطي في "الأضواء" بقوله : « و كلا الأولين حجة بلا خلاف في الجملة » [4] حيث لم ينفِ ـ رحمه الله ـ مطلق الخلاف ، بل نفى الخلاف المطلق .

الفرع الثالث: استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع بين العلماء ، بأن يتفق المجتهدون في حكم حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه [5] .

---

[1] قلت : نص صاحب نشر البنود على أن استصحاب العموم لا يعد من باب الاستصحاب ، و قد نقله عن إمام الحرمين و الامام الرازي ، قال العلوي الشنقيطي : « و أما استصحاب العموم و النص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب ، قاله الأبياري منا و إمام الحرمين ، قال الامام الرازي : " و إن سمّى هذا مسمٍّ استصحابا لم يناقش " » . انظر نشر البنود شرح مراقي السعود 254/2 . و انظر البرهان للجويني 1136/2 .

[2] الأضواء 83/6 . وأورد الشنقيطي ـ في مذكرة أصول الفقه ـ هذا النوع باسم "استصحاب دليل الشرع" و جعل من أنواعه استصحاب النص حتى يرد الناسخ ، و العموم حتى يرد المخصص ، و دوام الملك حتى يثبت انتقاله ، و دوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها . انظر المذكرة 160 .

[3] أصول الفقه لأبي زهرة 279 .

[4] الأضواء 655/4 .

[5] الإبهاج 182/3 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط2 ـ 1402هـ/1982م . المدخل إلى مذهب أحمد 287 ، إرشاد الفحول 398 .

و من أمثلة هذا النوع أنه انعقد إجماع الفقهاء على صحة صلاة من لم يجد الماء ، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة فهل يستصحب هذا الاجماع و يتم صلاته فتكون صحيحة ، أم تبطل صلاته و يستأنفها بالوضوء ؟ [1] .

قال الامام الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : « و الأكثر على أن هذا الأخير ليس بحجة » [2] .

و ذهب الامام الشافعي إلى الاحتجاج به [3] ، و اختاره الآمدي [4] و الشوكاني [5] . و خالفهم في ذلك الحنفية [6] والحنابلة [7] و جمهور المالكية [8] ،حيث قرروا بأن استصحاب الاجماع في محل النزاع لا يعد حجة .

الفرع الرابع: الاستصحاب المقلوب : وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه .

و عرفه الامام الشنقيطي بقوله : « و الاستصحاب المقلوب هو الاستدلال بثبوت أمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني » [9] .

---

[1] انظر تفصيلا عن آراء العلماء في هذه المسألة في المغني 243/1 ، حاشية الدسوقي 159/1 .

[2] الأضواء 655/4 . و نص في " مذكرة أصول الفقه " على أنه مردود عند الجمهور ، و أنه اختيار أبي إسحاق بن شاقلا من الحنابلة . انظر المذكرة 160 .
ـ و هو نفسه الذي صرح به ابن قدامة في روضة الناظر 139 .
ـ كما نص في المدخل إلى مذهب أحمد 287 على أنه ليس بحجة عند الأكثر خلافا للشافعي و ابن شاقلا من الحنابلة .

[3] تخريج الفروع على الأصول 73 .

[4] الإحكام 110/4 .

[5] إرشاد الفحول 398 .

[6] الإمام كمال الدين بن الهمام : فتح القدير ـ شرح الهداية ـ 133/1 .

[7] ابن حنبل لأبي زهرة 295 . اعلام الموقعين لابن القيم 341/1 ، المدخل إلى مذهب أحمد 287 .

[8] إحكام الفصول 615 .

[9] الأضواء 468/2 أحكام قوله أحكام قوله ﷻ :﴿ والذين يكنزون الذهب و الفضة ولاينفقونها في سبيل الله ﴾ سورة التوبة :الآية 34 .

ثم ذكر ما في معناه عن " جمع الجوامع " [1] و " نشر البنود " [2] ، و بعده سرد بعض الأمثلة عنه ، حيث قال ـ رحمه الله ـ و مثل له بعض المالكية بالوقف إذا جهل مصرفه ووجد على حاله فإنه يجري عليها ، لأن وجوده على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف ... ووجهه في المسألة التي نحن بصددها ، أن لفظ " فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة "[3] يدل بالاستصحاب المقلوب أنها كانت كذلك زمن النبي ﷺ لعدم ما يصلح للتغيير كما ذكرنا » [4] .

قال في " نشر البنود " ـ كتاب الاستدلال ـ :

و ما بماض مثبت للحال فهو مقلوب و عكس الخالي

كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف [5]

و نص الامام الشنقيطي في " الأضواء " على أن الاستصحاب المقلوب حجة عند جماعة من العلماء من المالكية و الشافعية [6] .

و بناء على ما سبق ، فإن الامام الشنقيطي يرى حجية الأنواع السالفة الذكر عدا النوع الثالث ـ وهو استصحاب الاجماع في محل النزاع ـ حيث يرى أنه غير حجة ، وهو موافق لما قرره علماء المالكية في مذهبهم .

---

[1] انظر جمع الجوامع و شرحه للمحلي مع حاشية البناني 350/2 .

[2] نشر البنود على مراقي السعود 254/2 .

[3] هذه الزيادة استدل بها من قال بوجوب زكاة المعادن ، وهي واردة في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ، و هي من ناحية الفُرُع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . انظر موطأالامام مالك رواية يحي بن يحي الليثي 166 ـ كتاب الزكاة ـ باب الزكاة في المعادن ـ حديث رقم 584 ـ إعداد أحمد راتب عرموش ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ ط10 ـ 1407هـ/1987م . و انظر زيادة في الفائدة :
ـ شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 137/2 ـ باب الزكاة في المعادن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1411هـ/1990م .
ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي 236/3 ـ تحقيق محمد التاتب السعيدي ـ ط2 ـ 1402هـ/1982م .

[4] الأضواء 468/2 .

[5] نشر البنود على مراقي السعود 254/2 .

[6] الأضواء 468/2 .

المطلب الثالث

حجية الاستصحاب

ذهب العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب عند عدم الدليل إلى مذاهب ثلاثة نلخصها فيما يلي :

المذهب الأول : ذهب جمهور المالكية [1] ، و الشافعية [2] ، و الحنابلة [3] ، و الظاهرية [4] ، إلى أن الاستصحاب حجة مطلقا في النفي و الاثبات ، لإبقاء الأمر على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على تغييره .

و من خلال استقرائنا لآراء الشنقيطي في الأنواع السابقة ـ أنواع الاستصحاب ـ فالمفهوم منها هو أنه ـ رحمه الله ـ من أتباع هذا المذهب الأول .

المذهب الثاني : و ذهب بعض الحنفية و جماعة من المتكلمين إلى بطلان الاستدلال به مطلقا ، سواء أكان ذلك في النفي أم في الاثبات [5] .

قالوا : لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى الدليل ، و كذلك في الزمن الثاني ، لأنه يجوز أن يكون و ألا يكون . كما أن الدليل الموجب لوجود الحكم لا يستلزم بقاء وجوده ، فالحكم ببقائه استصحابا حكم بلا دليل و هو باطل . وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات ، لأن الله تعالى أجرى العادة بالاستصحاب في الحسيات ، ولم يجر العادة في الشرعيات [6] .

---

[1] تنقيح الفصول 447 ، نشر البنود 253/2 .

[2] تخريج الفروع على الأصول 172 ، الاسنوي على المنهاج 358/4 و ما بعدها .

[3] روضة الناظر لابن قدامة 137 .

[4] الإحكام لابن حزم 3/5 .

[5] الاسنوي على المنهاج 358/4 .

[6] أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي 867/2 .

المذهب الثالث : ذهب أكثر متأخري الحنفية [1] إلى أن الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات ، أي أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه . و بمعنى آخر فهو حجة لدفع ما ليس بثابت لا لإثباته .

و الحق أن الاستصحاب من الأدلة المتولدة مع تواجد المجتمعات ، وهو سبيل أمثل لحفظ نظامها ، فهي في أمسّ الحاجة إليه . و ما أكثر الوقائع التي يستخدم فيها الناس الاستصحاب في تصرفاتهم اليومية ، كالمسافر إذا لم يدفع شكوكه بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر من بلده و يترك أهله وولده ، فكأن فيه سدا لباب الشك في الدين .

و نظرا لذلك فإني أرجح رأي أصحاب المذهب الأول ، القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا في النفي و الاثبات .

---

[1] كشف الأسرار للبخاري 3/381،382 .
ـ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي أصول السرخسي : 225/2 ــ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ــ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

المبحث الرابع

شرع من قبلنا

في هذا المبحث سأتناول تعريف شرع من قبلنا و أنواعه ، و موقف الشنقيطي من العمل بكل نوع ؛ في المطلبين المواليين .

المطلب الأول

تعريف شرع من قبلنا

هذا الموضوع يمثل في حقيقته صلة الشريعة الاسلامية بالشرائع السماوية السابقة .

إن الاعتقاد بأن الشرائع السماوية واحدة في أصلها واجب ، لأن المشرع واحد ، و هو الله ﷻ . كما أن الاجماع واقع على أن لبّها واحد ، ولذلك فإن مبادئ الأخلاق و العقيدة واحدة في جميع الشرائع السماوية ، قال ﷻ : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي أوحينا إليك و ما وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه ﴾ [1] .

و لكن أشكال العبادات قد تختلف في الشرائع السماوية ، و إن كان جوهرها واحد و هو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما أنه سبحانه قد يحرم بعض الأمور على أقوام معينة ليفطمها عن الشهوات التي انغمست فيها ، مثل قوله ﷻ في شأن اليهود : ﴿ و على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر و من البقر و الغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط

---

[1] سورة الشورى : الآية 13 .

بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم و إنا لصادقون ﴾ [1] .

و لأجل ذلك وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الشريعة الاسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة إجمالا . و جاء هذا النسخ على وجه الاجمال لأن هناك من الأحكام ما لا يقبل النسخ مثل وجوب الايمان بالله ، و تحريم الكفر و السرقة و الزنا و القتل ، فهي أحكام ثابتة في جميع الشرائع و الأديان .

و نخلص إلى تعريف شرع من قبلنا بأنه الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم ، ونقلت إلينا صحيحة في شرعنا مما قصه الله ﷻ في القرآن أو جاء على لسان نبيّنا محمد ﷺ .

فقد وقع النزاع في شرع من قبلنا من الشرائع السماوية ، هل نحن ملزمون باتباعه و العمل به ، أم أنه لا يجوز العمل به كأصل قائم بذاته ؟

و لتحرير محل النزاع لا بدّ من ذكر أنواع شرع من قبلنا .

---

[1] سورة الأنعام : الآية 146 .

المطلب الثاني

أنواع شرع من قبلنا و موقف الشنقيطي من كل نوع

إن أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد ذكرها في القرآن الكريم و السنة الصحيحة ليست شرعا لنا باتفاق العلماء ، فلا عبرة - عند المسلمين – بالنقل من غير المصادر الاسلامية نفسها . أما شرع من قبلنا المنقول إلينا صحيحا في شرعنا فهو على أنواع ثلاثة :

1 - شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا مقترنا بالنص على أنه شرع مكتوب علينا هو شرع لنا و حجة بلا خلاف ، بحيث يجب اتباع أحكامه و العمل بها ، مثل قوله ﷻ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [1] .

و قد أشار إليه الامام محمد الأمين الشنقيطي و مثل له ، و حكى الاجماع عليه بقوله : « و حاصل تحرير المقام في مسألة " شرع من قبلنا " أن لها واسطة و طرفين : طرف يكون فيه شرعا لنا إجماعا ، و هو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ثم بيّن لنا في شرعنا أنه شرع لنا ، كالقصاص ، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا في قوله ﷻ : ﴿ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [2] و بيّن لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله ﷻ : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [3] » [4] .

---

[1] سورة البقرة : الآية 183 .

[2] سورة المائدة : الآية 45 .

[3] سورة البقرة : الآية 178 .

[4] الأضواء 67/2 أحكام قوله أحكام قوله ﷻ :﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾ سورة المائدة :الآية 32 .

2 ـ شرع من قبلنا إذا ورد في شريعتنا ما يدل على نسخه و رفعه عنا لا يكون شرعا لنا بلا خلاف ، فلا يجوز العمل بمقتضى أحكامه ، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا قتل نفسه ، و أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه ، و غير ذلك من الأحكام التي كانت إصرا على من سبقنا من الأمم ، و رفعه الله عنا .

و هذا النوع أشار إليه الشنقيطي ، و أضاف إليه المتلقى من الاسرائيليات، حيث جزم بأنه لا يكون شرعا لنا إجماعا . قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « و طرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا و هو أمران : أحدهما : ما لم يثبت بشرعنا أصلا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، كالمتلقى من الاسرائيليات ، لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديقهم ، و تكذيبهم فيها ، و ما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعا لنا إجماعا .

و الثاني : ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، و بيّن لنا في شرعنا أنه غير ومشروع لنا ، كالآصار و الأغلال التي كانت على من قبلنا ، لأن الله وضعها عنا ، كما قال تعالى : ﴿ و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم ﴾ [1] ... و من تلك الآصار التي وضعها الله عنا على لسان نبيّنا ﷺ ما وقع لعبدة العجل ، حيث لم تقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل كما قال تعالى : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾ [2] » [3] .

---

[1] سورة الأعراف : الآية 157 .

[2] سورة البقرة : الآية 54 .

[3] الأضواء 2/67،68 .

3 ـ شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يدل على بقائه بالنسبة لنا أو رفعه عنا ، مثل قوله ﷻ : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ [1] ، وقوله ﷻ كذلك : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴾ [2] . هذا النوع وقع الخلاف في حجيته على النحو التالي :

القول الأول : شرع من قبلنا حجة و يلزمنا اتباعه و تطبيقه ، و إليه ذهب جمهور الحنفية [3] و المالكية [4] ، و بعض أصحاب الشافعي [5] ، و جمهور الحنابلة ، و هو أصح الروايتين عن الامام أحمد [6] ، و إليه مال الشوكاني [7] ، و رجحه الامام الشنقيطي . فما دام لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، فالعمل به واجب .

القول الثاني : شرع من قبلنا ليس حجة لنا و لا يلزمنا العمل به ، و هو الأرجح عند الشافعية [8] ، و اختيار الغزالي [9] ، وهو إحدى الروايتين عن الامام أحمد [10] ، و به قال الظاهرية [11] و الأشاعرة

---

[1] سورة المائدة الآية 32 .

[2] سورة المائدة : الآية 45 .

[3] فواتح الرحموت 184/2 .

[4] شرح العضد على مختصر المنتهى 286/2 .

[5] الإحكام للأمدي 134/4 .

[6] المدخل إلى مذهب أحمد 134 .

[7] إرشاد الفحول 401 .

[8] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 352/2 .

[9] المستصفى 251/1 .

[10] روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر 400/1 .

[11] الإحكام لابن حزم 161/5 ـ منشورات الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1400هـ/1980م .

والمعتزلة [1] قالوا : لأن الشريعة الاسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة ، و المنسوخ لا يجوز اتباعه إلا إذا ورد في شريعتنا ما يقره .

و كما سبق ذكره فقد رجح الشنقيطي مذهب الجمهور ـ القول الأول ـ عندما ذكر النوع الثالث من أنواع شرع من قبلنا بقوله : « و الواسطة و هي محل خلاف بين العلماء : و هي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، و لم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا و لا غير مشروع لنا ، و هو الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعا لنا ، و هو مذهب الجمهور » [2] .

و قد صرح بموقفه هذا قبل ذلك حينما استدل بعموم قوله ﷻ ﴿ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [3] على قتل الرجل بالمرأة لأنه نفس بنفس ، و قال بأن هذا الاستدلال يتوجه عليه سؤالان أولهما : « ما وجه الاستدلال بقوله ﷻ : ﴿ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية ، مع أنه حكاية عن قوم موسى و الله تعالى يقول : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ﴾ [4] »؟ [5] .

ثم أجاب ـ رحمه الله ـ عن هذا السؤال قائلا : « أن التحقيق الذي عليه الجمهور ، و دلت عليه نصوص الشرع ، أن ما ذكر لنا في كتابنا و سنة نبيّنا ﷺ مما كان شرعا لمن قبلنا ، أنه يكون شرعا لنا من حيث أنه ورد في كتابنا أو سنة نبيّنا ﷺ ، لا من حيث إنه كان شرعا لمن قبلنا ، لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا

---

[1] الإحكام للآمدي 134/4 ، فواتح الرحموت 184/2 .

[2] الأضواء 68/2 .

[3] سورة المائدة : الآية 45 .

[4] سورة المائدة : الآية 48 .

[5] الأضواء 62/2 .

لنعتبر به ، و نعمل بما تضمن » [1] . فتراه صرح بأن الله إنما قص علينا حكايات الأمم السابقة للاعتبار و للعمل بما تضمنته من أحكام ، و دلل على ذلك بأدلة كثيرة مثل قوله ﷻ : ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾ [2] ، « فصرح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة و هو دليل واضح لما ذكرنا . و لما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام ، قال لنبيّنا ﷺ : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [3] و أمره ﷺ أمر لنا لأنه قدوتنا ... [4] إلى أن قال ـ رحمه الله ـ : « و لم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية كما أوضحنا دليله » [5] .

ثم أورد ـ رحمه الله ـ بعض الفروع الفقهية أخذا بشرع من قبلنا ، مرورا بمختلف المذاهب ، « فمن ذلك قول المالكية و غيرهم : إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البيّنة ، مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف " شق قميصه من دبر " " قرينة " على صدقه و كذب المرأة في قوله تعالى : ﴿ و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت و هو من الكاذبين و إن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت و هو من الصادقين فلما رأى قميصه قدّ من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ﴾ [6] الآية ، فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به، و من هنا أوجب مالك حدّ الخمر على من استنكه فشم في فيه ريح الخمر ،

---

[1] الأضواء 63/2 .

[2] سورة يوسف : الآية 111 .

[3] سورة الأنعام : الآية 90 .

[4] الأضواء 63/2 .

[5] الأضواء 69/2 .

[6] سورة يوسف : الآية 26،27،28 .

لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها » [1] .

و نقل ـ رحمه الله ـ عن بعض الشافعية أنهم أخذوا ضمان الوجه المعروف بالكفالة من قوله ﷻ في قصة يوسف : ﴿ لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ [2] ، كما نقل عن الحنابلة أنهم أخذوا جواز طول مدة الاجارة من قوله ﷻ في قصة موسى و صهره شعيب أو غيره : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك ﴾ [3] الآية ، و أمثال هذا كثير جدا ... [4] .

وردّ ـ رحمه الله ـ على الذين استدلوا بقوله ﷻ : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ﴾ [5] على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا قائلا : « قوله تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ﴾ لا يخالف ما ذكرنا ، لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة من قبل ذلك ، و يجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك . و بهذا الاعتبار يكون لكلّ شرعة و منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا » [6] .

قلت : و الراجح هو المذهب الأول ، و هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأنه مادام قد وجد في شرعنا و سكت عنه الشارع ، و لم ينص على نسخه ، فهو

---

[1] الأضواء 69/2 .

[2] سورة يوسف : الآية 66 .

[3] سورة القصص : الآية 27 .

[4] الأضواء 70/2 .

[5] سورة المائدة : الآية 48 .

[6] الأضواء 70/2 .

تشريع ضمني لنا . و لأن شرع من قبلنا يجب أن يكون مؤيدا بما في الكتاب و السنة و إلا لم يجز العمل به .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس

الاســـتـــقـراء

سأتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستقراء ، و أتحدث عن أنواعه، وأتناول حجية الاستقراء وموقف الشنقيطي من العمل به ؛في المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف الاستقراء

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الاستقراء في اللغة هو التتبع . نقول : قـرا الأرض قـروا و اقتراهـا و تقرّاها و استقرأها إذا تتبعها أرضا أرضا و سار فيهـا ينظـر حالها و أمرها . و قرَوْتُ بني فلان واقترَيْتُهم و استقرَيْتُهم : مررت بهم واحدا واحدا [1] .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرفه الأصوليون بأنه الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها ـ ما عدا صورة النزاع ـ على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزئيات ، و بواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها . أو هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة[2] .

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة قرا 146/11 .

[2] أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة 298/3 ـ دار الفكر ـ بيروت ـ 1341 هـ .
ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي 448 .

المطلب الثاني

أنواع الاستقراء

الاستقراء نوعان : تـام و نـاقص .

الفرع الأول : الاستقراء التام

هو ما يكون فيه تصفح جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع ، ليحكم بما ثبت في جميعها بثبوته في الكلي . و هذا النوع يفيد القطع في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء .

و عرفه الشنقيطي بقوله : « و الاستقراء التام المذكور هو : أن تتتبُع الأفراد فيوجد الحكم في كل صورة منها ما عدا الصورة التي فيها النزاع ، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل النزاع » [1] .

قال في " نشر البنود " : « فالتام هو أن يعم الاستقراء غير صورة الشقاق أي النزاع ، بأن يكون ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة التنازع » [2] .

---

[1] الأضواء 329/5 .

[2] نشر البنود 251/2 .

الفرع الثاني : الاستقراء الناقص

هو ما كان ثبوت الحكم الكلي فيه ناشئا عن تتبع أكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع [1] .

قال في " نشر البنود " : « و غير التام من الاستقراء هو أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم ... » [2] .

---

[1] تنقيح الفصول للقرافي 448 ، الموافقات للشاطبي 298/3 ـ دار الفكر ـ بيروت ـ 1341 هـ .

[2] نشر البنود 252،251/2 .

المطلب الثالث

حجية الاستقراء و موقف الشنقيطي من العمل به

ذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف، وحكى عن أكثرهم أنه دليل قطعي ، قال ـ رحمه الله ـ ما نصه : « و قد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة الشرعية ، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وهو عند أكثرهم دليل قطعي » [1] .

فتراه يقرر بأن الاستقراء التام يفيد القطع في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء ، و ينفي الخلاف في حجيته .

و يستدل الشنقيطي بالاستقراء لكن لاعلى سبيل تتبع جميع الفروع التي تتدرج تحت القاعدة فرعا فرعا ، و إنما يذكر من الفروع و المسائل الفقهية بقدر ما يبين هذه القاعدة .

و قد مثل للاستقراء عندما ذكر ـ رحمه الله ـ خلاف العلماء في شهادات اللعان المذكورة في قوله ﷻ : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ... ﴾ [2] هل هي شهادات أو أيمان ؟ حيث رجح ـ رحمه الله ـ بأنها أيمان مؤكدة بالشهادات ، واستظهر ذلك بأدلة نقل في الثالث منها كلاما عن ابن العربي نصه كما يلي : « الثالث : ما قاله ابن العربي ، قال : و الفيصل في أنه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه و تخليصه من العذاب ، و كيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره ؟!

---

[1] الأضواء 329/5 .

[2] سورة النور : الآية 06 .

هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر » [1] . ثم عقب - رحمه الله – على كلام ابن العربي مقويا استدلاله قائلا : « و حاصل استدلاله هذا : أن استقراء الشريعة استقراء تاما يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكما على غيره ، وهو استدلال قوي ، لأن المقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة كما أوضحناه مرارًا » [2] .

و إذا كان الشنقيطي يقرر بأن الاستقراء التام يفيد القطع ، فإنه بالمقابل يحكي بأن الاستقراء الناقص حجة ظنية .

قال - رحمه الله – ما نصه : « و أما الاستقراء الذي ليس بتام و هو المعروف عندهم بإلحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم »[3] .

و على العموم فإن جميع المذاهب يعتبرون الاستقراء حجة في إفادته الحكم الشرعي ، و إنما الخلاف واقع بينهم في مدى الاعتماد عليه .

فهو حجة عند المالكية [4] ، و يعد من الأدلة المقبولة عند الشافعية [5] ، و لم يعترف الحنفية بالاستقراء بصفة دليل مستقل في إثبات الأحكام ، ذهابا منهم إلى أنه راجع إلى القياس إذا دلّ على وصف معتبر جامع لجميع الجزئيات ، أو أنه راجع إلى العرف و العادة [6] .

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي : أحكام القرآن 91/2 - مطبعة السعادة - ط1 - 1331 هـ .

[2] الأضواء 135،134/6 أحكام قوله ﷻ :﴿و يدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ سورة النور :الآية 08 .

[3] الأضواء 329/5 . و انظر حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول 378،377/4 .

[4] وهو المفهوم من كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول 448 ، و الشاطبي في موافقاته 298/3 – ط دار الفكر - 1341 هـ .

[5] المستصفى 52/1 .

[6] حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول 378/4 .

و استدل الحنابلة لأقل الحيض و أكثر الحمل اعتمادا على استقراء حوادث عن نساء كان كذلك حيضهن أو حملهن [1] .

و خلاصة ما وقع لي في كلام الامام الشنقيطي في " الأضواء " أنه يرى الاحتجاج بالاستقراء التام و ينفي الخلاف في ذلك ، و يحكي عن أكثرهم أنه دليل قطعي ، أما غير التام فيرى أنه حجة ظنية ، ويحكي ذلك على سبيل التقرير و دون أن يعترض عليه . و الله أعلم .

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني ، و يليه الشرح الكبير 1/308،309 ـ دار المنار ـ ط3 ـ 1367 هـ .
ـ روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر 1/88،89 .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد هذه الجولة في " أضواء البيان " ، و من خلال الأمثلة التي استقيتها منه محاولة لإظهار منهج الامام الشنقيطي في الاستدلال ، يمكن تقرير النتائج التالية :

1 ـ يرى الامام الشنقيطي أن القراءة الشاذة ما زاد على العشر ، و المتواترة ما كان دون ذلك .

2 ـ لا يرى وقوع المجاز في القرآن و في اللغة العربية .

3 ـ يرى جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد .

4 ـ يرى الاحتجاج بمراسيل الصحابة مطلقا ، و بمراسيل غير الصحابة بشروط .

5 ـ يرى أن أفعال النبي ﷺ تحمل على الوجوب في أحوال ، و على غير الوجوب في أحوال أخرى .

6 ـ لا يرى الاحتجاج بالاجماع السكوتي .

7 ـ يرى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة إذا كان من طريق النقل لا الاجتهاد .

8 ـ يرى الاحتجاج بالقياس ، و له في مسالكه و انواعه كلام طويل .

9 ـ يرى الاحتجاج بالمصالح المرسلة بشروط .

10 ـ يرى حجية قول الصحابي في أحوال ، و لا يحتج به في أحوال أخرى .

11 ـ يرى الاحتجاج بالاستصحاب في بعض أنواعه ، وعدم الاحتجاج ببعض أنواعه الأخرى .

12 ـ شرع من قبلنا له طرفان وواسطة : طرف يكون حجة إجماعا ، و طرف لا يكون حجة إجماعا ، وواسطة هي محل النزاع ، و الشيخ يرى الاحتجاج به .

13 - يرى الاحتجاج بالاستقراء .

و أكتفي بهذا القدر ، سائلة المولى عز وجل أن يجازي علماءنا الأعلام على ما بذلوه في خدمة شريعته من جهود أحسن الجزاء ، و أن يوفقنا إلى الانتفاع من علمهم ، و السير على نهجهم ، و أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، و صلّ اللهمّ و بارك على سيّدنا محمّد و على آله و صحبه و سلّم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة .
- فهرس الأبيات الشعريّة .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة .
- فهرس البلدان و الأماكن .
- فهرس الفرق و القبائل .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس الموضوعات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنيّة

الآيـــــــة	رقمها	الصحيفة
سورة الفاتحة		
ـ غير المغضوب عليهم و لا الضالين .	7	67
سورة البقرة		
ـ و أغرقنا آل فرعون ...	50	68
ـ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم .	54	247
ـ فباءوا بغضب على غضب ...	90	67
ـ أأنتم أعلم أم الله ...	140	89
ـ فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام .	144	147
ـ إنما حرم عليكم الميتة و الدم .	173	73
ـ كتب عليكم القصاص في القتلى	178	246
ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف .	180	144
ـ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم .	183	246
ـ فعدة من أيام أخر ...	184	124
ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ...	195	188
ـ و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ...	195	189
ـ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا .	234	144
ـ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج .	240	143
ـ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ...	275	238
ـ يمحق الله الربا ...	276	175،42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ...	279	237
سورة النساء		
ـ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ...	24	125
ـ و أحل لكم ما وراء ذلكم .	24	153
ـ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول .	59	201
ـ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ...	88	68
ـ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .	101	158،157
ـ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين .	115	171
سورة المائدة		
ـ اليوم أكملت لكم دينكم ...	3	56
ـ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ...	6	162
ـ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس ...	32	248،246
ـ فاقطعوا أيديهما ...	38	165،162
ـ و من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا .	41	68
ـ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...	45	246،231 249،248
ـ لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا . .	48	251،249
ـ هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ...	60	67
ـ و لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا ...	77	68
ـ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .	89	124
ـ أحل لكم صيد البحر و طعامه ...	96	73،70
سورة الأنعام		
ـ و يذكروا اسم الله في أيام معلومات ...	28	43
ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .	90	250

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ...	125	86
ـ و آتوا حقه يوم حصاده .	141	159
ـ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه ...	145	148،145،44
ـ و على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ...	146	245
سورة الأعراف		
ـ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك .	12	51
ـ ثم استوى على العرش ...	54	88
ـ قال رب أرني أنظر إليك ...	143	71
ـ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب .	152	67
ـ و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم .	157	247
سورة الأنفال		
ـ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ...	65	144
ـ الآن خفف عنكم و علم ان فيكم ضعفا ...	66	144
سورة التوبة		
ـ و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله .	34	176،175،72 240،229،182
ـ ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم قلت لا أجد ماأحملكم عليه.	92	31
ـ خذ من أموالهم صدقة ...	103	72
ـ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ...	111	211
ـ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ...	124	90
سورة يونس		
ـ و قال الذين لا يرجون لقاءنا ايت بقرآن غير هذا أو بدله ...	15	143
ـ للذين أحسنوا الحسنى و زيادة ...	26	71
ـ فأجمعوا أمركم ...	71	169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة يوسف		
- و شهد شاهد من أهلها ...	26	250
- إني أراني أعصر خمرا .	36	136
- لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله ...	66	251
- و اسأل القرية التي كنا فيها ...	82	131
- لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب .	111	250
سورة الرعد		
- و من يضلل الله فلا هادي له .	33	68
سورة الحجر		
- و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين .	99	87
سورة النحل		
- و إذا بدلنا آية مكان آية ...	101	170،146
- فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف ...	112	134
سورة الإسراء		
- إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ...	9	212
- و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة ...	24	130
- و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا .	33	177
- و لاتقف ما ليس لك به علم .	36	200
- و إن من قرية إلا نحن مهلكوها ...	58	79
سورة الكهف		
- و زدناهم هدى ...	13	90
- إنا جعلنا على قلوبهم أكنة ...	57	91
- فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا ...	65	71
- فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه .	77	131،47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- و عرضنا جهنم للكافرين عرضا ...	100	31
سورة مريم		
- و قد بلغت من الكبر عتيا ...	8	121
- فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ...	59	175،166
سورة طه		
- الرحمن على العرش استوى .	5	136
- فأتبعهم فرعون و جنوده ...	78	69
سورة الأنبياء		
- و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث ...	78	183
سورة الحج		
- و من الناس من يجادل في الله بغير علم ...	3	83
- و أذن في الناس ...	27	175
- و يذكروا اسم الله في أيام معلومات ...	28	43
- و ليطوفوا بالبيت العتيق ...	29	165
- فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته .	52	138
سورة النور		
- الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة .	3	238
- فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ...	6	256
- و يدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ...	8	257
سورة الفرقان		
- إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا و زفيرا .	12	134
- و يوم يحشرهم و ما يعبدون من دون الله ...	17	83
- أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و أحسن مقيلا .	24	122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الشعراء		
ـ فأتبعوهم مشرقين فلما ترءى الجمعان ...	60	69
سورة القصص		
ـ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ...	27	251
سورة الروم		
ـ فإنك لا تسمع الموتى ...	52	74
سورة لقمان		
ـ و لاتصعر خدك للناس ...	18	85
سورة الأحزاب		
ـ أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك ...	19	31
ـ و ما زادهم إلا إيمانا و تسليما .	22	90
ـ و إذا سألتموهم فاسألوهن من وراء حجاب .	53	99
ـ إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة .	57	131
سورة سبأ		
ـ و حيل بينهم و بين ما يشتهون ...	54	31
سورة الصافات		
ـ و قفوهم إنهم مسؤولون ...	24	48
سورة ص		
ـ فنادوا ولات حين مناص ...	3	121
سورة غافر		
ـ و ينزل لكم من السماء رزقا .	13	135
سورة الشورى		
ـ ليس كمثله شيء ...	11	89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي أوحينا إليك ...	13	244
ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله .	40	131
سورة الزخرف		
ـ قل إن كان للرحمن ولد ...	81	84
سورة الدخان		
ـ و اترك البحر رهوا ...	24	69
سورة الجاثية		
ـ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون .	29	139
سورة محمد		
ـ أفلا يتدبرون القرآن ...	24	89
سورة الفتح		
ـ ليزدادوا ايمانا مع إيمانهم .	4	90
ـ يد الله فوق أيديهم ...	10	88
سورة ق		
ـ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد .	30	135
سورة النجم		
ـ و ما ينطق عن الهوى ...	3	89
سورة القمر		
ـ و لقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر .	51	31
سورة الرحمن		
ـ و الأرض وضعها للأنام .	10	238
ـ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس و لا جان .	39	48

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة المجادلة		
ـ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ...	3	216
ـ يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ...	12	144
ـ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات .	13	145
سورة الطلاق		
ـ و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	4	238

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	التخريج	الصحيفة
الألف			
ـ أفرأيت لو كان على أمك دين ...	عبد الله بن عباس	البخاري ومسلم	202،201
ـ ألا لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة	الترمذي والنسائي	144
ـ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ...	عتّاب بن أسيد	أبو داود، الترمذي ، ابن ماجه ،الدارقطني، البيهقي	158
ـ إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ...	ابن عمر	الترمذي	171
الثاء			
ـ الثيب أحق بنفسها من وليّها ...	ابن عباس و أبوهريرة	مسلم ،أبوداود ، النسائي، الترمذي، ابن ماجه	177
الجاء			
ـ خذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	مسلم	165،162
الصاد			
ـ صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	البخاري	162
الطاد			
ـ الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	النسائي، الترمذي	230
الفاء			
ـ فوالله إن صليتها	جابر بن عبد الله	مسلم	166
اللام			

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ لا تنكح المرأة على عمتها و لا العمة على بنت أخيها ...	أبو هريرة	مسلم ، أبو داود ، أحمد	154،153
الميم			
ـ ما حملكم على إلقاء نعالكم ...	أبو سعيد الخدري	أبو داود	167
ـ من سنّ في الاسلام سنة حسنة ...	جرير بن عبد الله	مسلم ، البيهقي ، أحمد	152،151
ـ من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ...	أبو سعيد الخدري	مسلم	94
النون			
ـ نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الحمار الأهلي يوم خيبر	ابن عمر	مسلم	149
ـ نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير	ابن عباس	مسلم	145
الهاء			
ـ هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، مالك ، الدارقطني ، البيهقي	70
الياء			
ـ يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ...	الربيع بن سَبْرَة الجهني	مسلم	146
	رضي الله عنهم أجمعين		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيـــــيـــات		الصحيفة
ـ يا قائلا طاعنا في أننا عرب	قد كذبت لنا لسن و ألوان	8
وسمُ العروبة بادٍ في شمائلنا	و في أوائلنا عزّ و إيمان	8
أساد حمير و الأبطال من مضر	حُمر السّيوف فما ذلوا و لا هانوا	8
ـ إذا ما قتلت الشيء علما فقل به	ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله	15
فمن كان يهوى أن يُرى متصدّرا	ويكره "لا أدري" أصيبت مقاتله	15
ـ هذا فتى من بني جاكان قد نزلا	به الصبا عن لسان العرب قد عدلا	28
رَمَت به همّة علياء نحوكم	إذ شام بَرقَ علوم نورهُ اشتعلا	28
فجاء يرجو ركاما من سحائبه	تكسو لسان الفتى أزهاره حُللا	28
إذ ضاق ذرعا بجهل النحو ثم أبى	ألا يميّز شكل العين من فعلا	28
و قد أتى اليوم صبّا مولعًا كلفا	بـ " الحمد لله " لا أبغي له بدلا	28
ـ و أعينهم بالرفع من غير حضور	من بعد كانت و تولوا و تدور	31
ـ أشياع بالعين هل من مدكر	في سبأ من قبل إنهم ذكر	31
ـ في سورة القمر خاطب وانصبا	و جرّه وغيّبنه في سبأ	31
ـ سمّيته بخالص الجمان	في ذكر أنساب بني عدنان	41
ـ الحمد لله الذي قد ندبا	لأن نميز البيع عن لبس الربا	41
و منّ بالمؤلفين كتبا	تترك أطواد الجهالة هبا	41
تكشف عن عين الفؤاد حجبا	ـ إذا حجاب دون علم ضربا	42
ـ و كل ما يذاق من طعام	ربا النسا فيه من الحرام	42
مقتاتا أومدخرا أولا اختلف	ذاك الطعام جنسه أو ائتلف	42
و إن يكن يطعم للدواء	مجردا فالمنع ذو انتفاء	42
و لربا الفضل شروط يحرم	بها و بانعدامها ينعدم	42
هي اتحاد الجنس فيما ذكرا	مع اقتياته و أن يدخرا	42

ـ بيوع الآجال إذا كان الأجل	أو ثمن كأخويهما تحل	42
و إن يك الثمن غير الأول	و خالف الأجل وقت الأجل	42
فانظر إلى السابق بالاعطاء هل	عادله أكثر أو أقل	42
فإن يكن أكثر مما دفعه	فإن ذاك سلف بمنفعه	43
و إن يكن كشيئه أو قلا	عن شيئه المدفوع قبل حلا	43
ـ تركة الميت بعد الخامس	من خمسة محصورة عن سادس	43
و حصرها في الخمسة استقراء	و انبذ لحصر العقول بالعراء	43
أولها الحقوق بالأعيان	تعلقت كالرهن او كالجاني	43
و كزكاة الثمر و الحبوب	إن مات بعد زمن الوجوب	43
ـ و أتبعنّ دينه بهدي	تمتّع إن مات بعد الرمي	43
ـ حمدا لمن أظهر للعقول	حقائق المنقول و المعقول	44
و كشف الرين عن الأذهان	بواضح الدليل و البرهان	44
و فتح الأبواب للألباب	حتى استبانت ما وراء الباب	44
ـ و الاتحاد لازم بينهما	فيما سوى الكيف كشرط علما	44
و الجزء و الكل مع المكان	و الفعل و القوة و الزمان	44
إضافة تحصيل أو عدول	ووحدة الموضوع و المحمول	44
ـ و إن يجي الدليل لخلاف	فقدّ منه بلا اختلاف	54
خطاب واحد لغير الحنبلي	من غير رعي النص و القيس الجلي	54
ـ و ليس منه ما بالآحاد رُوي	فللقراءة به نفي قوي كالاحتجاج	125
ـ و أوجبن حجة للمدني	فيما أمره على التوقيف بني	182
و قيل مطلقا	.....	182
ـ بحمل معلوم ما قد علم	للاستوا في علة الحكم وسم	186
ـ و ما بماض مثبت للحال	فهو مقلوب و عكس الخالي	241
كجري ما جهل فيه المصرف	على الذي الآن لذاك يعرف	241

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصحيفة
الألف	
- أبي بن كعب	121
- ابن أبي هريرة	174
- الإسفراييني	132
- الآمدي	117
- أبو أيوب الأنصاري	73
الباء	
- الباجي	104
- الباقلاني	139
- البزدوي	98
- أبو بكر الصديق	73
- البيضاوي	174
التاء	
- ابن تيمية	105
الجيم	
- الجبائي	174
- الجصاص	97
- أبو جعفر	120
- الجويني	96
الحاء	
- ابن الحاجب	102
- ابن حزم	51

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ الحسن البصري	74
ـ أبو حسين البصري	97
ـ الحطاب	102
ـ حمزة	120
ـ ابن حنبل	156
ـ أبو حيان	82
ـ أبو حنيفة	156
الخاء	
ـ الخضري بك	117
ـ خلف	120
ـ خليل بن إسحاق المالكي	12
ـ ابن خويز منداد المالكي	130
الراء	
ـ الرازي	82
ـ ابن رشد الجد	103
الزاي	
ـ الزرقاني	104
ـ الزمخشري	82
ـ زيد بن ثابت	73
ـ أبو زيد الدبوسي	97
السين	
ـ السبكي	98
ـ السدي	72
ـ ابن سريج	163
ـ سعيد بن جبير	126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ سعيد بن المسيب	159
ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن	74
ـ السيوطي	55
الشين	
ـ الشافعي	96
ـ الشاطبي	210
ـ الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم	53
ـ الشوكاني	113
ـ الشيرازي	197
الصاد	
ـ الصيرفي	197
الضاد	
ـ الضحاك بن مزاحم	79
الطاء	
ـ الطبري	66
العين	
ـ عائشة أم المؤمنين	74
ـ ابن عاشور	211
ـ عاصم	120
ـ ابن عامر	120
ـ ابن عبد البر	104
ـ عبد الجبار المعتزلي	97
ـ ابن عبد الشكور	98
ـ عبد العزيز البخاري	98
ـ عبد العلي الأنصاري	98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ عبد الله بن عباس	121
ـ عبد الله بن عمر	73
ـ عبد الله بن مسعود	122
ـ عتّاب بن أسَيد	158
ـ العتبي	102
ـ ابن العربي	83
ـ ابن عرفة	103
ـ العسقلاني	228
ـ عكرمة بن أبي جهل	72
ـ أبو عمرو	120
ـ عيسى بن أبان	174
الغين	
ـ الغزالي	50
القاف	
ـ القاشاني	200
ـ ابن قدامة الحنبلي	49
ـ القرافي	221
ـ القرطبي	103
ـ القفال الشافعي	139
ـ ابن القيم	105
الكاف	
ـ ابن كثير (المفسر)	66
ـ ابن كثير (المقرئ)	120
ـ الكرخي	97
ـ الكسائي	120

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الميم	
ـ مالك بن انس	41
ـ ابن مالك النحوي	28
ـ المحلي	98
ـ المروزي	197
ـ أبو مسلم الأصفهاني	142
ـ مقاتل	79
ـ ابو منصور الماتريدي	97
النون	
ـ نافع	120
ـ النخعي	74
ـ النظام	170
ـ النهرواني	200
ـ النووي	105
الهاء	
ـ ابن الهمام	98
الواو	
ـ وهب بن منبه	80
الياء	
ـ يعقوب	120

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة

المصطلح	الصحيفة
- الأجرّوميّة	32
- الجبلة	161
- الجزور	192
- السّها	132
- العينة	42
- الفرائض	43
- المثقل	194
- المحدّد	194
- المُرتّجل	127
- مقرء	23
- الوصل	161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان و الأماكن

البلد / المكان	الصحيفة
- أبها	45
- أطار	5
- أم درمان	19
- بمكو	19
- تامشكط	19
- تبوك	45
- تتبدرة	19
- تنبه	8
- جدة	19،18
- جص	19
- الجنينة	19
- الخرطوم	19
- السنغال	2
- سواكن	19
- السودان	19
- شنقيط	22،9،8،5،4،2
- الطائف	13
- العيون	19
- فاوة	19
- فرنسا	4
- كنو	19
- كيفة	19،8
- المغرب	56
- المدينة المنورة	52،49،46،39،38،35،34،14،13،9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ مكة المكرمة	39،8
ـ المملكة العربية السعودية	46،45،40،38،35،34
ـ موريتانيا	19،8،4،2
ـ نواكشوط	4
ـ نيامي	19
ـ النيجر	19
ـ نيجيريا	19
ـ ودان	5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفرق و القبائل

الفرقة / القبيلة	الصحيفة
- الإمامية	170
- تجكانت	7
- الجبرية	86
- جِمِيَرْ	8،7
- الخوارج	171
- مضر	8
- المعتزلة	83

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

ـ القرآن الكريم برواية حفص .

الألف

1 ـ الإبهاج في شرح المنهاج .

علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) ـ تحقيق وتعليق : د شعبان محمد اسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1401هـ/1981م .

و طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1416هـ/1995م .

2 ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

د. مصطفى سعيد الخن ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط 4 ـ 1406هـ/1985م .

3 ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه

د. الطيب خضري السيد ـ مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ ط 1 ـ 1403هـ/1983م .

4 ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) ـ تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ـ مؤسسة الرسالة ـ ط 1 ـ 1409هـ/1989م .

5 ـ الإحكام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت456هـ) دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1403هـ/1983م .

و طبعة دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 2 ـ 1407هـ/1987م .

و طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

6 ـ الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت 631هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1403هـ/1983م .

و طبعة دار الكتب العلمية ـ ط 1 ـ 1405هـ/1985م .

و طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1406هـ/1986م ـ بتحقيق سيّد الجميلي .

7 ـ أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت 370هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ دط ـ دت .

8 ـ أحمد بن حنبل

محمد أبو زهرة ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

9 ـ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين

د. خليفة بابكر الحسن ـ دار التوفيق النوذجية ـ الأزهر ـ ط 1 ـ 1407هـ/1987م .

10 ـ الأدلة المختلف فيها و أثرها في الفقه الاسلامي

عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ـ دار المسلم ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

11 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) ـ تحقيق : أبو مصعب محمد السعيد البدري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1412هـ/1992م .

12 ـ أساس البلاغة

جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) ـ تحقيق : عبد الرحيم محمود ـ دار المعرفة للطباعة و النشر ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

13 ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) ـ مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

14 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

15 ـ الإسرائيليات في التفسير و الحديث

د. محمد السيد حسين الذهبي (ت1975م) ـ مجمع البحوث الأزهرية ـ دط ـ 1391هـ/1971م .

16 ـ الإشارات في أصول المالكية

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) ـ مطبوع بهامش قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين ـ ـ المطبعة التونسية ـ تونس ـ ط 3 ـ 1351هـ .

17 ـ الإصابة في تمييز الصحابة

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط 1 ـ 1328 م .

18 ـ أصول التشريع الاسلامي

علي حسب الله ـ دار المعارف ـ مصر ـ ط 3 ـ 1383هـ/1964م .

19 ـ أصول التفسير و قواعده

خالد عبد الرحمن العك ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1986 م .

20 ـ أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ) ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

21 ـ أصول الفقه

محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

22 ـ أصول الفقه الاسلامي

محمد مصطفى شلبي ـ دار النهضة العربية للطباعة و النشر ـ ط 2 ـ 1398هـ/1978م .

23 ـ أصول الفقه الاسلامي

د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ ط 1 ـ 1406هـ/1986م .

24 ـ أصول الفقه تاريخه و رجاله

شعبان محمد إسماعيل ـ دار المريخ ـ الرياض ـ ط1 ـ 1401هـ/1981م .

25 ـ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن

محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ دت .

26 ـ أطلس العالم الصحيح

منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1985 م .

27 ـ الإعتصام

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت790هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1405هـ/1985م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

28 ــ الأعـلام (قـاموس تراجـم لأشـهر الرجـال و النسـاء مـن العـرب و المسـتعربين و المستشرقين)
خير الدين الزّركلي (ت1976م) ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط 7 ـ 1986م .
29 ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت571هـ) راجعه و قدم له و علق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ دط ـ دت .
30 ـ الأنساب
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت562هـ) ـ تقديم و تعليق عبد الله عمر البارودي ـ دار الجنان ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1408هـ/1988م .

الباء

31 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1402هـ/1982م .
32 ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .
33 ـ البداية و النهاية
الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) ـ دار الفكر العربي ـ دط ـ 1933م .
34 ـ البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة
عبد الفتاح القاضي ـ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ ط 1 ـ 1995م .
35 ـ البرهان في أصول الفقه
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ) ـ تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ـ دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ـ المنصورة ـ ط 3 ـ 1412هـ/1992م .
و طبعة دار الأنصار ـ القاهرة ـ ط 2 ـ 1400هـ .

36 ـ تخريج الفروع على الأصول

شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ) ـ حققه و علق عليه : د. محمد أديب صالح ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط 5 ـ 1404هـ/1984م .

37 ـ تذكرة الحفاظ

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ) ـ منشورات دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت .

38 ـ ترتيب القاموس المحيط

الطاهر أحمد الزاوي ـ دار الفكر ـ ط 3 ـ دت .

39 ـ ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ) ـ تحقيق : د. أحمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ دط دت .

40 ـ ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ـ دار الهجرة للنشر و التوزيع ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ط2 ـ شعبان 1411هـ .

41 ـ التسهيل لعلوم التنزيل

محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت741هـ) ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر ـ ط 1 ـ 1355هـ .

42 ـ التفسير بين الماضي و الحاضر

د. عبد الله شحاتة ـ دار بوسلامة للطباعة و النشر و التوزيع ـ تونس ـ دط ـ دت .

43 ـ تفسير القرآن العظيم

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

44 ـ التفسير و المفسرون

د. محمد حسين الذهبي (ت1975م) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت .

45 ـ تقريب التهذيب

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ) ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ ط 1 ـــ 1413هـ/1993م .

46 ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) ـ تحقيق محمد فركوس ـ دار التراث ـ الجزائر ـ ط 1 ـ 1410هـ/1990م .

47 ـ التقرير و التحبير

ابن أمير الحاج (ت879هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 2 ـ 1403هـ/1983م.

48 ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ـ تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ دط ـ 1399هـ/1979م .

49 ـ التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) ـ تحقيق ك محمد التائب السعيدي ـ ط 2 ـ 1402هـ/1982م .

50 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال

الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المِزّي (ت742هـ) مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1402هـ/1982م .

51 ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار

محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني (ت1182هـ) حققه و كتب له مقدمة علمية : محمد محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ دط ـ دت .

52 ـ التوضيح شرح التنقيح

كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت747هـ) ـ مطبوع بهامش التلويح على التوضيح .

الجيم

53 ـ الجامع الصحيح

أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري البيسابوري (ت261هـ) ـ طبعة مصححة و مقابلة على عدة مخطوطات و نسخ معتمدة ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ دط ـ دت .

54 ـ جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي مع حاشية البناني عليه

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ 1402هـ/1982م .

الحاء

55 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

و الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي (ت1201هـ) ـ و هو شرح مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ) .

56 ـ حجة القراءات

أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (من علماء القرن الرابع) ـ تحقيق سعيد الأفغاني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1399هـ/1979م .

57 ـ ابن حزم حياته و عصره

محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

58 ـ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء

الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1351هـ/1932م .

الدال

59 ـ دراسات في التفسير و أصوله

د. محي الدين بلتاجي ـ مطابع دار و مكتبة الهلال ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1987م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

60 ـ الدر المختار

محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت1088هـ) ـ المطبعة اليمنية أو طبعة اسطنبول ـ دت ـ (مطبوع بهامش رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين) .

61 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان من ذهب

برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1329هـ .

الذال

62 ـ ذيل طبقات الحنابلة

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي (ت795هـ) ـ تحقيق : محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ دط ـ 1372هـ .

الراء

63 ـ الرسالة

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ـ تحقيق و شرح : أحمد محمد شاكر ـ دار الفكر ـ دط ـ 1039هـ .

64 ـ روضة الناظر و جنة المناظر

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ دط ـ 1404هـ/1984م .

و طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ دط ـ دت .

السين

65 ـ سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ دت .

66 ـ سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت275هـ) ـ تعليق : محمد نحي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

67 ـ سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة (ت279هـ) ـ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1403هـ/1983م .

و طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ط 2 ـ 1388هـ/1968م .

68 ـ سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) ـ عالم الكتب ـ ط 4 ـ 1406هـ/1986م .

69 ـ السنن الكبرى

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

70 ـ سنن النسائي

أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1411هـ/1991م .

و طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط 1 ـ 1383هـ/1964م .

و طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

71 ـ سير أعلام النبلاء

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ـ تحقيق و تعليق : شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1404هـ/1984م .

الشين

72 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

محمد بن محمد مخلوف (ت1941) ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

73 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ) ـ المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

74 ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه

سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1416هـ/199م .

75 ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول

أحمد بن إدريس القرافي (ت895هـ) ـ دار الفكر ـ ط 1 ـ 1393هـ/1973م .

76 ـ شرح الخرشي على مختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت1101هـ) ـ دار الفكر ــ دط ــ دت [(وهو شرح مختصر خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)] .

77 ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل

الشيخ عبد الباقي بن يوسف محمد الزرقاني (ت1099هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ دت .

78 ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

عبد الباقي بن يوسف محمد الزرقاني (ت1099هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ـ 1411هـ/1990م .

79 ـ شرح الكوكب المنير

تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار الحنبلي (ت972هـ) تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ـ مكتبة العبيكان ــ الرياض ــ دط ــ 1413هـ/1993م .

80 ـ شرح اللمع

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ـ تحقيق : عبد المجيد تركي ــ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1408هـ/1988م .

81 ـ شرح منتهى الارادات

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ دت .

82 ـ الشرط عند الأصوليين

د. سعيد فكرة ـ رسالة دكتوراه مخطوطة بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ــ قسنطينة ـ الجزائر .

83 ـ شفاء الغليل

أبو حامد محمد الغزالي (ت505هـ) ـ تحقيق : د. محمدالكبيسي ــ الإرشاد ــ بغداد ــ دط ــ 1390هـ .

الصاد

84 ـ صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1401هـ/1981م .

و طبعة شركة الشهاب ـ الجزائر ـ دط ـ دت .

85 ـ صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ) ـ حققه : محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الاسلامي ـ ط 2 ـ 1412هـ/1992م .

86 ـ صحيح سنن الترمذي

ناصر الدين الألباني ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ـ الرياض ـ ط 1 ـ 1408هـ/1988م .

87 ـ صحيح سنن النسائي

ناصر الدين الألباني ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ـ الرياض ـ ط 1 ـ 1408هـ/1988م .

88 ـ صحيح مسلم بشرح النووي

محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (ت676هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ 1401هـ/1981م .

89 ـ الصواعق المرسلة

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ دط ـ دت .

الضاد

90 ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية

د. محمد سعيد رمضان البوطي ـ مكتبة رحاب ـ الجزائر ، الدار المتحدة ـ دمشق ـ سوريا ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ دت .

الطاء

91 ـ طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) ـ المطبعة الحسينية ـ ط 1 ـ 1324هـ .

92 ـ طبقات الفقهاء

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ـ تحقيق : د. إحسان عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 2 ـ 1401هـ/1981م .

93 ـ الطبقات الكبرى

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230هـ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ دط ـ دت .

94 ـ طبقات المفسرين

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت911هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ دط ـ 1981م .

العين

95 ـ علم أصول الفقه

عبد الوهاب خلاف (ت1956م) ـ الزهراء للنشر و التوزيع ـ الجزائر ـ ط 2 ـ 1993م .

96 ـ علم التفسير (كيف نشأ و تطور حتى انتهى إلى عصرنا)

د. عبد المنعم النمر ـ دار الكتاب المصري ، دار الكتب الاسلامية ، دار الكتاب اللبناني ـ ط1 ـ 1985 م .

97 ـ علم التفسير

د. محمد حسين الذهبي (ت1975م) ـ دار المعارف ـ مصر ـ دط ـ دت .

98 ـ علوم الحديث

أبو عمرو عثمان بن الصلاح (ت643هـ) ـ تحقيق : نور الدين عتر ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1401هـ/1981م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الغين

99 ـ غاية النهاية في طبقات القراء

شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 3 ـ 1402هـ/1982م .

الفاء

100 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ دط ـ 1398هـ/1978م .

101 ـ فتح القدير (شرح الهداية)

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت861هـ) ـ دار الفكر ـ ط 2 ـ دت .

و الهداية شرح بداية المبتدي ، و كلاهما لبرهان الدين بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناتي (ت593هـ) .

102 ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين

عبد الله مصطفى المراغي ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1394هـ/1974م .

103 ـ فقه الزكاة

د. يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط 2 ـ 1405هـ/1985م .

104 ـ الفكر الأصولي

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ـ دار الشروق ـ جدة ـ ط 2 ـ 1404هـ/1984م .

105 ـ الفهرست

أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق النديم البغدادي (ت385هـ) ـ تحقيق : رضا تجدد ـ دط ـ مهر ـ طهران ـ 1350هـ/1971م .

106 ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت1180هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1403هـ/1983م .

القاف

107 ـ القاموس الاسلامي

أحمد عطية الله ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط 1 ـ 1976م .

الكاف

108 ـ كتاب الثقات

محمد بن حبّان البستي (ت354هـ) ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1400هـ/1980م .

109 ـ كشاف إصطلاحات الفنون

محمد أعلى بن علي التهانوي ـ منشورات شركة خياط ـ بيروت ـ دط ـ 1966م .

110 ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) ـ دارالكتاب الاسلامي ـ القاهرة ـ دت.

111 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون

مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت1067هـ) ـ المطبعة الاسلامية ـ طهران ـ دط ـ 1967م .

112 ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط 4 ـ دت .

[و منهاج الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)] .

اللام

113 ـ اللباب في تهذيب الأنساب

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ دط ـ 1400هـ/1980م .

114 ـ لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي بن منظور الافريقي (ت711هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1408هـ/1988م .

و طبعة دار المعارف ـ دط ـ دت ..

115 ـ لسان الميزان

أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1391هـ/1971م .

116 ـ اللمع في أصول الفقه

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط1 ـ 1326هـ .

الميم

117 ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد

أنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) ـ مكتبة المقدسي ـ القاهرة ـ دط ـ دت .

118 ـ المجموع شرح المهذب

محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (ت676هـ) ـ دار الفكر ـ دط ـ 1344هـ .

و المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) .

119 ـ مجموع الفتاوى

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ) ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب ـ ط 2 ـ 1983م ، ط2 ـ 1401هـ/1981م .

120 ـ المحصول في علم أصول الفقه

فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت606هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1408هـ/1988م .

121 ـ المحلى بالآثار

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ دط ـ دت .

122 ـ مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر الرازي ـ دار الهدى ـ عين مليلة ـ الجزائر ـ ط 4 ـ 1990م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

123 ـ مختصر المنتهى الأصولي

جمال الدين أبو عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب (ت646هـ) ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ دط ـ 1403هـ/1983م .

124 ـ المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل

عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ صححه و قدم له وعلق عليه : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط 2 ـ 1401هـ/1981م .

125 ـ مذكرة أصول الفقه

محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ/1973م) ـ الدار السلفية ـ الجزائر ـ دط ـ دت .

126 ـ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز

شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي (ت665هـ) ـ بيروت ـ لبنان ـ دط ـ 1395هـ .

127 ـ المستصفى من علم الأصول

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط 2 ـ 1403هـ/1983م .

128 ـ مسند الامام أحمد

أحمد بن حنبل (ت241هـ) ـ دار الفكر ـ دت .

129 ـ مشاهير علماء الأمصار

محمد بن حبّان البستي (ت354هـ) ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1408هـ/1987م .

130 ـ مصادر التشريع الاسلامي فيما نص فيه

عبد الوهاب خلاف (ت1956م) ـ دار القلم ـ الكويت ـ ط 5 ـ 1402هـ/1982م .

131 ـ المصالح المرسلة

محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) ـ الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة ـ دت .

132 ـ معجم المفسرين من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر

عادل نويهض ـ مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف و الترجمة و النشر ـ ط 1 ـ 1984م .

و ط 2 ـ 1406هـ/1986م .

133 ـ المعجم المفصل في اللغة و الأدب

د. ميشال عاصي و د. راميل بديع يعقوب ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1987م .

134 ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

د. أبي ونسنك ، وي . ب منسنج ، ولفيف من المستشرقين ـ مطبعة بريل ـ اندن ـ 1967م.

135 ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دط ـ دت .

136 ـ معجم لغة الفقهاء (عربي انكليزي)

أ.د محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط 1 ـ 1405هـ/1985م .

137 ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم و الحديث و من الضعفاء و ذكر مذاهبهم و أخبارهم

أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي العجلي (ت261هـ) ـ تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوري ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ ط 1 ـ 1405هـ/1985م .

138 ـ المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ دط ـ 1983م .

139 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ) ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ دط ـ 1374هـ/1955م [وهو شرح منهاج الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)] .

140 ـ مفتاح السعادة و مصباح السيادة في مطبوعات العلوم

طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى (ت968هـ) ـ تحقيق : كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ـ دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ 1968م .

141 ـ مقاصد الشريعة

محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) ـ الشركة التونسية للتوزيع ـ دط ـ 1978م .

142 ـ مقدمة ابن خلدون

عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 5 ـ 1984م .

143 ـ الملل و النحل

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت548هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 2 ـ 1413هـ/1992م .

و طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ دط ـ 1400هـ/1980م بتحقيق : محمد سيد الكيلاني .

144 ـ منتهى الوصول

جمال الدين أبو عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب (ت646هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1985م .

145 ـ منجد المقرئين

الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت833هـ) ـ تحقيق عبد الحي الفرماوي ـ دار الفكر للطباعة و النشر ـ ط 1 ـ دت .

146 ـ مناهل العرفان في علوم القرآن

محمد عبد العظيم الزرقاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط 3 ـ دت .

147 ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الاعجاز

محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) ـ مطبوعة بالجزء العاشر من " أضواء البيان " ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ دت .

148 ـ منهاج الوصول

ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ) ـ مطبوع بهامش نهاية السول للاسنوي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ 1982م .

149 ـ الموافقات في أصول الشريعة

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت790هـ) ـ دار ابن عفان ـ المملكة العربية السعودية ـ ط 1 ـ 1417هـ/1997م .

و طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ دط ـ دت مع شرح الشيخ عبد الله دراز عليه .

و طبعةدار الفكر ـ بيروت ـ 1341هـ .

150 ـ المواقف في علم الكلام

عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت756هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ دت .

151 ـ الموطأ

مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتاب المصري ـ القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ دط ـ دت .

النون

152 ـ نزهة الخاطر العاطر

الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ـ دط ـ دت .

153 ـ نشر البنود على مراقي السعود

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1409هـ/1988م .

154 ـ النشر في القراءات العشر

الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت833هـ) ـ دار الفكر للطباعة و النشر ـ دط ـ دت .

155 ـ نظرية الحكم و مصادر التشريع

د. أحمد الحصري ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الأزهر ـ دط ـ 1981م .

156 ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ) ـ المطبعة الأزهرية ـ مصر ـ 1302هـ .

157 ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ) ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ دط ـ 1982م .

158 ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين

اسماعيل باشا البغدادي (ت1920م) ـ وكالة المعارف الجليلة ـ اسطنبول ـ دط ـ 1951م .

الواو

159 ـ الوسيط في أصول الفقه

د. وهبة الزحيلي ـ مطبعة دار الكتاب ـ دمشق ـ دط ـ دت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

160 ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت681هـ) ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط 1 ـ 1367هـ/1948م .

المجلات

1 ـ مجلة معهد المخطوطات العربية ـ جامعة الدول العربية ـ عدد جمادى الآخرة 1398هـ/مايو (أيار)1978م .

ـ شنقيط ووجهها العربي : فهيم محمد شلتوت .

2 ـ المجلة العربية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ عدد رمضان 1413هـ .

ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عالم فقدناه : حسن بن راضي الصاعدي .

المراجع باللغات الأجنبية

1 - Le Petit Robert : Dictionnaire Universel

Des Noms Propres . Alphabetique et Analogique Paris - 1982 .

2 - LA POPULATION DU MONDE : S.BROOK .

Edition Du Progrés - MOSCOU - 1983 .

3 - WordsWorth Pocket Encyclopedia - Helicon PUBLISHING Ltd - 1994 .

4 - World Facts and Placcs : Antony Mason , Anne Mahon and Andrew Currie - Tiger Book International - London - 1993 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
ـ مقدمة	أ
ـ الفصل الأول : حياة الأمين الشنقيطي الشخصية و العلمية	1
ـ المبحث الأول : حياة الأمين الشنقيطي الشخصية	2
ـ تمهيد	2
ـ المطلب الأول : معالم حياته	7
ـ الفرع الأول : اسمه و نسبه	7
ـ الفرع الثاني : مولده و وفاته	8
ـ الفرع الثالث : نشأته	9
ـ المطلب الثاني : أخلاقه	11
ـ الفرع الأول عنايته بالعلم	11
ـ الفرع الثاني : زهده في الدنيا وورعه	13
ـ الفرع الثالث : تجافيه عن الفتوى.....	15
ـ المطلب الثالث : رحلته إلى بيت الله الحرام	17
ـ الفرع الأول : تاريخ الرحلة	18
ـ الفرع الثاني : طريق الرحلة	19
ـ الفرع الثالث : المسائل العلمية الواردة في الرحلة	20
ـ المبحث الثاني : حياة الأمين الشنقيطي العلمية	22
ـ المطلب الأول : مظاهر الحركة العلمية بشنقيط	22
ـ الفرع الأول : المنهج السائد في بلاده وقت طلبه للعلم	22
ـ الفرع الثاني : طريقة الدراسة اليومية	23
ـ المطلب الثاني : عوامل نبوغه	25
ـ الفرع الأول : العوامل الذاتية	25
ـ الفرع الثاني : العوامل الخارجية	27
ـ المطلب الثالث : طلبه لعلوم القرآن و شيوخه في العلم	30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفرع الأول : طلبه لعلوم القرآن 30
- الفرع الثاني : شيوخه في العلم 32
- المبحث الثالث : آثاره 34
- المطلب الأول : تلاميذه 34
- الفرع الأول : تلاميذه الذين درسوا عليه في المدارس النظامية 35
- الفرع الثاني : تلاميذه في غير المدارس النظامية 37
- المطلب الثاني : مؤلفاته 40
- الفرع الأول : مـؤلفاته في بلاده 40
- الفرع الثاني : مؤلفاته بالمملكة العربية السعودية 45
- **الفصل الثاني : تفسيره " أضواء البيان " و منهجه فيه** 58
- مدخل تمهيدي 59
- نظرة شاملة على " الأضواء " 59
- أهميته الكتاب 62
- المبحث الأول : منهج الامام الشنقيطي في التفسير 63
- المطلب الأول : موقفه من التفسير بالمأثور 65
- الفرع الأول : تفسير القرآن بالقرآن 67
- الفرع الثاني : تفسير القرآن بالسنة 69
- الفرع الثالث: موقف الشنقيطي من التفسيرالمروي عن الصحابة والتابعين . 71
- المطلب الثاني : موقف الشنقيطي من الاسرائيليات 77
- المطلب الثالث : موقفه من التفسير بالرأي 81
- الميحث الثاني : منهج الامام الشنقيطي في الفقه و الأصول 92
- المطلب الأول : مذهبه الفقهي و الأصولي 92
- الفرع الأول : مذهبه الفقهي 92
- الفرع الثاني : مذهبه الأصولي 94
- المطلب الثاني : مصادره من كتب الفقه و الأصول 101
- الفرع الأول : مصادره من كتب الفقه 101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفرع الثاني : مصادره من كتب الأصول 105
- المطلب الثالث : سمات منهجه العام 108
- **الفصل الثالث : الأدلة المتفق عليها** 112
- تمهيد 113
- المبحث الأول : القرآن الكريم 115
- المطلب الأول : التعريف بالقرآن 116
- الفرع الأول : التعريف اللغوي 116
- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 117
- المطلب الثاني : ضابط القراءة الشاذة و حكمها 119
- الفرع الأول : ضابط القراءة الشاذة 119
- الفرع الثاني : الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام 122
- الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 125
- المطلب الثالث : المجاز في القرآن الكريم 127
- الفرع الأول : تعريف المجاز و أقسامه 127
- الفرع الثاني : هل في القرآن مجاز ؟ 130
- الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 132
- المطلب الرابع : النسخ في القرآن الكريم 138
- الفرع الأول : تعريف النسخ 138
- الفرع الثاني : نسخ المتواتر بخبر الآحاد 142
- الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 146
- المبحث الثاني : السنة 151
- المطلب الأول : تعريف السنة و حجيتها 151
- الفرع الأول : تعريف السنة 151
- الفرع الثاني : حجية السنة و منزلتها من الكتاب 153
- المطلب الثاني : الحديث المرسل و حجيته 155
- الفرع الأول : تعريف الحديث المرسل 155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفرع الثاني : حجية الحديث المرسل 156
- الفرع الثالث : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 157
- المطلب الثالث : أفعال النبي ﷺ 161
- الفرع الأول : أقسام أفعال النبي ﷺ و مدى الاحتجاج بها 161
- الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 164
- المبحث الثالث : الإجماع 168
- المطلب الأول : تعريف الاجماع و حجيته 169
- الفرع الأول : التعريف به 169
- الفرع الثاني : حجية الاجماع 170
- المطلب الثاني : مسألة الاجماع السكوتي 173
- الفرع الأول : حجيته 173
- الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 175
- المطلب الثالث : إجماع أهل المدينة 179
- الفرع الأول : أنواع إجماع أهل المدينة و حجية كل نوع 179
- الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من هذه المسألة 182
- المبحث الرابع : القياس 183
- المطلب الأول : تعريف القياس 184
- الفرع الأول : تعريفه اللغوي 184
- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 185
- المطلب الثاني : أركان القياس 187
- المطلب الثالث : أقسام القياس 190
- الفرع الأول : قياس العلة 192
- الفرع الثاني : قياس الدلالة 195
- الفرع الثالث : قياس الشبه 196
- المطلب الرابع : حجية القياس و موقف الشنقيطي من العمل به 199
- **الفصل الرابع : الأدلة المختلف فيها** 204

- تمهيد 205
- المبحث الأول : المصالح المرسلة 206
- المطلب الأول : تعريف المصالح المرسلة 206
- الفرع الأول :تعريف المصلحة في اللغة و الاصطلاح 206
- الفرع الثاني : تعريف المصالح المرسلة 208
- المطلب الثاني : أقسام المصلحة 210
- الفرع الأول : أقسام المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة 211
- الفرع الثاني : أقسامها باعتبار نظر الشارع إليها 215
- المطلب الثالث : حجية المصالح المرسلة 218
- الفرع الأول : آراء العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة 218
- الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من العمل بالمصالح المرسلة 222
- المبحث الثاني : قول الصحابي 226
- المطلب الأول : التعريف بالصحابي 226
- الفرع الأول : التعريف اللغوي 226
- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 226
- المطلب الثاني : حجية مذهب الصحابي و موقف الشنقيطي من العمل به ... 228
- الفرع الأول : حجيته 228
- الفرع الثاني : موقف الشنقيطي من العمل به 230
- المبحث الثالث : الاستصحاب 234
- المطلب الأول : تعريف الاستصحاب 234
- الفرع الأول : التعريف اللغوي 234
- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 234
- المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب 236
- الفرع الأول : استصحاب حكم العقل بالإباحة 236
- الفرع الثاني : استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته 238
- الفرع الثالث : استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع 239

- الفرع الرابع : الاستصحاب المقلوب 240
- المطلب الثالث : حجية الاستصحاب 242
- المبحث الرابع : شرع من قبلنا 244
- المطلب الأول : تعريف شرع من قبلنا 244
- المطلب الثاني : أنواع شرع من قبلنا و موقف الشنقيطي من كل نوع 246
- المبحث الخامس : الاستقراء 253
- المطلب الأول : تعريف الاستقراء 253
- الفرع الأول : التعريف اللغوي 253
- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 253
- المطلب الثاني : أنواع الاستقراء 254
- الفرع الأول : الاستقراء التام 254
- الفرع الثاني : الاستقراء الناقص 255
- المطلب الثالث : حجية الاستقراء و موقف الشنقيطي من العمل به 256
- الخاتمة 259
- الفهارس 262
- فهرس الآيات القرآنية 263
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 271
- فهرس الأبيات الشعرية 273
- فهرس الأعلام 275
- فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة 280
- فهرس البلدان و الأماكن 281
- فهرس الفرق و القبائل 283
- فهرس المصادر و المراجع 284
- فهرس الموضوعات 304

تصويبات

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
5	15	حياتــه	حيــاة
11	2	يختلف	لا يختلف
43	10	لن هدي	أنَ هدي
116	2	حملــة	حَمَلَــهُ
122	10	لإلــي	لإلــى
132	17	مئونــة	مؤونــة
141	16	المتأخــر	المتقــدم
163	5	شــرح	نشــر
197	1	شبَهــه	شَبَهِــهِ
201	19	يــؤدى	يــؤدي
219	4	جسـه	حبســه
238	4	عبــه	عنــه
244	11	واحــد	واحــداً

تنبيـه:

هذا الملحق لا يأخذ بعين الاعتبار العناوين وأشباه العناوين في تعداد أسطر كل صحيفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية